شرح مختصر على

مـتن الكافـل

لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَهْرَانَ الصَّعْدِيِّ

(ت:957هـ)

بقلم

د. الْمُرْتَضَى بْنِ زَيْدٍ الْمَحَطْوَرِيِّ الْحَسَنِيِّ

مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

1434هـ - 2013م

صف وإخراج

يحي محمد حسن الجيوري

مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن صنعاء.جولة تعز.غرب حديقة 26سبتمبر — Sana’a Republic of Yemen

تلفون: ٢-٢٦٩٠٩١-٠٠٩٦٧١ — Tel :009671-269091-2

فاكس: ٢٦٩٠٧٩- ص- ب: ٢٩١ — Fax: 269079. P.O.Box 291 sana'a

www.almahatwary.org
info@almahatwary.org
dr.almahatwary@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّالِثَة

مَا ذَكَرْتُهُ فِي مُقَدِّمَةِ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ فِيهِ الْكِفَايَةُ؛ **وَإِنَّمَا** أُضِيفَ إِلَى الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي مُقَدِّمَةِ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: مُرَاجَعَةُ الْكِتَابِ؛ لِاسْتِدْرَاكِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدْرَكَ، مِمَّا هُوَ مُلَازِمٌ لِلضَّعْفِ الْبَشَرِيِّ، **وَهُوَ** تَدْقِيقٌ يُضَافُ إِلَى تَدْقِيقٍ.

ثَانِيًا: قَدْ أُضِيفُ عِبَارَةً، أَوْ أُحَسِّنُ كَلِمَةً؛ عَمَلًا بِالْآثَرِ: «مِن اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ».

ثَالِثًا: لَا بُدَّ أَنْ أُضِيفَ إِلَى هَذِهِ الطَّبْعَةِ تَحْسِينَاتٍ تَزِيدُ الْكِتَابَ رَوْنَقًا وَجَمَالًا، وَتُرَغِّبُ فِي قِرَاءَتِهِ؛ **فَقَرَّرْتُ** أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ، وَالْعَنَاوِينُ مِنْ غَيْرِ الْمَتْنِ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ؛ **لِتَحْسِينِ** الْكِتَابِ، وَجَوْدَةِ الْوَرَقِ؛ لِإِرَاحَةِ الْقَارِئِ، **وَلَا** أُبَالِي بِالرِّبْحِ وَالْخَسَارَةِ؛ **فَرَأْسُ** مَالِي رِضَى اللهِ تَعَالَى، وَخِدْمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَصَادَفَ مُرَاجَعَةَ هَذِهِ الطَّبْعَةَ **أَنَّ** الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ **يَمُرُّ** بِأَقْسَى مِحْنَةٍ: **تَتَمَزَّقُ** أَوْصَالُهُ فِي كُلِّ رِقْعَةٍ؛ **وَغِرْبَانُ** الْفِتْنَةِ تَنْعِقُ؛ **لِتَشْتَعِلَ** الْحَرْبُ الضَّرُوسُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ؛ **فَسُورِيَا** تُدَمَّرُ بِحِرَابِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَنْهَشُونَ لَحْمَهَا **بِتَوْجِيهٍ** مِنْ دَوَائِرِ الِاسْتِخْبَارَاتِ الْعَالَمِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ الصَّلِيبِيَّةِ وَالصُّهْيُونِيَّةِ **جُلِبُوا** مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوْبٍ: **مِنْ** أَقَاصِي الشِّيشَانِ إِلَى أُورُبَّا، **نَاهِيكَ** عَنِ الْيَمَنِ وَبُلْدَانِ الْخَلِيجِ، **وَالْمَالُ** النَّفْطِيُّ يَتَدَفَّقُ كَالْأَنْهَارِ؛ **وَقَدْ** ذَهَبَتْ مِنَ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْآنِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ قَتِيلٍ، **وَمِثْلُهُمْ** عَشْرُ مَرَّاتٍ جَرْحَى، **وَقَرَابَةُ** أَرْبَعَةِ مَلَايِينَ لَاجِئٍ! **وَسَمِعْنَا** بِأَهْوَالٍ تَشِيبُ لَهَا النَّوَاصِي: **مِنِ** انْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ! **وَفَتَاوَى** هَؤُلَاءِ بِاسْتِبَاحَةِ سَبْيِ الْمُسْلِمَاتِ! **وَقَدْ** شَهِدَ الْعَالَمُ مِنْ فَظَاعَاتِهِمْ وَحِقْدِهِمْ عَلَى الْإِنْسَانِيَّةِ **أَنْ** أَقْدَمُوا عَلَى هَدْمِ ضَرِيحِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الْعَابِدِ الزَّاهِدِ الشُّجَاعِ الْمُوَالِي لِآلِ الْبَيْتِ، وَالْمُنَاصِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **حِجْرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ** رضي الله عنه، الَّذِي قَتَلَهُ

مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ **صَبْرًا** فِي مُرْجِ عَذْرَاءَ وَالْمُسَمَّى بِمُـرْجِ رَاهِـطٍ الَّـذِي افْتَتَحَـهُ عَدِيٌّ نَفْسُهُ! **وَهْوَ** أَوَّلُ قَتِيلٍ فِي الْإِسْلَامِ يُقْتَلُ صَبْرًا؛ **لِأَنَّهُ** امْتَنَعَ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِـنْ أَمِـيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام! **وَلَمْ** يَكْتَفُوا بِهَدْمِ الْقَبْرِ، **بَلْ** نَبَشُوهُ وَذَهَبُوا بِرُفَاتِهِ

نَـــدِمُوا عَـــلَى أَلَّا يَكُونُـــوا شَـــارَكُوا فِي قَتْلِـــــهِ فَتَتَبَّعُـــــوهُ رَمِيمـــــًا

وَأَحْرَقُوا تَابُوتَ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ فِي الْأُرْدُنِ! **وَيَتَحَرَّقُونَ** شَوْقًا لِقَلْعِ مَقَـامِ عَقِيلَـةِ آلِ الْبَيْتِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ عليها السلام وَيُلْقُونَ رُفَاتَهَا فِي الْمَاءِ كَمَا فَعَلَ أَسْلَافُهُمْ بِالْإِمَامِ الشَّهِيدِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام! **وَلَا يَتَرَدَّدُونَ** فِي قَلْعِ تَابُوتِ النَّبِـيِّ صلى الله عليه وآله **لَـوْ** أُتِيحَـتْ لَهُمُ الْفُرْصَةُ.

وَهَاهُمْ يُهَلِّلونَ فَرَحًا بِالْغَارَاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ عَلَى سُورِيَا!! **كَفَـى** اللهُ الْمُـسْلِمِينَ شَرَّهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

أَثْلَجَ صَدْرِي نَفَادُ الطَّبْعَةِ الْأُوْلَى؛ **فَقَدْ** لَقِيَ هَـذَا الْمُخْتَـصَرُ قَبُـولًا لَـدَى الْعُلَمَـاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ الْكِرَامِ؛ **وَفِي** ذَلِكَ بُشْرَى خَيْرٍ **فَحَفَّـزَنِي** عَلَى إِعَادَةِ طَبْعِهِ بَعْـدَ مُرَاجَعَتِـهِ وَفَحْصِهِ وَتَدْقِيقِهِ وَضَبْطِهِ بِجُهْدٍ لَا يَقِلُّ عَنِ الْجُهْدِ الْأَوَّلِ يَحْدُونِي لِذَلِكَ أُمُورٌ:

الْأَمْـرُ الْأَوَّلُ: طَلَـبُ مَرْضَـاةِ اللهِ، **وَأَنْ** يَبْقَـى لِي حَـسَنَةً فِي حَيَـاتِي وَبَعْـدَ مَـوْتِي؛ لِارتِبَاطِهِ بِالصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ اللهِ: الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِيْنَ الْمُتَمَثِّل فِيْهِم قَوْلُـهُ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِـهِ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»[1] **وَقَـدْ** وَجَدتُ أَنَّ فَوَائِدَ الْحَدِيثِ الثَّلَاثَ مَجْمُوعَةٌ فِي أَهْلِ الْعِلْـمِ؛ **فَهُمْ** أَوْلَادِي الَّذِيْنَ يَدْعُونَ لِي إِنْ شَاءَ اللهُ، **وَهُمُ** الَّذِيْنَ يَنْفَعُونَ وَيَسْتَنْفِعُونَ بِـالْعِلْمِ، **وَهُمُ** الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ؛ **فَبِوَاسِطَتِهِمْ** يَسْتَمِرُّ الْخَيْرُ الدِّيْنِيُّ وَالدُّنْيَوِيُّ.

الْأَمْرُ الثَّـانِي: مَحَبَّتِي الشَّدِيْدَةُ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ؛ وَلِأَنِّي لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنَ الـذَّهَابِ إِلَى كُلِّ حَلَقَةِ دَرْسٍ لِأُعَلِّمَ وَأَتَعَلَّمَ **فَلَعَلِّي** أُسْهِمُ بِهَـذَا الْعَمَـلِ الَّـذِي بَـذَلْتُ جُهْـدِي لِإِتْقَانِهِ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى قَارِئِهِ فَهْمُهُ؛ **وَأَعتَبِرُ** مَنْ أَجَادَهُ وَدَقَّقَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَرَأَهُ عَلَيَّ، **وَلَا** سِيَّمَا وَالْكَثِيْرُ مِـنَ الْمُدَرِّسِـيْنَ حَفِظَهُـمُ اللهُ أَعْلَـمُ وَأَكْمَـلُ مِنِّـي، وَسَيُوصِـلُونَهُ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ وَطَالِبَاتِهِ كَمَا أَرْغَبُ وَزِيَادَةً بِإِذْنِ اللهِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِعْرَابَ مُهِمٌّ لِلْغَايَةِ، **وَهُوَ** مِفْتَاحُ الْمَعَانِي؛ **فَقَرَّبْتُـهُ** بِالـضَّبْطِ؛ لِأَخْتَصِرَ لِأَحِبَّتِي الْوَقْتَ، وَأَتَحَمَّلَ عَنْهُمُ الْعَنَاءَ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: مَا اسْتَجَدَّ لَدَيَّ مِنِ اطِّلَاعٍ وَمَرَاجِعَ **قَـدْ** تُـضِيْفُ شَـيْئًا مُفِيْـدًا فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ.

---

(1) مسلم 3/ 1255 رقم 1631، وأبو داود 3/ 660 رقم 2880، والترمذي 3/ 660 رقم 1376.

الْأَمْرُ الْخَامِسُ: تَدَارَكْتُ مَا فِي الطَّبْعَةِ الْأُوْلَى مِنْ نَقْصٍ أَوْ خَطَإٍ؛ **لِتَكُونَ** هَذِهِ الطَّبْعَةُ مُتَمَيِّزَةً تَحُوزُ الرِّضَا وَالْإِعْجَابَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ وَالْكَمَالُ للهِ وَحْدَهُ، **وَمِنْ** مَحَاسِنِ الصُّدَفِ **أَنْ** قَرَأَ عَلَيَّ هَذَا الْمُخْتَصَرَ الْوَلَدُ النَّجِيْبُ الطَّبِيبُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُفْتِي حَرَسَهُ اللهُ، **وَأَضَفْنَا** حَالَ الْقِرَاءَة بَعْضَ الْإِصْلَاحَاتِ الْهَامَّةِ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْمُعْتَمَدَةِ، **وَمِنْ** حُسْنِ الْحَظِّ أَنَّه بَارِعٌ فِي الْكُمْبْيُوتَرِ **فَقَرَأَنَا** الْكِتَابَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى الْجِهَازِ تَصْحِيْحًا وَتَدْقِيْقًا، **ثُمَّ** عَهِدْتُ لِقِسْمِ التَّحْقِيقِ بِالْمُرَاجَعَةِ إِنْ وَجَدُوا غَلَطًا، **ثُمَّ** أَعَدْتُ الْكَرَّةَ مَعَ الْوَلَدَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ/ يَحْيَى الْجِيوَرِي، وَزَكَرِيَّا الشَّامِي، **وَتَصَفَّحْتُ** هَذَا الْمُخْتَصَرَ حَرْفًا حَرْفًا، **أَسْأَلُ** اللهَ الْقَبُولَ، **وَرُبَّمَا** اسْتَغْنَى الدَّارِسُ وَالْمُدَرِّسُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِرَامِ الْبَاذِلِينَ نُفُوسَهُمْ لِلذَّهَابِ إِلَى أَطْرَافِ الْبِلَادِ مُتَجَشِّمِيْنَ الْبُعْدَ وَالْعَنَاءَ-بِهَذَا الْمُخْتَصَرِ عَنِ الْمَرَاجِعِ الْكَبِيرَةِ؛ **لِأَنِّي** لَمْ آلُ جُهْدًا فِي تَقْدِيمِهِ عُصَارَةً كَجَنَى النَّحْلِ، **وَلَا** غِنَى لِي عَنِ النُّصْحِ.

وَالتَّسْدِيْدُ وَالْقَبُولُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، **وَقَدْ** أَعَانَنِي عَلَى الْمُرَاجَعَةِ وَتَخْرِيْجِ الْأَحَادِيْثِ مِنْ كُتُبِ الْآلِ وَغَيْرِهَا الْوَلَدُ الْعَزِيزُ نُورُ الدِّيْنِ الشَّرِيفُ، وَأَخُوهُ عَبْدُاللهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمَحَطْوَرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ الدَّرَوَانِيُّ.

تَنْبِيهٌ: كَانَ هَدَفِي الْأَوَّلُ هُوَ تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ مَتْنِ الْكَافِلِ؛ **لِذَلِكَ** لَمْ أُشِرْ إِلَى الِاخْتِلَافَاتِ الْأُصُولِيَّةِ، وَلَا مَا هُوَ الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ عِنْدِي.

بقلم أبي هاشم:

الْمُرْتَضَى بْنِ زَيْدٍ الْمَحَطْوَرِي الْحَسَنِي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، آمِينْ

صنعاء ليلة الجمعة 20/ 4/ 1430هـ

16/ 4/ 2009م

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الْأُوْلَى

بَعْدَ إِكْمَالِ تَحْقِيقِ شَرْحِ الْكَافِلِ لِلسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ لُقْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى(ت:1039هـ)- **وَجَدْتُ** أَنَّ الطَّالِبَ بِحَاجَةٍ إِلَى شَرْحٍ مُخْتَصَرٍ؛ كَالْمِرْقَاةِ إِلَى شَرْحِ لُقْمَانَ يَكُونُ عِبَارَةً عَنْ كَلِمَةٍ وَغِطَاهَا، **وَكُنْتُ** مُسْتَسْهِلًا ذَلِكَ؛ **ظَانًّا** أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَتَجَاوَزُ أُسْبُوعًا؛ **فَتَبَيَّنَ** لِي أَنَّ اخْتِيَارَ الْكَلِمَاتِ السَّهْلَةِ، وَالْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الِاخْتِصَارِ وَالتَّقْرِيبِ، وَلَمِّ شَمْلِ الْمَعْنَى - **دُونَهُ** خَرْطُ الْقَتَادِ! **وَكِدْتُ** أَتَرَاجَعُ لَوْلَا عِلْمِي بِحَاجَةِ الطَّالِبِ الْمُلِحَّةِ لِمِثْلِ هَذَا الْجُهْدِ لِخِدْمَةِ مَتْنِ الْكَافِلِ الْجَمِيلِ الرَّائِعِ الْمَقْبُولِ **لِمُؤَلِّفِهِ** الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَهْرَانَ[1]؛ **فَتَوَكَّلْتُ** عَلَى اللهِ، **وَسَاعَدَنِي** التَّحْقِيقُ لِشَرْحِ الْكَافِلِ وَحَوَاشِيهِ عَلَى اسْتِحْضَارِ الْعِبَارَاتِ الشَّارِحَةِ لِلْمَتْنِ مِنْ ثَنَايَا الشُّرُوحِ، **مِثْلِ:** شَرْحِ لُقْمَانَ، وَالطَّبَرِيِّ، وَحَابِسٍ، **وَمِنَ** الْكُتُبِ الْأُخْرَى: كَالْمِعْيَارِ، وَالْقِسْطَاسِ، وَالْفَوَاصِلِ، وَالْفُصُولِ، وَالْغَايَةِ،

---

(1) **هو** العلامة الفقيه الأصولي النحوي الأديب المجتهد محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بَهْرَانَ، التميمي، البصري، الصعدي. **ولد** بصعدة سنة 888هـ، وبها نشأ، **وأخذ** على علمائها، وكان في أوائل عمره ينتقل في المدائن اليمنية للتجارة، **ودخل** الحبشة وهو مع ذلك يطلب العلم في كل محل يتجر فيه، **حتى** برع في جميع الفنون، وصنف فيها التصانيف الحافلة التي تدل على تبحره وغزارة علمه، **وكان** في محل عالٍ من الورع والزهد، **وكان** لا يأكل إلا مِنْ كسب يده، **وكان** يَمْتَهِنُ صناعةَ الحرير، وهو من خواص الإمام يحيى شرف الدين، إمام تلك الفترة الحافلة بكثرة العلماء والمجتهدين والمؤلفين. **توفي** بصعدة 15 رمضان 957هـ. **مؤلفاته:** 1- حاشية على الكشاف اختصرها من حاشية العلوي. 2- تكميل الكشاف جمع فيه بين الرواية والدراية(خ). 3- المعتمد في علم الحديث (خ). 4- جواهر الأخبار في تخريج البحر الزخار، مطبوع. 5- ابتسام البرق في شرح القصص الحق(مطبوع). 6- شرح الأثمار(خ). 7- كتاب في الفرائض(خ). 8- الكافل بنيل السؤل وهو الذي نشرحه. 9- التحفة في النحو. 10- ألفية في الصرف. 11- قُوتُ الأرواح في المعاني والبيان. 12- المختصر الشافي في العروض والقوافي. 13- بهجة الجمال. **وله** ديوان شعر، وغيرها من المؤلفات النافعة. **ينظر:** مطلع البدور 4/ 205، واللطائف السنية 178، ومعجم المؤلفين الزيدية. 1019، والبدر الطالع 2/ 278، والأعلام 2/ 140.

وَشُرُوحِ مَتْنِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَنَحْوِهَا فِي فَنِّ أُصُولِ الْفِقْهِ، **مَعَ** الْحِرْصِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ غَزِيرَ النَّفْعِ بِإِذْنِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ؛ **إِذْ** هُوَ عُصَارَةُ مُطَوَّلَاتٍ.

جَعَلَهُ اللهُ طَوِيلًا وَعَرِيضًا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي؛ كَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ **وَأَنَا** أُهْدِيهِ لِأَبْطَالِ الْحِجَارَةِ فِي انْتِفَاضَةِ الْأَقْصَى الشَّرِيفِ؛ **فَقَدْ** صَادَفَ الْعَمَلُ فِيهِ وفَلَسْطِينُ تَتَفَجَّرُ غَضَبًا كَالْبُرْكَانِ، **بَعْدَ** أَنْ دَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مُجْرِمُ التَّأْرِيخِ *شَارُونُ* فِي حِرَاسَةِ حَوَالَي ثَلَاثَةِ آلَافِ يَهُودِيٍّ، وَقَاوَمَهُ الْمُسْلِمُونَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بِالْأَحْذِيَةِ، **وَإِلَى** الْآنَ فَقَدْ سَقَطَ مِنْ أَبْنَاءِ فَلَسْطِينَ حَوَالَي مِائَتَي شَهِيدٍ مَا بَيْنَ طِفْلٍ وَشَابٍّ وَشَيْخٍ، وَقُرَابَةَ عَشَرَةِ آلَافِ جَرِيحٍ! **وَقَدِ** اشْتَعَلَ الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ بِأَسْرِهِ: مُظَاهَرَاتٍ وَتَبَرُّعَاتٍ وَاسْتِعْدَادًا لِلْجِهَادِ، **لَوْلَا** أَنَّ أَصْحَابَ الْقَرَارِ فِي مَوْقِفٍ خَائِرٍ شَدَّ اللهُ مِنْ عَزَائِمِهِمْ، وَنَصَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ آمِينْ.

بِقَلَمِ أَبِي هَاشِمٍ:

الْمُرْتَضَى بْنِ زَيْدٍ الْمَحَطْوَرِيِّ الْحَسَنِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، آمِينْ

صنعاء- 1/ شعبان/ 1421هـ

28/ 10/ 2000م

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)

(الْحَمْدُ للهِ عَلَى سَوَابِغِ نَعْمَائِهِ، وَبَوَالِغِ آلَائِهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَوْلِيَائِهِ، وَبَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، قَرِيبُ الْمَنَالِ، غَرِيبُ الْمِنْوَالِ، كَافِلٌ لِمَنِ اعْتَمَدَهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِبُلُوغِ الْآمَالِ، وَارْتِقَاءِ ذِرْوَةِ الْكَمَالِ).

أُصُولُ الْفِقْهِ: **(هُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ)**: أَيْ قَوَاعِدَ **(يُتَوَصَّلُ بِهَا)**: أَيْ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ **(إِلَى اسْتِنْبَاطِ)**: أَيِ اسْتِخْرَاجِ **(الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ)**: أَيِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ: كَنُصُوصِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، **أَوْ** أَذِنَ بِهَا: كَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ.

وَالْأَحْكَامُ: هِيَ الْوُجُوبُ، وَالْحُرْمَةُ، وَالنَّدْبُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ.

(الْفَرْعِيَّةِ): أَيِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا كَيْفِيَّةُ عَمَلٍ: كَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَمَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ؛ **وَهَذِهِ** الْفُرُوعُ تُؤْخَذُ **(عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ)**: كـ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ**﴾، ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ**﴾؛ **فَهَذِهِ** أَوَامِرُ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ **فَيَبْنِي** الْأُصُولِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَوَامِرِ **قَاعِدَةَ**: «الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ».

وَالْفَقِيهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ أَمْرٍ بِخُصُوصِهِ؛ **فَيَقُولُ**: هَذَا أَمْرٌ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَذَاكَ عَلَى الزَّكَاةِ ... إِلخ، **وَكَذَا** بَقِيَّةُ الْقَوَاعِدِ **مِثْلُ**: «النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ» وَنَحْوِهِ؛ **وَهَذَا** التَّعْرِيفُ لِابْنِ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى [1/201].

وَرَجَّحَ الْمَهْدِيُّ فِي الْمِعْيَارِ[212] تَعْرِيفَ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْمُعْتَمَدِ[1/ 5] **حِينَ قَالَ**: «النَّظَرُ فِي طُرُقِ الْفِقْهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَمَا يَتْبَعُ كَيْفِيَّةَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا»؛ **لِأَنَّ** تَعْرِيفَ ابْنِ الْحَاجِبِ غَيْرُ مُنْعَكِسٍ؛ لِدُخُولِ كُلِّ عُلُومِ الِاجْتِهَادِ فِيهِ؛ **فَإِنَّهُ** مَا مِنْ فَنٍّ مِنْهَا إِلَّا وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ.

مَوْضُوعُ أُصُولِ الْفِقْهِ: الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ: **مِنْ** حَيْثُ كَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا.

وَفَائِدَتُهُ: الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا اسْتِمْدَادُهُ: فَمِنْ عُلُومٍ ثَلَاثَةٍ:

1- **عِلْمُ الْكَلَامِ**؛ لِتَوَقُّفِ الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَصِدْقِ الْمُبَلِّغِ ﷺ.

2- **الْعَرَبِيَّةُ**؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَرَبِيَّةٌ.

3- **الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ:** الْوُجُوبُ، وَالْحُرْمَةُ، وَالنَّدْبُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالإِبَاحَةُ؛ **وَالْمُرَادُ** تَصَوُّرُهَا؛ لِيُمْكِنَ إِثْبَاتُهَا أَوْ نَفْيُهَا، وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ[1].

وَأَمَّا حُكْمُهُ: فَالْوُجُوبُ عَلَى الْكِفَايَةِ[2].

(وَيَنْحَصِرُ فِي عَشَرَةِ أَبْوَابٍ)، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

---

(1) مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّاظِرَ فِي هَذَا الْعِلْمِ إِنَّمَا يَنْظُرُ فِي أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ **فَلَا** بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَقَائِقِ الأَحْكَامِ؛ لِيَتَصَوَّرَ الْقَصْدَ إِلَى إِثْبَاتِهَا أَوْ نَفْيِهَا، **وَأَنْ** يَتَمَكَّنَ بِذَلِكَ مِنْ إِيضَاحِ الْمَسَائِلِ بِضَرْبِ الأَمْثِلَةِ وَكَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ؛ لِيَتَأَهَّلَ بِالْبَحْثِ فِيهَا إِلَى النَّظَرِ وَالاِسْتِدْلَالِ؛ **فَلَيْسَ** الأُصُولُ مُسْتَمَدًّا عَنْ ثُبُوتِ الأَحْكَامِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، **وَإِلَّا** لَزِمَ الدَّوْرُ؛ **لِأَنَّ** ثُبُوتَ الْعِلْمِ بِثُبُوتِ الأَحْكَامِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الأُصُولِ؛ لِاسْتِفَادَتِهِ عَنْهَا، **فَلَوْ** كَانَ مَبْدَأً لِلْأُصُولِ لَكَانَ مُتَقَدِّمًا وَلَزِمَ الدَّوْرُ: **وَهُوَ** تَوَقُّفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ. ينظر: تحفة المسؤول 1/ 160، والإحكام للآمدي 1/ 7، والفصول اللؤلؤية ص68.

(2) مختصر ابن الحاجب 1/ 202، والفصول اللؤلؤية 67، 68.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوَابِعِهَا[1]

فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ **(هِيَ: الْوُجُوبُ)**: كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، **(وَالْحُرْمَةُ)**: كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، **(وَالنَّدْبُ)**: كَصَلَاةِ السُّنَنِ، **وَهِيَ**: الْوَتْرُ، وَسُنَّةُ الْفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ، **(وَالْكَرَاهَةُ)**: كَالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ كَثِيْرِ الدَّرَنِ، أَوِالتَّنَفُّلِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، **(وَالْإِبَاحَةُ)**: كَشَمِّ الْوَرْدِ؛ **فَهَذِهِ** أَمْثِلَةٌ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ؛ **فَقَدْ** حَكَمَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ، وَشُرْبَ الْخَمْرِ حَرَامٌ... إلخ.

وَتوابِعُهَا هِيَ صِفَاتُهَا؛ **إِذْ** يُوْصَفُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: **إِمَّا** بِالصِّحَّةِ، **أَوِ** الْبُطْلَانِ، **أَوِ** الْفَسَادِ، **أَوِ** الْجَوَازِ، **أَوِ** الْأَدَاءِ، **أَوِ** الْقَضَاءِ، **أَوِ** الْإِعَادَةِ، **أَوِ** الرُّخْصَةِ، **أَوِ** الْعَزِيمَةِ.

(وَتُعَرَّفُ): أَيِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ **(بِمُتَعَلَّقَاتِهَا)**: أَيْ تُحَدُّ بِمُتَعَلَّقَاتِهَا: **وَالْمُتَعَلَّقَاتُ** هِيَ الْأَفْعَالُ الِاخْتِيَارِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ **فَمُتَعَلَّقُ** الْوُجُوبِ: هُوَ الْوَاجِبُ، **وَحَدُّهُ**: قَوْلُهُ: **(فَالْوَاجِبُ مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَالْعِقَابُ بِتَرْكِهِ، وَالْحَرَامُ بِالْعَكْسِ)**؛ فَيُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِتَرْكِهِ، وَالْعِقَابُ بِفِعْلِهِ. **(وَالْمَنْدُوْبُ مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلَا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ، وَالْمَكْرُوهُ بِالْعَكْسِ)**: كَالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ؛ لَا عِقَابَ فِي فِعْلِهَا **إِنْ** لَمْ يَكُنْ عِنَادًا، وَالثَّوَابُ فِي تَرْكِهَا امْتِثَالًا لِلسُّنَّةِ. **(وَالْمُبَاحُ مَا لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ)**: كَالتَّنَزُّهِ فِي الْبَسَاتِيْنِ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي فِعْلِ الْمُبَاحَاتِ ثَوَابٌ **إِذَا** اقْتَرَنَ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ.

(وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ- خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ)، وَالنَّاصِرِ الْأَطْرُوْشِ[2]،

---

(1) مختصر ابن الحاجب 1/ 282-369، والكاشف 29-53، والإبهاج 1/ 111-270، والفصول اللؤلؤية 101-118، وشافي غليل السائل 16-28، والأنوار الهادية 13-30، والمستصفى 111-184، والعضد 2/ 220-248، وشرح المنهاج للبيضاوي 1/ 46-117، والبرهان 1/ 308-313، ونهاية السؤل 1/ 47-383، والمحصول 1/ 15-47، وهداية العقول 1/ 331-431.

(2) أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

وَالدَّاعِي[1]: **فَالْفَرْضُ** عِنْدَهُم مَا دَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ: كَغَسْلِ الْوَجْهِ، **وَالْوَاجِبُ** مَا دَلِيلُهُ ظَنِّيٌّ: كَالْوَتْرِ، وَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. **وَيَقُولُونَ** مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَامِ؛ **فَهُوَ** مَا دَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ**﴾ [الإسراء:34]، **وَمَا** دَلِيلُهُ ظَنِّيٌّ **فَهُوَ** مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[2].

(وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ) بِالنَّظَرِ إِلَى فَاعِلِهِ: **(إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ)** وَهُوَ: مَا لَا يَسْقُطُ عَنْ مُكَلَّفٍ بِهِ بِفِعْلِ آخَرَ: **عَقْلِيًّا** كَانَ: كَمَعْرِفَةِ اللهِ، وَشُكْرِ الْمُنْعِمِ، **أَوْ شَرْعِيًّا**: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. **(وَفَرْضِ كِفَايَةٍ)**: كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ؛ **فَمَتَى** قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ. **وَفَرْضُ** الْعَيْنِ وَالْكِفَايَةِ **عَيْنِيٌّ** لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

(وَ) يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ: **(إِلَى مُعَيَّنٍ)** وَهُوَ: مَا لَا يَقُومُ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ مَقَامَهُ: **عَقْلِيًّا ضَرُورَةً**: كَشُكْرِ الْمُنْعِمِ، وَرَدِّ الْوَدِيعَةِ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ، **أَوِ اسْتِدْلَالِيًّا**: كَشُكْرِ اللهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْوَالِدَيْنِ، **أَوْ شَرْعِيًّا**: كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

رحمه الله. **وُلِدَ** سَنَةَ 225هـ. **سُمِّي** الْأَطْرُوشَ لِضَرْبَةٍ أَصَابَتْهُ فِي أُذْنِهِ فَطَرِشَ. **كَانَ** النِّهَايَةَ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ. **قَدِمَ** إِلَى شِمَالِ إِيرَانَ (الجيل والديلم) قَبْلَ سَنَةِ 270هـ مِنَ الْكُوفَةِ. **قَالَ الطَّبَرِيُّ**: لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَ عَدْلِ النَّاصِرِ الْأَطْرُوشِ وَحُسْنِ سِيرَتِهِ وَإِقَامَتِهِ الْحَقَّ!. **وَقَدْ** أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ مِلْيُونُ نَسَمَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجِيلِ وَالدَّيْلَمِ! تُوُفِّي سَنَةَ 304هـ، وَقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ. **لَهُ** الْبِسَاطُ، وَالْمُغْنِي، وَالْبَاهِرُ، وَكِتَابُ التَّفْسِيرِ، وَغَيْرُهَا. ينظر: التحف شرح الزلف 184، والفلك الدوار 38، والطبري 10/ 149، وأخبار أئمة الزيدية 85.

(1) **الْمَقْصُودُ** بِالْإِمَامِ الدَّاعِي هُنَا: الْإِمَامُ يَحْيَى بنُ الْمُحَسِّنِ بْنِ مَحْفُوظِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْهَادَوِيِّ الْحَسَنِيِّ. **أَحَدُ** أَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ. **دَعَا** إِلَى اللهِ سَنَةَ 614هـ، **وَتُوُفِّيَ** بِهِجْرَةِ سَاقَيْنِ بِصَعْدَةَ سَنَةَ 636هـ وَدُفِنَ بِهَا. **لَهُ** الْمُقْنِعُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ. ينظر: التحف 249، وأئمة اليمن 1/ 143، ومصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن547. **وَيُطْلَقُ** لَقَبُ الدَّاعِي **عَلَى** كُلٍّ: مِنْ **الْإِمَامِ** الدَّاعِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، **اسْتُشْهِدَ** سَنَةَ 316هـ. **وَعَلَى الْإِمَامِ** أَبِي عَبْدِاللهِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِي بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 360هـ.

(2) البخاري 5/ 1976 رقم 4849، ومسلم 3/ 1029 رقم 1408، وأبو داود 2/ 564 رقم 2080، 2081، وابن ماجة 1/ 600 رقم 1867، والترمذي 3/ 587 رقم 1292.

(وَمُخَيَّرٍ): كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ**﴾[المائدة:89].

(وَ) يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ بِاعْتِبَارِ وَقتِهِ: **(إِلَى مُطْلَقٍ)**: أَيْ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ: **كَمَعْرِفَةِ** اللهِ فِي الْعَقْلِيِّ، **وَكَالزَّكَاةِ** فِي الشَّرْعِيِّ. **(وَمُؤَقَّتٍ)**: كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ.

(وَالْمُؤَقَّتُ) يَنْقَسِمُ: **(إِلَى مُضَيَّقٍ)**: كَالصِّيَامِ؛ **فَإِنَّهُ** لَا يَتَّسِعُ لِعِبَادَةٍ أُخْرَى مِنْ جِنْسِهِ؛ **فَلَا** يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ صِيَامَ الْقَضَاءِ، وَصِيَامَ التَّطَوُّعِ، أَوِ الْوَاجِبِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

(وَمُوَسَّعٍ): كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ؛ **فَإِنَّ** وَقْتَهُمَا يَتَّسِعُ لِلْوَاجِبِ وَزِيَادَةٍ مِنْ جِنْسِهِ.

(وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مُتَرَادِفَانِ): أَيْ مُسْتَوِيَانِ فِي الْمَعْنَى، وَيُرَادِفُهُمَا التَّطَوُّعُ، وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ، وَالنَّفْلُ. **(وَالْمَسْنُونُ أَخَصُّ مِنْهُمَا)**؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ نَدْبًا، وَوَاظَبَ عَلَيْهِ: كَسُنَّةِ الْفَجْرِ وَنَحْوِهَا؛ **فَالْخُصُوصِيَّةُ** فِي الْمُوَاظَبَةِ. **وَالْمَنْدُوبُ** مَا أَمَرَ بِهِ ﷺ نَدْبًا وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ: كَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

(وَالصَّحِيحُ: مَا وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ)؛ بِأَنِ اكْتَمَلَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا: كَالْوُضُوءِ، وَطَهَارَةِ الثِّيَابِ، وَالْقِبْلَةِ، وَإِتْمَامِ الْأَرْكَانِ وَالْأَذْكَارِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ.

(وَالْبَاطِلُ نَقِيضُهُ): أَيْ نَقِيضُ الصَّحِيحِ؛ **فَالْبُطْلَانُ فِي** الْعِبَادَةِ عَدَمُ مُوَافَقَةِ أَمْرِ الشَّارِعِ: كَالصَّلَاةِ مِنْ دُونِ طَهَارَةٍ، **وَفِي** الْمُعَامَلَاتِ عَدَمُ تَرَتُّبِ الْأَثَرِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا عَلَيْهَا: كَبَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَالْمَلَاقِيحِ فِي بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ.

(وَالْفَاسِدُ) مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ: **(هُوَ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ الْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ)**: مِثَالُهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ: بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ **فَهُوَ** مَشْرُوعٌ؛ لِكَوْنِهِ بَيْعًا، **مَمْنُوعٌ** بِصِفَتِهِ؛ لِاشْتِمَالِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ عَلَى زِيَادَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْهَا؛ **فَإِذَا** طُرِحَتِ الزِّيَادَةُ **صَحَّ** الْبَيْعُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ الْبَيْعِ. **وَفِي الْعِبَادَاتِ**: صَوْمُ الْعِيدِ؛ **فَالصِّيَامُ**

مَشْرُوعٌ لَكِنَّ صَوْمَ الْعِيدِ مَمْنُوعٌ. **(وَقِيْلَ)**-وَالْقَائِلُ النَّاصِرُ الْأَطْرُوشُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ-: بَلِ الْفَاسِدُ **(مُرَادِفُ الْبَاطِلِ)**: أَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ؛ **فَيَسْتَوِي** الْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ اتِّفَاقًا، **وَأَمَّا** فِي الْمُعَامَلَاتِ **فَيَسْتَوِيَانِ** عِنْدَ النَّاصِرِ وَمَنْ مَعَهُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بَعْضُ الْآثَارِ حَيْثُ يُمْلَكُ الْمَبِيْعُ بِالْقَبْضِ.

(وَالْجَائِزُ: يُطْلَقُ) عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ؛ فَيُقَالُ فِي كُلٍّ مِنْهَا: جَائِزٌ:

1- **(عَلَى الْمُبَاحِ)** يُقَالُ: شَمُّ الرَّيَاحِينِ مُبَاحٌ.

2-**(وَعَلَى الْمُمْكِنِ عَقْلًا)**: كَكَوْنِ جِبْرِيلَ فِي الْأَرْضِ، **(أَوْ شَرْعًا)**: أَيْ لَا يَمْنَعُهُ الشَّرْعُ: كَالْأَكْلِ بِالْمِلْعَقَةِ.

3- **(وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَقْلًا)**: كَفِعْلِ الصَّبِيِّ.

4- **(وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ)** مِثْلِ: هَلِ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ أَوِ التَّحْرِيمُ؟ **فَيُقَالُ:** كِلَاهُمَا جَائِزٌ.

(وَالْأَدَاءُ: مَا فُعِلَ أَوَّلًا فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا. وَالْقَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ؛ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ مُطْلَقًا): أَيْ سَوَاءٌ سَبَقَ الْوُجُوبُ عَلَى الْقَاضِي نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ؛ **فَيَدْخُلُ** قَضَاءُ الْحَائِضِ لِلصَّوْمِ؛ **فَإِنَّهُ** وَاجِبٌ عَلَيْهَا **وَإِنْ** لَمْ يَسْبِقْ لَهُ وُجُوبٌ بَلْ كَانَتْ مَنْهِيَّةً عَنْهُ؛ **لَكِنَّهُ** قَدْ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهَا.

(وَالْإِعَادَةُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ).

(وَالرُّخْصَةُ: مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضِي التَّحْرِيمِ): كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ؛ شُرِعَ لِلضَّرُورَةِ؛ **مَعَ** أَنَّ التَّحْرِيمَ قَائِمٌ.

(وَالْعَزِيمَةُ: بِخِلَافِهَا): أَيْ بِخِلَافِ الرُّخْصَةِ: **فَالصَّلَاةُ** تَجِبُ مِنْ قِيَامٍ؛ **أَمَّا** مِنْ قُعُودٍ **فَرُخْصَةٌ** تَزُولُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ.

(الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ)[1]

(الدَّلِيلُ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْغَيرِ) فَقَوْلُهُ: مَا يُمْكِنُ إِلَى آخِرِهِ: **يَعْنِي** أَنَّهُ يَكْفِي الْإِمْكَانُ لَا التَّوَصُّلُ فِعْلًا؛ **فَقَدْ** لَا يَصِلُ الْبَعْضُ بِالدَّلِيْلِ، **وَلَا** يَقْتَنِعُ بِهِ؛ **لِأَنَّهُ** لَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورِيَّاتِ.

وَمَعْنَى النَّظَرِ: هُوَ الْفِكْرُ؛ وَالْمَطْلُوبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ.

وَمَعْنَى صَحِيْحِ النَّظَرِ: تَرْتِيْبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ لِتُؤَدِّيَ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَجْهُوْلِ: **كَمَا** يُقَالُ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ: بِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ؛ **فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ**: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ؛ وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ؛ **فَيَصِلُ** بِهَذَا التَّرْتِيْبِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَجْهُولِ، **وَهُوَ** كَوْنُ الْعَالَمِ حَادِثًا؛ **وَإِذَا** كَانَ حَادِثًا **فَلَا** بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى؛ **فَالْمَخْلُوقَاتُ** أَدِلَّةٌ عَلَى خَالِقِهَا.

وَأَمَّا النَّظَرُ الْفَاسِدُ: فَمِثْلُ الِاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ الْعَالَمَ كَبِيْرٌ؛ **وَكُلُّ** كَبِيْرٍ لَهُ خَالِقٌ؛ **فَالصُّورَةُ** صَحِيْحَةٌ؛ **لَكِنَّ** مَادَّتَهُ فَاسِدَةٌ؛ **لِأَنَّ** الْكِبَرَ **لَا** يَنْتَقِلُ مِنْهُ الذِّهْنُ **إِلَى** ثُبُوتِ الْخَالِقِ؛ **وَإِنَّمَا** يَنْتَقِلُ مِنْ ثُبُوتِ حُدُوْثِ الْعَالَمِ **إِلَى** ثُبُوتِ مُحْدِثِهِ.

(وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ؛ فَهُوَ أَمَارَةٌ): كَانْصِدَاعِ الْجِدَارِ **هُوَ** أَمَارَةٌ عَلَى انْهِدَامِهِ.

(وَقَدْ يُسَمَّى) مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ **(دَلِيْلًا تَوَسُّعًا)** عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِيْنَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَقِيْدَةِ؛ **فَهُمْ** لَا يُسَمُّونَ مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ دَلِيلًا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَالدَّلِيلُ عِنْدَهُمْ يَشْمَلُ الْقَطْعِيَّ وَالظَّنِّيَّ حَقِيقَةً.

(وَالْعِلْمُ: هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى أَنَّ مُتَعَلَّقَهُ كَمَا اعْتَقَدَهُ): كَالْعِلْمِ بِأَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِيْنَ مِنَ الصَّالِحِيْنَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ **فَمُتَعَلَّقُ** الْعِلْمِ هُنَا هُوَ صَلَاحُ زَيْنِ الْعَابِدِيْنَ وَسُكُونُ النَّفْسِ بِذَلِكَ. **(وَهُوَ نَوْعَانِ: ضَرُورِيٌّ، وَاسْتِدْلَالِيٌّ:**

---

(1) شافي غليل السائل 30، ورفع الحاجب 1/ 75، والفصول اللؤلؤية 119، ومختصر ابن الحاجب 1/ 370، والكاشف 47-54، والأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل 30-39، والعضد 2/ 17-18.

فَالضَّرُورِيُّ مَا لَا يَتَفِي بِشَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ): كَالْمُشَاهَدِ بِالْعَيْنِ، وَكَالْإِحْسَاسِ بِالْجُوْعِ، وَالْأَلَمِ، **أَوِ** الْمُتَوَاتِرِ: كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(وَالِاسْتِدْلَالِيُّ: مُقَابِلُهُ)؛ فَهُوَ مَا يَنْتَفِي بِشَكٍّ أَوْ شُبْهَةٍ: كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ؛ وَأَنَّ لَهُ مُحْدِثًا؛ **وَلِذَلِكَ** اخْتَلَفَ الْعُقَلَاءُ؛ وَاحْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى دَلِيْلٍ قَاطِعٍ؛ **وَلَوْ** كَانَ ضَرُورِيًّا لَمَا اخْتَلَفُوا.

فَإِذَا صَارَ الْعِلْمُ بِاللهِ ضَرُوْرِيًّا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ؛ **فَيَصْدُقُ** عَلَيْهِ حَدُّ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ.

(وَالظَّنُّ: تَجْوِيزٌ رَاجِحٌ)؛ وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ: **فَالْعِلْمُ** بِمَثَابَةِ 100٪، **ثُمَّ الظَّنُّ** الْمُقَارِبُ لِلْعِلْمِ 95٪ مَثَلًا؛ **فَإِذَا** كَانَ 60٪ مَثَلًا **فَهُوَ** تَجْوِيْزٌ رَاجِحٌ. **(وَالْوَهْمُ: تَجْوِيزٌ مَرْجُوحٌ)**: أَيْ أَقَلُّ مِنْ 50٪. **(وَالشَّكُّ: تَعَادُلُ التَّجْوِيزَيْنِ)** 50٪ فِي كِلَا الْجَانِبَيْنِ.

(وَالِاعْتِقَادُ: هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ: فَإِنْ طَابَقَ) الْوَاقِعَ **(فَصَحِيحٌ)**: كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيْحَ؛ **(وَإِلَّا)** يُطَابِقَ الْوَاقِعَ **(فَفَاسِدٌ وَهُوَ الْجَهْلُ)**: كَاعْتِقَادِ الْفَلَاسِفَةِ بِأَنَّ الْعَالَمَ قَدِيْمٌ؛ **وَهُوَ** الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

(وَقَدْ يُطْلَقُ) الْجَهْلُ **(عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ)** وَيُسَمَّى الْجَهْلَ الْبَسِيْطَ:

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيْمِ تُومَا[1] لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبْ

فَإِنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيْطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبْ

(1) أَحَدُ الْحَوَارِيِّينَ، **وَبِاسْمِهِ** سُمِّيَ هَذَا الْحَكِيمُ، **وَبِحِمَارِهِ** ضُرِبَ الْمَثَلُ. تاج العروس 16/ 80.

(فَصْلٌ: وَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ)[1]

(هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِياسُ)

الْفَصْلُ الأَوَّلُ مِنْ فُصُولِ الأَدِلَّةِ: الْكِتَابُ

(فَالْكِتَابُ هُوَ الْقُرآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ): يَعْنِي أَنَّ اللهَ طَلَبَ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَأْتُوا بِأَقْصَرِ سُوْرَةٍ مِنْهُ فَعَجِزُوا.

(وَشَرْطُهُ التَّوَاتُرُ): وَهْوَ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، **مِنْ** جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، **عَنْ** جَمَاعَةٍ مِثْلِهَا، **يَسْتَحِيلُ** تَوَاطُؤُهُم عَلَى الْكَذِبِ؛ **(فَمَا نُقِلَ آحَادًا)** بِأَنْ رَوَاهُ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ، أَوْ أَكْثَرُ لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ حَدَّ التَّوَاتُرِ **(فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ)**: كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ الْآتِيَةِ؛ **وَلَمْ** يُعْتَبَرِ الْآحَادُ قُرْآنًا؛ **(لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِالتَّوَاتُرِ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ)**.

(وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّوَاذِّ)، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا: **(وَهْيَ مَا عَدَا الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ)** وَهْيَ: قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ النَّحْوِيِّ، وَالْكِسَائِيِّ، وَابْنِ كَثِيْرٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَعَاصِمٍ، وَحَمْزَةَ[2].

(وَهْيَ): أَي الشَّاذَّةُ **(كَأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا)**: كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ مِنْ أُمٍّ.

---

(1) مختصر ابن الحاجب 1/ 372-386، والمستصفى 1/ 190-244، والفصول اللؤلؤية 119-127، والإبهاج 1/ 329، والكاشف54-70، وشافي غليل السائل35-38، والأنوار الهادية 30-39، ونهاية السؤل 2/ 2-10، ومنهاج الوصول 237-241، وهداية العقول 1/ 434-453.

(2) **نَافِعُ** بْنُ عِبْدِالرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ (ت:169هـ)؛ **وَأَبُو عَمْرِو** بْنُ الْعَلَاءِ الْمَازِنِيُّ، **اخْتُلِفَ** فِي اسْمِهِ عَلَى وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ قَوْلًا، **أَصَحُّهَا**: زَبَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ بِالزَّاي وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، (ت:159) **كَمَا** جَاءَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ 1/ 32، **وَفِي** مَرَاتِبِ النَّحْوِيين 21: توفي سنة (154هـ)؛ **وَالْكِسَائِيُّ**: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكُوفِيُّ (ت: 189هـ)، **وَابْنُ كَثِيرٍ**: عَبْدُاللهِ أَبُو مَعْبَدٍ الْعَطَّارُ الدَّارِيُّ الْفَارِسِيُّ الْمَكِّيُّ (ت: 120هـ)؛ **وَعَاصِمُ** بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ (ت:127هـ)، **وَأَبُو** عُمَارَةَ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ التَّمِيمِيُّ بِالْوَلَاءِ، (ت: 156هـ)؛ **وَابْنُ عَامِرٍ**: عَبْدُاللهِ أَبُو عِمْرَانَ الْيَحْصِبِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت: 118هـ).

وَقَرَأَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ؛ **فِي** قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ**﴾[المائدة:89] **فِي** كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ **فَتُعْتَبَرُ** قِرَاءَتُهُ كَأَنَّهَا حَدِيثٌ آحَادِيٌّ.

(وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ) مِنَ الْمَذْهَبِ، **وَهُوَ** إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ **وَعَلَى** رَأْسِهِم عَلِيٌّ عليه السلام، **وَذَهَبَ** إِلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ، **وَقَالَ** بِهِ الشَّافِعِيَّةُ، **وَابْنُ** كَثِيْرٍ قَارِئُ مَكَّةَ، **وَقَالُونُ** أَثْبَتُ قُرَّاءِ الْمَدِيْنَةِ، **وَعَاصِمٌ**، وَالْكِسَائِيُّ مِنْ قُرَّاءِ الْكُوفَةِ.

وَهْيَ جُزْءُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ، مَا عَدَا سُورَةَ بَرَاءَةٍ؛ فَلَيْسَ فِيْهَا بَسْمَلَةٌ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ، **وَفِي** غَيْرِهَا لِلتَّبَرُّكِ. **وَبَعْضُهُمْ** قَالَ: إِنَّهَا لِلتَّبَرُّكِ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ. **وَالصَّحِيْحُ** الْأَوَّلُ؛ لِثُبُوتِهَا فِي الْمُصْحَفِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى تَجْرِيدِهِ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ. **وَالْفَخْرُ** الرَّازِيُّ رحمه الله ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِهِ مَفَاتِحِ الْغَيْبِ [1/ 209]: أَدِلَّةَ مَنْ حَذَفَ الْبَسْمَلَةَ وَفَنَّدَهَا، **وَقَالَ:** إِنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي حَذَفَ الْبَسْمَلَةَ **مُخَالَفَةً**؛ لِمَا اشْتَهَرَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِنْ تَشَدُّدِهِ فِي إِظْهَارِهَا وَإِثْبَاتِهَا الثَّابِتِ عَنْهُ بِالتَّوَاتُرِ؛ **وَقَالَ:** مَنِ اقْتَدَى فِي دِينِهِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَدِ اهْتَدَى؛ **وَالدَّلِيلُ** عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي عَلِيٍّ: «اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»[1].

(وَالْمُحْكَمُ) مِنَ الْقُرْآنِ: **(مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ)**: سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالْعَقِيدَةِ أَوِ الْمُعَامَلَةِ مِثْلُ:

---

(1) تيسير المطالب93 رقم 50 الباب الثالث، والمناقب للكوفي1/ 91، والترمذي 5/ 592 رقم 3714 بلفظ «**اللَّهُمَّ أَدِرِ الحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ**» **وَقَالَ**: صَحِيْحٌ، والمستدرك 3/ 124، بلفظ: «**رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ**»، **وَقَالَ**: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، **وَرَوَى** أَيْضًا 3/ 124: «**عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**». **وَقَالَ**: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، **وَوَافَقَهُ** الذَّهَبِيُّ، ومسند أبي يعلى 2/ 318 رقم 1052، بلفظ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ**»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**خِيَارُكُمُ الْمُوفُونَ الْمُطَيَّبُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ**»، **قَالَ**: وَمَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «**الْحَقُّ مَعَ ذَا، الْحَقُّ مَعَ ذَا**»، وتاريخ دمشق لابن عساكر 42/ 448-449 رقم 1172، والخطيب في تاريخه14/ 320.

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:11]، وَ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام:103]، **وَمِثْلُ**: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:11]، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:12]، وَهَكَذَا.

(وَالْمُتَشَابِهُ: مُقَابِلُهُ) مِثْلُ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:23]؛ **اشْتَبَهَتْ** عَلَى الْبَعْضِ **فَزَعَمَ** أَنَّهَا تُفِيْدُ رُؤْيَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ، **لَكِنَّهَا** لَوْ رُدَّتْ إِلَى الْمُحْكَمِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام:103] وَ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:11]- **لَظَهَرَ** أَنَّ مَعْنَاهَا مُنْتَظِرَةٌ؛ **لأَنَّ** اللهَ تَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا وَلَا عَرَضًا فَيُرَى، **وَقِسْ** عَلَى ذَلِكَ غَيْرَهُ.

(وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنىً لَهُ خِلَافًا لِلْحَشْوِيَّةِ): وَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَجْلِسُونَ فِي حَلَقَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ **فَوَجَدَ** كَلَامَهُمْ رَدِيئًا؛ **فَأَمَرَ** بِرَدِّهِمْ إِلَى حَشَا الْحَلَقَةِ: **أَيْ** جَانِبِهَا؛ **فَنُسِبُوا** إِلَيْهَا، **وَقِيلَ:** سُمِّيَتْ حَشْوِيَّةً؛ **لأَنَّهُمْ** يَحْشُونَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: **أَيْ** يُدْخِلُونَهَا فِيهَا وَلَيْسَتْ مِنْهَا! **وَجَمِيعُ** الْحَشْوِيَّةِ يَقُولُونَ بِالْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ [الحور العين204] ، **وَهُمْ يَقُولُونَ**: إِنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ مِثْلَ: ﴿الٓمٓ﴾، ﴿طسٓ﴾ لَا مَعْنَى لَهَا بَلْ هِيَ مُهْمَلَةٌ مِثْلُ: كَادِثٍ وَمَادِثٍ، **وَعِنْدَهُمْ** أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِيُتْلَى فَقَطْ مِنْ غَيْرِ مَعْنًى.

(وَلَا) يُوجَدُ فِي الْقُرآنِ **(مَا الْمُرَادُ مِنْهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ مِنْ دُوْنِ دَلِيْلٍ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُرْجِئَةِ[1])** وَهُمُ الَّذِينَ رَجَوْا دُخُولَ الْجَنَّةِ لِلْعُصَاةِ، **أَوْ** بِدُونِ عَمَلٍ! مَعَ وُجُودِ آيَاتِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَحَمَلُوهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا، **وَخِلَافًا** لِلْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ فَسَّرُوا قَوْلَهُ

---

(1) **الْإِرْجَاءُ**: هُوَ تَأْخِيرُ حُكْمِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَدَمُ الْقَطْعِ بِوَعِيدِهِ، **وَيُسَمَّى** مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنًا فَاسِقًا.**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ**: جَائِزٌ أَنْ يُخْلِفَ اللهُ وَعِيدَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا يُعَذِّبُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، **وَيَجُوزُ** أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ؛ **وَأَرْجَوُا** الأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى. **وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ**: لَيْسَ فِي أَهْلِ الصَّلَاةِ وَعِيدٌ، **وَإِنَّمَا** الْوَعِيدُ لِأَهْلِ الشِّرْكِ. ينظر: مقالات الإسلاميين 114-129، وتحكيم العقول للحاكم 228، وشرح المواقف 3/ 606، والحور العين لنشوان بن سعيد الحميري 203.

تَعَالَى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[التوبة:108] - **بِأَنَّ** الْمَسْجِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام[1]، **وَالأَرْضَ** فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾[العنكبوت:20]- **الْعِلْمُ**؛ فَقَالُوا: مَعْنَاهَا سِيرُوا فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ وَاسْتِفَادَتِهِ مِنْ أَرْبَابِهِ، **فَإِذَا** ظَفَرْتُمْ بِهِ اسْتَبَانَ لَكُمْ كَيْفِيَّةُ بَدْءِ الْخَلْقِ وَمَعْرِفَةِ النَّشْأَةِ الآخِرَةِ [الافتخار 218-220].

وَكَذَلِكَ فَسَّرُوا الأَرْضَ بِالْعِلْمِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ! **وَفَسَّرُوا** السَّمَاءَ بِالرَّسُولِ ﷺ! **فَقَالُوا** فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَـٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾[الرعد:17] **يَعْنِي** أَنْزَلَ فِي قَلْبِ النَّاطِقِ قُرْآنًا، فَاحْتَمَلَهُ الرِّجَالُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مِقْدَارِهِ وَلَطَافَةِ نَفْسِهِ [الافتخار 221]، **وَمَا شَابَهَ** ذَلِكَ مِنَ الْأَبَاطِيلِ الَّتِي تُخْرِجُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ.

---

(1) **الافتخار**، لأبي يعقوب إسحاق بن أحمد السجستاني (من كبار الدعاة الإسماعيلية في القرن الرابع الهجري)، تحقيق: إسماعيل قربان حسين بونا والا- دار الغرب الإسلامي- ط1(2000م) 156، 157.

الْفَصْلُ الثَّانِي مِنْ فُصُولِ الأَدِلَّةِ: السُّنَّةُ

(وَالسُّنَّةُ[1]**: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ)**، وَتَرْكُهُ. **وَلَمْ** يَذْكُرْ صَاحِبُ الْمَتْنِ التَّرْكَ، **وَالْأَوْلَى** ذِكْرُهُ مَعَ التَّقْرِيرِ؛ **لِأَنَّهُ** فِي سِيَاقِ حَصْرِ السُّنَّةِ **وَهُوَ** مِنْ جُمْلَتِهَا، **اللَّهُمَّ** إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فَلَا بَأْسَ، **لَكِنَّ** ذِكْرَهُ لِلتَّرْكِ بَعْدَ ذِكْرِ الْفِعْلِ فِي حَقِيقَةِ التَّأَسِّي- **يَقْضِي** بِعَدَمِ انْدِرَاجِهِ فِي الْفِعْلِ. **أَوْ** أَنَّهُ بَنَاهُ هُنَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ ضِمْنُ الْفِعْلِ، **وَفِيمَا** سَيَأْتِي عَلَى قَوْلٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ قِسْمٌ بِرَأْسِهِ.

(فَالْقَوْلُ) حُكْمُهُ **(ظَاهِرٌ)** وَمَبَاحِثُهُ: الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالْعُمُومُ، وَالْخُصُوصُ وَنَحْوُهَا **(وَهُوَ)**: أَيِ الْقَوْلُ **(أَقْوَاهَا)**؛ وَكَانَ أَقْوَى أَقْسَامِ السُّنَّةِ؛ **لِاسْتِقْلَالِهِ** بِالدَّلَالَةِ عَلَى تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَيْنَا، **وَهُوَ** يَعُمُّ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ وَالْمَعْقُولَ وَالْمَحْسُوسَ، **وَيُرْجَعُ** إِلَى السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ أَقْسَامِ السُّنَّةِ؛ **فَيُقَدَّمُ** الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

(وَأَمَّا الْفِعْلُ فَالْمُخْتَارُ وُجُوبُ التَّأَسِّي بِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ)؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[الأحزاب:21]، **(إِلَّا مَا وَضَحَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ)**: وَمَعْنَى الْجِبِلَّةِ أَنَّهُ لَا تَخْلُو طَبِيعَةُ ذِي رُوحٍ مِنْهُ: كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنْفُسِهِمَا، لَا هَيْئَتِهِمَا: **كَـ** الْأَكْلِ **بِـ**الْيُمْنَى، **وَ**تَصْغِيرِ اللُّقْمَةِ، **وَ**إِطَالَةِ الْمَضْغِ، **وَ**الْقُعُودِ مُتَرَبِّعًا، **وَ**التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْأَكْلِ، **وَ**غَسْلِ الْيَدِ، **وَ**الْحَمْدِ بَعْدَ

---

(1) صفوة الاختيار 164-220، 233-240، ومختصر ابن الحاجب 1/ 390-426، 541-644، والمعتمد 2/ 73-178، والمستصفى 1/ 246-321، وهداية العقول 1/ 454-490، و2/ 3-116، والإبهاج 2/ 1149-1304، والكاشف 71-132، والفصول اللؤلؤية 265-316، وشافي غليل السائل 39-70، والأنوار الهادية 39-93، والمحصول 1/ 501-524، 2/ 101-235، وشرح المنهاج للبيضاوي 2/ 495-574، ونهاية السؤل 3/ 3-236، ومنهاج الوصول 461-587، والعضد 2/ 33، 46-76، والبرهان 1/ 482-509، 564-669.

الْأَكْلِ، وَالْمَصِّ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي التَّأَسِّي بِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصْدُرْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ بَشَرًا بَلْ لِحِكْمَةٍ عَلَّمَهُ اللهُ إِيَّاهَا وَهُوَ دَلِيلُ أُمَّتِهِ وَقُدْوَتُهُمْ.

وَالْخُلَاصَةُ: فَأَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ أَقْسَامٌ: 1- مَا ظَهَرَتْ فِيهِ الْجِبِلَّةُ وَلَا تَأَسِّيَ فِيهِ: كَـ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَحُبِّ الطِّيبِ.

2- مَا ظَهَرَتْ فِيهِ الْجِبِلَّةُ لَكِنَّ التَّأَسِيَ مُتَعَلِّقٌ بِكَيْفِيَّةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَقَضَائِهِ لِلْحَاجَةِ؛ فَالتَّأَسِّي إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَيْفِيَّةِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ التَّأَسِّيْ بِالنبيِّ ﷺ فِي الْبَوْلِ نَفْسِهِ، بَلْ فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا وَآدَابِهِ.

3- مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ: كَوُجُوبِ الْوِتْرِ، وَالْأُضْحِيَّةِ، وَجَوَازِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، وَإِبَاحَةِ التَّزَوُّجِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا خَاصٌّ بِهِ وَلَا تَأَسِّيَ بِهِ فِيهِ.

4- الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ وَهُوَ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَقَدِ اخْتَصَرَهُ بِقَوْلِهِ: «فَمَا عَلِمْنَا وُجُوبَهُ». إلخ كَمَا سَيَأْتِي[1].

(أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ: كَالتَّهَجُّدِ) وَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ، (وَالْأُضْحِيَّةِ) وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَالْوِتْرِ، وَالْمُشَاوَرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران:159]، وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ بَيْنَ زِينَةِ الدُّنْيَا مَعَ مُفَارَقَتِهِ، وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى شَظَفِ الْعَيْشِ؛ فَهَذِهِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ لَا عَلَيْنَا.

(وَالتَّأَسِّي: هُوَ إِيقَاعُ الْفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِ الْغَيْرِ وَوَجْهِهِ)، وَيُعْرَفُ حُكْمُ الْوَجْهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

إِمَّا بِالتَّنْصِيصِ، نَحْوِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ، أَوْ مَنْدُوبٌ، أَوْ مُبَاحٌ.

وَإِمَّا بِالتَّسْوِيَةِ: نَحْوِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الْفِعْلُ مِثْلُ الْفِعْلِ الْفُلَانِيِّ - وَقَدْ عَلِمْنَا جِهَةَ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

وَإِمَّا بِأَمَارَةٍ دَالَّةٍ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَاجِبًا: كَـ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ

---

(1) إرشاد الفحول 35، والكوكب المنير 2/ 178، وتنقيح الفصول 288.

مَنْدُوبًا: كَقَضَاءِ الْمَنْدُوبِ؛ **(اتِّبَاعًا لَهُ)**: أَيْ لِذَلِكَ الْغَيْرِ: **كَاتِّبَاعِنَا** فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ **عَلَى** الصُّورَةِ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، **وَعَلَى** الْوَجْهِ وَهُوَ الْوُجُوبُ قَاصِدِيْنَ اتِّبَاعَهُ فِي ذَلِكَ؛ **فَيَخْرُجُ** مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الِاتِّفَاقِ: **كَأَنْ** يَبْنِيَ رَجُلٌ مَسْجِدًا، **وَيَفْعَلَ** آخَرُ مِثْلَهُ مُصَادَفَةً لَا تَأَسِّيًا، **(أَوْ تَرْكُهُ كَذَلِكَ)**: مِثَالُ التَّأَسِّي فِي التَّرْكِ: **مَا** رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ؛ **فَقَالَ** النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ[1]»؛ **فَنَتَأَسَّى** بِهِ فِي التَّرْكِ كَمَا نَتَأَسَّى بِهِ فِي الْفِعْلِ: **(فَمَا عَلِمْنَا وُجُوبَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ فَظَاهِرٌ)** فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا مِثْلُهُ، **(وَمَا عَلِمْنَا حُسْنَهُ)** مِنْ أَفْعَالِهِ وَتُرُوْكِهِ **(دُونَ وُجُوبِهِ فَنَدْبٌ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ)**: كَالصَّدَقَاتِ النَّافِلَةِ؛ **وَهَذَا** هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْمُخْتَصَرِ[1/ 405].

قَالَ فِي الْفُصُولِ اللُّؤْلُؤِيَّةِ [244]: **وَاخْتَارَ** أَئِمَّتُنَا % وَالْجُمْهُورُ التَّوَقُّفَ؛ **فَقَالُوا:** لَا حُجَّةَ فِي حِكَايَةِ فِعْلِهِ أو تَرْكِهِ **إِذَا** لَمْ يُعْرَفْ وَجْهُهُمَا.

مِثَالُ حِكَايَةِ الْفِعْلِ: مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْجِعُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ[2].

قَالَ فِي الْبَحْرِ الزَّخَّارِ[1/ 182]: لَا يَكْفِي فِي وُجُوبِ الِاتِّبَاعِ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ **مَا لَمْ** يُعْرَفِ الْوَجْهُ.

وَمِثَالُ حِكَايَةِ التَّرْكِ: مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ **لَمْ** يَدْخُلْ بِعَائِشَةَ إِلَّا بَعْدَ سَنَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ – **وَلَمْ** يُرْوَ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ **فَقَالَ** الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ **إِنْ لَمْ** تُسَلِّمْ نَفْسَهَا، **وَلَمْ** تُطْلَبْ بَعْدَ الْعَقْدِ حَتَّى مَرَّتْ مُدَّةٌ.

قَالَ فِي الْبَحْرِ[4/ 273]: الْمَذْهَبُ وُجُوبُ النَّفَقَةِ؛ **وَحُجَّةُ** الْمُخَالِفِ حِكَايَةُ تَرْكٍ

---

(1) النسائي 4/ 66 رقم 1964، **وَالمِشْقَصُ**: نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ غَيْرَ عَرِيضٍ؛ فَإِذَا كَانَ عَرِيضًا فَهُوَ: المِعْبَلَةُ. غريب الحديث2/ 490.

(2) أمالي أحمد بن عيسى(الزَّأب) 1/ 479 رقم 766 ، والبخاري رقم 943، وأبو داود رقم 1156، والترمذي رقم 541، والبيهقي 3/ 308، وابن حبان 7/ 54 رقم 2815، والمستدرك1/ 296.

لَمْ يُعْرَفْ وَجْهُهُ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ. (وَإِلَّا) يَظْهَرْ فِي فِعْلِهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ - (فَإِبَاحَةٌ): كَالصَّيْدِ، وَالتَّنَزُّهِ، وَالسِّبَاحَةِ، وَنَحْوِهَا.

(وَتَرْكُهُ ﷺ لِمَا كَانَ أَمَرَ بِهِ يَنْفِي الْوُجُوبَ): كَتَرْكِهِ قِسْمَةَ أَرَاضِي خَيْبَرَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْقِسْمَةِ، وَأَنَّ الْوُجُوبَ قَدِ ارْتَفَعَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يُخِلُّ بِالْوَاجِبِ.

(وَفِعْلُهُ ﷺ لِمَا نَهَى عَنْهُ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ): كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بَعْدَ أَنْ رُوِيَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ فَلَوْ كَانَ مَحْظُورًا لَمَا فَعَلَهُ؛ فَاقْتَضَى فِعْلُهُ إِبَاحَةَ مَا نَهَى عَنْهُ.

(وَأَمَّا التَّقْرِيرُ: فَإِذَا عَلِمَ ﷺ بِفِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ)، أَوْ تَرْكٍ، وَتَنَبَّهَ لَهُ، (وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْكَارِهِ)؛ فَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَةِ لأَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْكُتُ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَدَلَّ تَقْرِيرُهُ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ، (وَلَيْسَ كَمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى كَنِيسَةٍ)؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، (وَلَا أَنْكَرَهُ غَيْرُهُ)؛ إِذْ لَوْ أَنْكَرَهُ الْغَيْرُ - وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ كَانَ إِقْرَارًا لِهَذَا الْإِنْكَارِ- (دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ)؛ لأَنَّهُ ﷺ لَا يَسْكُتُ عَلَى بَاطِلٍ.

مِثَالُ الْمُبَاحِ: أَكْلُهُمُ الْأَرْنَبَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنِّي أَعَافُهُ»[1]، وَعَافَ الضَّبَّ أَيْضًا وَقَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضِنَا وَنَحْنُ نَعَافُهُ»[أحمد برقم 3219] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَلَا تَعَارُضَ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ)؛ فَالأَفْعَالُ الْمُتَعَارِضَةُ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهَا؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ وَالتَّمَانُعَ إِنَّمَا يَتِمُّ مَعَ التَّنَافِي؛ وَالأَفْعَالُ إِنَّمَا تَتَنَافَى إِذَا كَانَتْ مُتَضَادَّةً، وَكَانَ مَحَلُّهَا وَاحِدًا وَوَقْتُهَا وَاحِدًا؛ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُوجَدَ الْفِعْلُ وَضِدُّهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ: كَصَوْمِ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ وَإِفْطَارِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَيْنِ إِنَّمَا يَقَعَانِ فِي وَقْتَيْنِ؛ فَالْوَقْتُ

(1) مجموع الإمام زيد173 رقم 313 ، وأَمَالِي أَحمد بن عيسى(الرأب) 3/ 1649 رقم 3758، والْأَحكام 2/ 403، وَ بمعناه عند النَّسَائِي4/ 223 رقم 2427، والبيهقي 9/ 320، وعبد الرزاق4/ 302 رقم 8693، والطبراني في الْأَوسط 7/ 98 رقم 6969.

الْوَاحِدُ لَا يَتَّسِعُ لِفِعْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ. **فَأَمَّا** الْفِعْلَانِ الضِّدَّانِ فِي وَقْتَيْنِ **فَلَيْسَا** مُتَعَارِضَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا؛ **لِأَنَّهُ** لَا يَتَنَافَى وُجُودُهُمَا، وَلَا يَمْتَنِعُ الِاقْتِدَاءُ بِهِمَا؛ **فَنَكُونَ** مُتَعَبَّدِينَ بِالْفِعْلِ فِي وَقْتٍ، **وَبِضِدِّهِ** فِي وَقْتٍ آخَرَ.[المعتمد 1/ 359].

(وَمَتَى تَعَارَضَ قَوْلَانِ): مِثْلُ: **نَهْيِهِ** عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، **وَأَمْرِهِ** بِالزِّيَارَةِ، **وَمِثْلُ** قَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ»[1]، **وَقَوْلِهِ**: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[2]، **(أَوْ)** تَعَارَضَ **(قَوْلٌ وَفِعْلٌ- فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ)** إِنْ تَرَاخَى وَقْتًا يُمْكِنُ الْعَمَلُ فِيهِ بِالْأَوَّلِ: **مِثْلُ** قَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا»[3]، **(أَوْ مُخَصِّصٌ)** إِنْ لَمْ يَتَرَاخَ.

أَمَّا الْقَوْلَانِ فَظَاهِرٌ، **وَأَمَّا** الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ **فَمِثَالُ** ذَلِكَ: **أَنْ** يُنْقَلَ إِلَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، **وَأَنَّهُ** ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ: **فَإِنْ** عُلِمَ التَّارِيخُ وَتَقَدُّمُ الْقَوْلِ **كَانَ** فِعْلُهُ نَاسِخًا لِلنَّهْيِ، **وَإِنْ** تَأَخَّرَ الْقَوْلُ اعْتَمَدْنَاهُ؛ **لِأَنَّهُ** إِمَّا نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ، **أَوْ** كَاشِفٌ عَنْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِجَوَازِ الْفِعْلِ دُونَنَا[4].

(فَإِنْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ؛ فَالتَّرْجِيحُ)، وَسَيَأْتِي بَيَانُ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ.

(وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الْأَخْبَارُ) مِنْ طَرِيقِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، **(وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَآحَادٌ: فَالْمُتَوَاتِرُ خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ)**: كَتَوَاتُرِ الْقُرْآنِ، وَالنَّبِيِّ،

---

(1) أمالي أبي طالب 466 رقم 621، والبخاري 5/ 2158 رقم 380، ومسلم 4/ 1746 رقم 2220، والترمذي 4/ 161 رقم 1615، وابن ماجة 1/ 34 رقم 86، وأحمد رقم 2425، والطبراني في الكبير 11/ 288 رقم 11764، والبيهقي5/ 216.

(2) البخاري 5380، وأحمد رقم 9728، والبيهقي 7/ 135، وابن أبي شيبة 5/ 142 رقم 2454.

(3) مجموع الإمام زيد 171 رقم 305، والأمالي الخميسية 2/ 68، والاثنينية 179-180 رقم 81، والاعتبار وسلوة العارفين 341 رقم 257، ومسلم رقم 1977، وأبو داود رقم 3235، والترمذي رقم 1054، والنسائي رقم 4430، وأحمد 1235، والطبراني في الكبير رقم 1152، والبيهقي 4/ 77، والدارقطني 1/ 259 رقم 69، والحاكم 1/ 375.

(4) مختصر منتهى السؤل والأمل 1/ 416، والأنوار لابن حابس 49.

وَالصَّلَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَشَعَائِرِهِ.

(وَ) الْمُتَوَاتِرُ **(لَا حَصْرَ لِعَدَدِهِ)** فِي عَشَرَةٍ، وَلَا اثْنَيْ عَشَرَ، وَلَا أَرْبَعِينَ، وَلَا سَبْعِينَ، وَلَا غَيْرِهَا، **(بَلْ هُوَ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ)**: كَالْعِلْمِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(وَيَحْصُلُ بِخَبَرِ الْفُسَّاقِ وَالْكُفَّارِ): كَالْإِخْبَارِ بِصُعُودِهِم إِلَى الْقَمَرِ.

(وَقَدْ يَتَوَاتَرُ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ: كَمَا فِي شَجَاعَةِ عَلِيٍّ ﷺ، وَجُودِ حَاتِمٍ) الطَّائِيِّ؛ **فَشَجَاعَةُ** عَلِيٍّ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ مَعْرَكَةٍ وَاحِدَةٍ **بَلْ** نُقِلَ أَنَّهُ **فِي** مَعْرَكَةِ بَدْرٍ قَتَلَ كَذَا، **وَفِي** أُحُدٍ قَتَلَ كَذَا، **وَفِي** الْخَنْدَقِ كَذَا، **وَفِي** خَيْبَرَ كَذَا، وَهَلُمَّ جَرًّا؛ **فَعَلِمْنَا** بِمَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ **أَنَّهُ** شُجَاعٌ. **وَكَذَلِكَ** الْجُودُ وَنَحْوُهُ.

(وَالْآحَادِيُّ: مُسْنَدٌ): وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(وَمُرْسَلٌ) وَهُوَ مَا لَمْ يُذْكَرْ رَاوِيهِ، **بَلْ** يَقُولُ الْعَدْلُ الَّذِي لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ ﷺ؛ **(وَ لَا يُفِيدُ)** الْآحَادِيُّ بِقِسْمَيْهِ: الْمُسْنَدِ، وَالْمُرْسَلِ **(إِلَّا الظَّنَّ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ)** وَهِيَ مَسَائِلُ الْفِقْهِ الْفَرْعِيَّةُ؛ **(إِذْ كَانَ ﷺ يَبْعَثُ الْآحَادَ إِلَى النَّوَاحِي؛ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ)**؛ فَالْمُبَلِّغُ عَنْهُ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَلَوْ وَاحِدًا.

أَمَّا أَصْلُ الْفَرِيضَةِ: كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ **فَهِيَ** مُتَوَاتِرَةٌ؛ **لِأَنَّ** الْعَرَبَ قَدْ تَسَامَعَتْ بِذَلِكَ وَتَوَاتَرَ، **وَلَمْ** يَبْقَ سِوَى التَّفْصِيلَاتِ الَّتِي أَتَاهُم بِهَا آحَادُ الْمُبَلِّغِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ **(وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ ﷺ بِهِ)** أَيْ: بِالْآحَادِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُحْصَى.

(وَلَا يُؤْخَذُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْأُصُولِ): أَيْ أُصُولِ الدِّينِ: كَرُؤْيَةِ اللهِ وَنَحْوِهَا، **وَأُصُولِ** الْفِقْهِ الْقَطْعِيَّةِ مِثْلِ: كَوْنِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، **وَأُصُولِ** الشَّرِيعَةِ: كَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

(وَلَا) يُؤْخَذُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ كَذَلِكَ **(فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى عِلْمًا)**: كَخَبَرِ الْإِمَامِيَّةِ فِي النَّصِّ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًا بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَوْصَافِهِمْ؛ **إِذْ** لَوْ كَانَ مَا ادَّعَوْهُ صَحِيحًا **لَوَجَبَ** أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا مَشْهُورًا، **وَلَمَا** اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ الْإِمَامِيَّةُ دُونَ سِوَاهُمْ! **وَكَخَبَرِ**

الْبَكْرِيَّةِ[1] فِي قَوْلِهِمْ بِالنَّصِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ؛ **لِأَنَّهُ** لَوْ صَحَّ **لَاشْتَهَرَ** وَتَوَاتَرَ؛ فَهُوَ مَكْذُوبٌ!.

(وَفِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَمَلًا: كَحديثِ مَسِّ الذَّكَرِ- خِلَافٌ) بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ **إِذْ** لَمْ يَفْصِلْ دَلِيْلُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ- **بَيْنَ** مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى **وَمَا** لَا تَعُمُّ؛ **وَقَدْ** قَبِلَتْهُ الْأُمَّةُ فِي تَفَاصِيلِ الزَّكَاةِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ مِنِ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ؛ **وَهَذَا** مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، **بَلْ** قُبِلَ الْقِيَاسُ وَهُوَ أَضْعَفُ، **وَنَحْنُ** إِنَّمَا لَمْ نَقْبَلْ حَدِيثَ مَسِّ الذَّكَرِ؛ **لِمُعَارَضَتِهِ** بِمَا صَحَّ لَنَا مِنْ قَوْلِ الْإِمام عَلِيٍّ عليه السلام: «لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ»[المجموع 66]، **وَرُوِيَ** عَنْهُ أَيْضًا «مَا أُبَالِي مَسَسْتُ أَنْفِي أَمْ ذَكَرِي»[2]؛ **وَهُوَ** فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

(وَشَرْطُ قَبُولِهَا): أَيْ أَخْبَارِ الْآحَادِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ:

1- **(الْعَدَالَةُ)** وَهِيَ مَجْمُوعَةُ صِفَاتٍ تَدُلُّ عَلى اسْتِقَامَةِ الرَّاوِي وصِدْقِ حَدِيْثِهِ، **ومِنْ** أَهَمِّهَا الْإِتْيَانُ بِالْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْمُقَبَّحَاتِ.

2- **(وَالضَّبْطُ)**: وهو الْحِفْظُ لِمَا يَرْوِيهِ؛ **فَإِنْ** غَلَبَ عليه السَّهْوُ **فَلَا** يُقْبَلُ وإِنْ كَانَ عَدْلًا.

3- **(وَعَدَمُ مُصَادَمَتِهَا دَلِيلًا قَاطِعًا)**: كَأَنْ يُرْوَى حَدِيثٌ يَدُلُّ على مَسْحِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ **فَلَا** يُقْبَلُ؛ **لِأَنَّهُ** مُصَادِمٌ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾[المائدة:6].

4- **(وَفَقْدُ اسْتِلْزَامِ مُتَعَلَّقِهَا الشُّهْرَةَ)**: نَحْوُ أَنْ يُرْوَى حَدِيْثٌ يُوْجِبُ صَلَاةً سَادِسَةً؛ **فَلَا** يُقْبَلُ؛ **لِأَنَّهُ** لو كان صِدْقًا؛ لَاشْتَهَرَتْ هذه الصَّلَاةُ.

(وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الشَّخْصِ) الْمَجْهُولِ الْعَدَالَةِ بِإِحْدَى طُرُقٍ ثَلَاثٍ:

---

(1) **البَكْرِيَّةُ**: فِرْقَةٌ مِنَ الْمُجْبِرَةِ مَنْسُوبُونَ إِلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِالْوَاحِدِ.

(2) شرح التجريد1/ 171، وأصول الأحكام1/ 43 رقم 139-140، وشرح معاني الآثار1/ 78، وعبد الرزاق 1/ 116، وابن أبي شَيْبَةَ1/ 151؛ وَرُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَفِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ؟! قَالَ: «لَا». **وَعَنْهُ** «هَل هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» وَ بِلَفْظِ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا جذوةٌ مِنْكَ»: وأبو داود 1/ 119 رقم 101، والترمذي1/ 35 رقم 85، والبيهقي1/ 165، والنسائي1/ 101 رقم 165.

1- **(بِأَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ)**: أَيْ بِنَاءً عَلَى شَهَادَتِهِ **(حَاكِمٌ يَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ)** فِي الشَّاهِدِ: **فَإِنْ** كَانَ يَرَى قَبُولَ شَهَادَةِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ **فَلَيْسَ** حُكْمُهُ بِشَهَادَتِهِ تَعْدِيلًا. **وَأَمَّا** فَاسِقُ التَّصْرِيحِ: كَالزَّانِي وَالْغَاصِبِ؛ **فَهُوَ** مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ بِاتِّفَاقٍ.

2- **(وَبِعَمَلِ الْعَالِمِ بِرِوَايَتِهِ)** إِذَا كَانَ يَرَى الْعَدَالَةَ شَرْطًا فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ؛ **فَمَنْ** قَبِلَ رِوَايَةَ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، **وَعَمِلَ** بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ، **وَلَمْ** يَنْقُلْهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُمَا، **وَعَلِمْنَا** أَنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ لَا يَقْبَلُ الرِّوَايَةَ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ - **كَانَ** عَمَلُهُ بِرِوَايَتِهِمَا تَعْدِيلًا لَهُمَا: كَحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ **لِأَنَّ** عَمَلَهُ جَارٍ مَجْرَى النُّطْقِ بِالتَّعْدِيلِ.

3- **(قِيلَ: وَبِرِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْهُ)** وَهَذِهِ أَضْعَفُ الطُّرُقِ: **وَفِيهَا** آرَاءٌ ثَلَاثَةٌ:

1- تَعْدِيلٌ مُطْلَقًا. 2- لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ مُطْلَقًا. 3- إِنْ كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ كَانَتْ تَعْدِيلًا، **وَإِلَّا** فَلَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ [رفع الحاجب 2/ 66].

(وَيَكْفِي وَاحِدٌ) وَلَوِ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا **(فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ)**؛ إِذِ الْمُعْتَبَرُ الظَّنُّ؛ **وَهُوَ** يَحْصُلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

(وَالْجَارِحُ أَوْلَى) مِنَ الْمُعَدِّلِ **(وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدِّلُ)**؛ لِأَنَّ فِي الْجَرْحِ زِيَادَةً لم يطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُعَدِّلُ؛ **فَلَيْسَ** فِيهِ مُنَافَاةٌ لِلْمُعَدِّلِ مَالَمْ يَتَصَادَمَا: **كَأَنْ** يَقُولَ الْجَارِحُ: قُتِلَ زَيْدٌ يَوْمَ كَذَا، **فَيَقُولُ** الْمُعَدِّلُ: رَأَيْتُهُ حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ؛ **فَيُطَّرَحَانِ** إِنْ لم يَحْصُلْ مُرَجِّحٌ.

(وَيَكْفِي الْإِجْمَالُ فِيهِمَا مِنْ عَارِفٍ): وَالْإِجْمَالُ أن يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ أَوْ مَجْرُوحٌ دُونَ بَيَانِ السَّبَبِ؛ **وَيُقْبَلُ** ذلك مِنْ عَارِفٍ بِمَا هُوَ تَعْدِيلٌ وجَرْحٌ؛ **وَفِيهِ** نَظَرٌ؛ **وَالْأَصْوَبُ** أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِ الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ؛ **لِيَتَمَكَّنَ** السَّامِعُ مِنَ الْبَحْثِ والتَّحَرِّي؛ **فَكَمْ** مِنْ تَعْدِيلٍ، وجَرْحٍ على غَيْرِ بَصِيرَةٍ؛ **وَإِنَّمَا سَبَبُهُ**: الْجَهْلُ، والتَّعَصُّبُ، والْعَدَاوَةُ، واخْتِلَافُ الْمَذْهَبِ، وَالْمُنَافَسَةُ الدِّينِيَّةُ، أوِ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

---

(1) ينظر في هذا عدالة الرواة والشهود للمؤلف عفا الله عنه.

(وَيُقْبَلُ الْخَبَرُ الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ فَيُبْطِلُهُ): كَخَبَرِ الْمُصَرَّاةِ: وَهْيَ بَقَرَةٌ، أَوْ نَاقَةٌ، أَوْ شَاةٌ بَاعَهَا صَاحِبُهَا بَعْدَ أَنِ امْتَنَعَ مِنْ حَلْبِهَا أَيَّامًا؛ **لِيُوهِمَ** الْمُشْتَرِيَ أَنَّهَا غَزِيرَةُ الدَّرِّ؛ **وَقَدْ** خُدِعَ رَجُلٌ بِذَلِكَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ **فَقَالَ** ﷺ لِهَذَا الْمُشْتَرِي الْمَخْدُوعِ: «رُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1]؛ **فَأَمَرَ** بِالتَّمْرِ عِوَضًا عَنِ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ بِضَرْعِهَا؛ **وَكَانَ** الْقِيَاسُ أَنْ يَرُدَّ لَبَنًا مِثْلَهُ؛ **لَكِنَّ** الْقِيَاسَ لَا قِيمَةَ لَهُ مَعَ النَّصِّ؛ **إِذَا** كَانَ الْقِيَاسُ ظَنِّيًّا[2]؛ **فَلَوْ** قِسْنَا نَبِيذَ التَّمْرِ مَثَلًا عَلَى الْخَمْرِ فَوَرَدَ خَبَرٌ بِأَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ حَلَالٌ؛ **فَيُقَدَّمُ** الْخَبَرُ.

(وَيُرَدُّ) مِنَ الْأَخْبَارِ **(مَا خَالَفَ الْأُصُولَ الْمُقَرَّرَةَ)** وَهْيَ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَنُصُوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَالْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ.

وَمِثَالُ مَا يُرَدُّ: رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الشَّفَاعَةِ جَاءَ فِيهَا: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ! فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا[3]... إلخ»! **وَذَكَرَ** فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ ﷺ تَرَدَّدَ لِزِيَارَةِ رَبِّهِ فِي دَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَعَالَى اللهُ! **فَمِثْلُ** هَذِهِ الرِّوَايَةِ **مُخَالِفَةٌ** لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْقَائِلِ: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ**﴾[الشورى: 11]، ﴿**وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا**﴾[طه: 110]، ﴿**لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ**﴾[الأنعام:103]، **وَمُخَالِفَةٌ** لِلْعَقْلِ؛ **إِذْ** لَا يُصَدِّقُ الْعَقْلُ أَنَّ خَالِقَ الْكَوْنِ الَّذِي يُقَدِّرُ بِمِلْيَارَاتِ السَّنَوَاتِ الضَّوْئِيَّةِ[4] سَيَكُونُ جَلَّ وَعَلَا دَاخِلَ دَارٍ؛ **فَالْخَالِقُ** سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ؛

---

(1) مجموع الْإِمَام زَيْدٍ 182 رقم 334، وأَمَالِي أَحمد بن عِيْسَى (الرَّأْب) 2/ 1255 رقم 2168، والْأَحكام 2/ 45، وشرح التجريد 4/ 136، وإعلام الْأَعلام 358 رقم 906، والبخاري رقم 2044، ومسلم 3/ 158 رقم 1158، وأَبُو دَاود 3/ 227 رقم 3444، وابن مَاجة 2/ 753 رقم 2239، والنسائي 7/ 254 رقم 4489، والبيهقي5/ 273، ومعاني الآثار4/ 18.

(2) **الْقِيَاسُ الظَّنِّيُّ**: هُوَ الَّذِي تَكُونُ مُقَدِّمَاتُهُ -وَهْيَ حُكْمُ الْأَصْلِ وَعِلَّتُهُ، وَوُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ- ثَابِتَةً بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ.

(3) البخاري6/ 2708 رقم 7002، وتكرر برقم 4206.

(4) يقطع الضوء في الثانية الواحدة ثلاثمائة ألف كيلو متر.

فَسَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ الْكَوْنِ بِمِلْيَارَاتِ الْمِلْيَارَاتِ مِنَ السِّنِينَ الضَّوْئِيَّةِ! تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ! **فَأَيُّ** دَارٍ تَضُمُّهُ؟! **وَأَيُّ** عَقْلٍ يُصَدِّقُ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ؟! **وَالرِّوَايَةُ** مُخَالِفَةٌ لِلْعِلْمِ الْحَدِيثِ وَلِلْوَاقِعِ؛ **فَالْمَخْلُوقَاتُ** لَا حَصْرَ لَهَا فِي كَثْرَتِهَا وَتَنَوُّعِهَا؛ **فَلَا بُدَّ** أَنْ يَكُونَ خَالِقُهَا شَيْئًا آخَرَ؛ لَا تُحِيطُ بِهِ الظُّنُونُ.

(وَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى مِنْ: عَدْلٍ، عَارِفٍ، ضَابِطٍ) لِمُقْتَضَى كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ: **سَوَاءٌ** كَانَ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ: كَالْقِيَامِ وَالْوُقُوفِ، وَالْقُعُودِ وَالْجُلُوسِ، **أَوْ** لَمْ يَكُنْ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ؛ **لِأَنَّ** النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ **فَقَالَ**: «إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا، وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ»[1].

وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ **إِذْ** كَانُوا يَرْوُونَ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ اتِّحَادِ مَجْلِسِ السَّمَاعِ؛ **وَلَا** يُنْكِرُ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ؛ **وَلِأَنَّ** مَنْ رَوَى مِنْهُم لَمْ يَكْتُبُوا فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، **بَلْ** رُبَّمَا يَرْوُونَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهَا الرِّوَايَةُ بِاللَّفْظِ.

وَالْأَوْلَى الرِّوَايَةُ بِاللَّفْظِ، **وَقَدْ** ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الرِّوَايَةِ إِلَّا بِاللَّفْظِ.

(وَاخْتُلِفَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ): وَهُوَ مَنْ أَتَى مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَا يُوجِبُ الْفِسْقَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ: كَالْبَاغِي عَلَى إِمَامِ حَقٍّ فَيَزْعُمُ أَنَّهُ مُحِقٌّ، وَالْإِمَامُ مُبْطِلٌ، **أَوْ** مَنَعَهُ وَاجِبًا، **أَوْ** عَزَمَ عَلَى حَرْبِهِ. **أَمَّا** فَاسِقُ التَّصْرِيحِ: فَمِثْلُ الْقَاتِلِ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا يُقْبَلُ اتِّفَاقًا، **(وَكَافِرِهِ)**: أَيْ كَافِرِ التَّأْوِيلِ: كَالْمُشَبِّهِ وَالْمُجْبِرِ، **وَالْأَظْهَرُ** أَنَّهُ يُقْبَلُ بَعْدَ التَّثَبُّتِ.

(وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَاتَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِهِ) وَلَا حَدَّ لِطُولِ الْمُجَالَسَةِ؛ **وَإِنَّمَا** تُعْرَفُ تَقْرِيبًا لَا تَقْرِيرًا؛ وقريب من هذا التعريف تعريف الأصوليين. **أَمَّا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ**: فَالصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ أَوْ رَآهُ النَّبِيُّ وَلَوْ لِلَحْظَةٍ!

---

(1) الطبراني في الكبير 7/ 100 رقم 6491.

(وَكُلُّ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ أَبَى عَلَى الْمُخْتَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ)؛ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ؛ **لِأَنَّ** النَّاسَ بَيْنَ مُفْرِطٍ وَمُفَرِّطٍ فِي شَأْنِ الصَّحَابَةِ ﷺ: **فَالْبَعْضُ** يُكَفِّرُهُمْ أَوْ يُفَسِّقُهُمْ بِسَبَبِ تَقَدُّمِ مَنْ تَقَدَّمَ فِي الْخِلَافَةِ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام أَوْ قَاتَلَهُ[1].

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُدْخِلُ فِي الصُّحْبَةِ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ! **فَالْمُهِمُّ** الرُّؤْيَةُ الْخَاطِفَةُ؛ **وَمَتَى** ثَبَتَتْ لَهُ الرُّؤْيَةُ فَهُوَ عَدْلٌ مُطْلَقًا! **وَأَدْخَلُوا** بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي قَدْ يَكُونُ وَرَاءَهَا غَرَضٌ سِيَاسِيٌّ- **مَرْوَانَ** بْنَ الْحَكَمِ، وبُسْرَ بْنَ أَرْطَأَةَ[2] وَنَحْوَهُمَا مِنَ الطُّلَقَاءِ؛ الَّذِينَ لَمْ يَحْسُنْ إِسْلَامُهُمْ، وَارْتَكَبُوا كَبَائِرَ الْإِثْمِ، وَالْفَوَاحِشَ! **حَتَّى** قَالَ ابْنُ حَجَرٍ -وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ- فِي كَلَامِهِ عَنْ مَرْوَانَ: "مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنُ عَمِّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ- **يُقَالُ**: لَهُ رُؤْيَةٌ، **فَإِنْ** ثَبَتَتْ **فَلَا** يُعَرَّجُ عَلَى مَنْ تكلَّمَ فِيهِ"! [هدي الساري 2/ 164].

أَقُولُ: وَيُقَاسُ عَلَيْهِ بُسْرُ بْنُ أَرْطَأَةَ؛ **فَلَا** يَضُرُّهُ ذَبْحُهُ لِثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ فِي مِشْوَارِهِ إِلَى الْيَمَنِ بِأَمْرِ مُعَاوِيَةَ! **وَمِنْ** ضِمْنِهِمْ طِفْلَانِ لِعُبَيْدِالله بْنِ الْعَبَّاسِ! **وَهُمَا** قُثَمُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ الْمَدْفُونَانِ بِمَسْجِدِ الشَّهِيدَيْنِ الْمَشْهُورِ بِصَنْعَاءَ الْقَدِيمَةِ شَمَالَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ! **وَلَا** يَضُرُّهُ سَبْيُهُ لِنِسَاءٍ مُسْلِمَاتٍ! وَهَدْمُهُ دُورًا بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَإِخَافَةُ أَهْلِهَا! **وَلَا** يَضُرُّ مُعَاوِيَةَ وَلَا يَجْرَحُهُ **أَيُّ** مُوبِقَةٍ مِنْ مُوبِقَاتِهِ الَّتِي تَشِيبُ لَهَا النَّوَاصِي؛ **وَالْأَوْلَى** التَّوَسُّطُ؛ **فَيُحْتَرَمُ** الصَّحَابَةُ احْتِرَامًا يَلِيقُ بِمَكَانَتِهِمْ؛ **وَمِنِ** احْتِرَامِهِمْ **أَلَّا** نُدْخِلَ مَعَهُمْ مَنِ ارْتَكَبَ الْفَظَائِعَ، وَانْغَمَسَ فِي الْقَبَائِحِ، **وَأَلَّا** نُسَاوِيَ

---

(1) الاختصاص، للشيخ المفيد ص 10، وأنوار الهداية في الإمامة والولاية ، لغلام رضى الباقري1 4.

(2) **فقد** قيل: له صحبة، **وقال الذهبي:** الصحيح: أنه لا صحبة له. الإصابة 1/ 152، وتهذيب الكمال 4/ 59 رقم 665، وأسد الغابة 2/ 373 رقم 406، وتاريخ خليفة 198، وتاريخ دمشق 10/ 145، والبداية والنهاية 6/ 356، وطبقات ابن سعد 7/ 409، وتاريخ الإسلام عهد الخلفاء 607، وعهد معاوية 368، وتاريخ الطبري 5/ 139، ومقاتل الطالبيين 42، والكامل لابن الاثير 3/ 192، وتاريخ اليعقوبي 2/ 99-102.

بَيْنَ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، **وَمَنْ** حَسُنَ إِسْلَامُهُ **وَمَنْ** لَمْ يَحْسُنْ[1].

(وَطُرُقُ الرِّوَايَةِ) لأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **أَوْ** غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ وَالْمَسَائِلِ **(أَرْبَعٌ):**

1- **(قِرَاءَةُ الشَّيْخِ)** -والتِّلْمِيذُ يَسْمَعُ؛ **وَيَقُولُ** التِّلْمِيذُ عِنْدَمَا يَرْوِي: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ»، **أَوْ** «حَدَّثَنِي».

2- **(ثُمَّ قِرَاءَةُ التِّلْمِيذِ أَوْ غَيْرِهِ)** عَلَى الشَّيْخِ **(بِمَحْضَرِهِ)** وَيَقُولُ عِنْدَ الرِّوَايَةِ: «حَدَّثَنِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ» **إِنْ** كَانَ هُوَ الْقَارِئُ، **وَإِنْ** كَانَ الْقَارِئُ غَيْرَهُ، **قَالَ:** «حَدَّثَنِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ».

3- **(ثُمَّ الْمُنَاوَلَةُ)** مِنَ الشَّيْخِ لِتِلْمِيذِهِ كِتَابًا، **أَوْ** يُشِيرُ إِلَيْهِ، **أَوْ** نَحْوُهُ مِنْ طُرُقِ التَّعْيِينِ، **وَيَقُولُ** الشَّيْخُ: «هُوَ مِنْ سَمَاعِي، **أَوْ** رِوَايَتِي، **وَقَدْ** أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ»، **ثُمَّ** يُبْقِيهِ عِنْدَ التِّلْمِيذِ: تَمْلِيكًا، **أَوْ** حَتَّى يَنْسَخَهُ؛ **وَيَقُولُ** التِّلْمِيذُ عِنْدَ الرِّوَايَةِ: «حَدَّثَنِي مُنَاوَلَةً».

4- **(ثُمَّ الْإِجَازَةُ):** وَهِيَ الْمَعْمُولُ بِهَا الْآنَ: **وَهِيَ** قَوْلُ الشَّيْخِ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي كِتَابًا مُعَيَّنًا، **أَوْ** مَا صَحَّ مِنْ مَقْرُوءَاتِي» وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ **فَيَقُولُ** التِّلْمِيذُ عِنْدَ الرِّوَايَةِ: «أَجَازَ لِي»، **أَوْ** «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»، **أَوْ** «إِذْنًا». **وَهُنَاكَ** طُرُقٌ أُخْرَى لِلرِّوَايَةِ، **نَحْوُ:** «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، **أَوْ** أَخْبَرَنِي عَدْلٌ بِأَنَّهُ خَطُّهُ»؛ **وَتُسَمَّى** الوِجَادَةَ.

(وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ سَمِعَ جُمْلَةَ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ جَازَتْ لَهُ رِوَايَتُهُ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ- وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ)؛ حَيْثُ كَانَتِ النُّسْخَةُ مَأْمُونَةَ التَّحْرِيفِ، وَالتَّصْحِيفِ فِي ضَبْطِهَا **وَإِلَّا** فَلَا.

("تَنْبِيهٌ" الْخَبَرُ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ): أَيْ نِسْبَةُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ فِي أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا، **نَحْوُ:** ضَرَبَ زَيْدٌ، وَيَضْرِبُ، **أَوْ** مَا ضَرَبَ، وَلَمْ يَضْرِبْ: **فَالْخَارِجُ** نِسْبَةُ الضَّرْبِ لِزَيْدٍ أَوْ نَفْيِهِ؛ **فَيَخْرُجُ** الْإِنْشَاءُ: وَهُوَ الْأَمْرُ، وَالِاسْتِفْهَامُ،

(1) وَقَدْ أَصْدَرْتُ كِتَابًا بِعِنْوَانِ: الصَّحَابَةُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ يَبْهَرُ الْعَقْلَ! فَاطْلُبْهُ لِزَامًا مِنْ مَكْتَبَةِ بَدْرٍ.

وَالتَّمَنِّي، وَالتَّعَجُّبُ وَنَحْوُهُ: **(فَإِنْ تَطَابَقَا)**: أَيِ النِّسْبَةُ وَالْوَاقِعُ: **أَيِ** الْخَارِجُ- **(فَصِدْقٌ)**: أَيْ فَالْخَبَرُ صِدْقٌ: **سَوَاءٌ** اعْتَقَدَ الْمُخْبِرُ مُطَابَقَتَهُ **أَمْ** لَا؛ **بِأَنْ** يَكُونَا ثُبُوتِيَّيْنِ كَمَا فِي قَوْلِنَا: السَّمَاءُ فَوْقَنَا؛ **فَإِنَّ** النِّسْبَةَ دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ الْفَوْقِيَّةِ لِلسَّمَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْخَارِجِ، **أَوْ** سَلْبِيَّيْنِ: كَمَا فِي قَوْلِنَا: لَيْسَتِ السَّمَاءُ تَحْتَنَا؛ **فَإِنَّ** النِّسْبَةَ دَلَّتْ عَلَى انْتِفَاءِ التَّحْتِيَّةِ لِلسَّمَاءِ، **وَهُوَ** كَذَلِكَ فِي الْخَارِجِ؛ **(وَإِلَّا)** يَتَطَابَقَا؛ **بِأَنْ** تَكُونَ النِّسْبَةُ الْمَفْهُومَةُ مِنَ الْكَلَامِ ثُبُوتِيَّةً، **وَالَّتِي** فِي الْخَارِجِ سَلْبِيَّةً: كَمَا فِي قَوْلِنَا: السَّمَاءُ تَحْتَنَا، **أَوْ** بِالْعَكْسِ: كَمَا فِي قَوْلِنَا: لَيْسَتِ السَّمَاءُ فَوْقَنَا- **(فَكَذِبٌ)**.

(وَيُسَمَّى الْخَبَرُ جُمْلَةً): اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً عِنْدَ النُّحَاةِ، **(وَقَضِيَّةً)** عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ؛ **لِأَنَّهُ** يُقْضَى فِيهَا بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ.

(وَإِذَا رُكِّبَتِ الْجُمْلَةُ فِي دَلِيلٍ سُمِّيَتْ مُقَدِّمَةً): عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ كَقَوْلِهِمْ: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ؛ وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ؛ **يَنْتُجُ** مِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: الْعَالَمُ حَادِثٌ.

(وَالتَّنَاقُضُ: هُوَ اخْتِلَافُ الْجُمْلَتَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ بِحَيْثُ يَسْتَلْزِمُ) هَذَا الِاخْتِلَافُ **(لِذَاتِهِ صِدْقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبَ الْأُخْرَى)**[1]؛ وَقَوْلُنَا: «لِذَاتِهِ» **يُخْرِجُ** الِاخْتِلَافَ الَّذِي يَكُونُ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، **وَيَسْتَلْزِمُ** صِدْقَ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ وَكَذِبَ الْأُخْرَى لَا لِذَاتِهِ، **بَلْ:** إِمَّا بِالْوَاسِطَةِ: كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ»، «زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»؛ **فَإِنَّ** هَذَا الِاخْتِلَافَ بِوَاسِطَةِ أَنَّ قَوْلَنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ» فِي قُوَّةِ: «زَيْدٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، **أَوْ** بِأَنَّ قَوْلَنَا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ» فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ نَاطِقٌ».

وَإِمَّا بِخُصُوصِ الْمَادَّةِ: كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ»، **وَ**«لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ»؛ **فَهَذَا** الِاخْتِلَافُ لَيْسَ لِذَاتِهِ وَصُورَتِهِ، **بَلْ** بِخُصُوصِ مَادَّتِهِ.

---

(1) عبارة المتن في شرح الطبري ولقمان: (بِحَيْثُ يَسْتَلْزِمُ صِدْقُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَذِبَ الْأُخْرَى)؛ **وَمَا** أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْأَنْوَارِ الْهَادِيَةِ لِابْنِ حَابِسٍ (خ) 91؛ **وَذَكَرَ** أَنَّهُ قَدْ أُلْحِقَ فِي نُسْخَةٍ، **وَهُوَ** الْمُوَافِقُ لِتَعْرِيفِ التَّنَاقُضِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ. ينظر: حاشية ملا عبدالله على التهذيب 115، ومغني الطلاب 158.

وَالْكَلَامُ فِي التَّنَاقُضِ طَوِيلٌ عَرِيضٌ؛ **إِذْ** شَرَطُوا لِتَنَاقُضِ الْقَضِيَّتَيْنِ[1] شُرُوطًا:

مِنْهَا: مَا يَعُمُّ الْمَخْصُوصَةَ [الشَّخْصِيَّةَ]، وَالْمَحْصُورَةَ[2]. **وَمِنْهَا:** مَا يَخُصُّ الْمَحْصُورَةَ:

فَالشُّرُوطُ الَّتِي تَعُمُّ هِيَ: 1- وَحْدَةُ الْمَوْضُوعِ؛ **فَلَا** تَنَاقُضَ بَيْنَ: «زَيْدٌ عَالِمٌ». «عَمْرٌو لَيْسَ بِعَالِمٍ»؛ **لِعَدَمِ** الِاتِّحَادِ فِي مَوْضُوعِ الْقَضِيَّتَيْنِ.

2- وَحْدَةُ الْمَحْمُولِ؛ **فَلَا** تَنَاقُضَ بَيْنَ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ». «زَيْدٌ لَيْسَ بِشَاعِرٍ»؛ **لِعَدَمِ** الِاتِّحَادِ فِي مَحْمُولِ الْقَضِيَّتَيْنِ.

3- وَحْدَةُ الزَّمَانِ؛ **فَلَا** تَنَاقُضَ بَيْنَ: «زَيْدٌ صَائِمٌ الْيَوْمَ». «زَيْدٌ لَيْسَ بِصَائِمٍ أَمْسِ»؛ **لِعَدَمِ** الِاتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ.

4- وَحْدَةُ الْمَكَانِ؛ **فَلَا** تَنَاقُضَ بَيْنَ: «زَيْدٌ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ». «زَيْدٌ لَيْسَ بِجَالِسٍ فِي الْبَيْتِ»؛ **لِعَدَمِ** الِاتِّحَادِ فِي الْمَكَانِ.

5- وَحْدَةُ الْإِضَافَةِ؛ **فَلَا** تَنَاقُضَ بَيْنَ: «زَيْدٌ أَبٌ لِعَمْرٍو». «زَيْدٌ لَيْسَ أَبًا لِبَكْرٍ»؛ **لِعَدَمِ** الِاتِّحَادِ فِيمَنْ أُضِيفَتْ لَهُ الْأُبُوَّةُ.

6- وَحْدَةُ الشَّرْطِ؛ **فَلَا** تَنَاقُضَ بَيْنَ: «زَيْدٌ نَاجِحٌ إِنِ اجْتَهَدَ». «زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاجِحٍ إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ»؛ **لِعَدَمِ** الِاتِّحَادِ فِي شَرْطِ النَّجَاحِ.

7- وَحْدَةُ الْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ؛ **فَلَا** تَنَاقُضَ بَيْنَ: «الْمَاءُ فِي الْبِئْرِ مُرْوٍ مُطَهِّرٌ»: **أَيْ** بِالْقُوَّةِ: **أَيْ** لَهُ صَلَاحِيَةُ الرَّيِّ وَالتَّطْهِيرِ. «الْمَاءُ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ بِمُرْوٍ وَلَا مُطَهِّرٍ»: **أَيْ** بِالْفِعْلِ؛ **لِعَدَمِ** الِاتِّحَادِ فِي أَحَدِهِمَا.

8- وَحْدَةُ الْكُلِّ وَالْجُزْءِ؛ **فَلَا** تَنَاقُضَ بَيْنَ: «الْيَوْمُ بَارِدٌ أَيْ: بَعْضُهُ». «الْيَوْمُ لَيْسَ

---

(1) تَعَلَّقَ غَرَضُهُمْ بِالْقَضِيَّتَيْنِ لَا بِالْمُفْرَدَيْنِ نَحْوُ: «السَّمَاءُ، وَالأَرْضُ»، **وَلَا** بِالْمُفْرَدِ وَالْجُمْلَةِ نَحْوُ «عَمْرٌو»، «زَيْدٌ قَائِمٌ».

(2) **الْقَضِيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ**: هِيَ الَّتِي يَكُونُ مَوْضُوعُهَا خَالِيًا عَنِ الْأَسْوَارِ: كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ كَاتِبٌ. **وَالْمَحْصُورَةُ** هِيَ الَّتِي اتَّصَلَ بِمَوْضُوعِهَا أَحَدُ الأَسْوَارِ الأَرْبَعَةِ ، وَهِيَ: (كُلٌّ . لَيْسَ شَيْءٌ . بَعْضُ. لَيْسَ كُلٌّ) **وَمَا** أَدَّى مَعْنَاهَا: كَقَوْلِكَ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ. لَيْسَ كُلُّ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَنَحْوِهَا. حابس 91.

بِبَارِدٍ: أَيْ كُلُّهُ»؛ **لِعَدَمِ** الِاتِّحَادِ فِيهِمَا.

وَاشْتِرَاطُ الاتِّحَادِ فِي الْوَحَدَاتِ الثَّمَانِي **هُوَ** رَأْيُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمَنَاطِقَةِ؛ **فَإِنِ** اخْتَلَفَتَا فِي وَحْدَةٍ مِنْهَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ. **وَاكْتَفَى** الْمُتَأَخِّرُونَ **بِوَحْدَةِ** الْمَوْضُوعِ **وَوَحْدَةِ** الْمَحْمُولِ فَقَطْ، **وَأَرْجَعُوا** بَقِيَّةَ الْوَحَدَاتِ إِلَيْهِمَا.

9- الِاخْتِلَافُ فِي الْكَيْفِ: **وَهُوَ** الْإِيجَابُ وَالسَّلْبُ، وَالنَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ؛ **فَإِذَا** كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُوجَبَةً أَوْ مُثْبَتَةً **وَجَبَ** أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ سَالِبَةً أَوْ مَنْفِيَّةً.

10- الِاخْتِلَافُ فِي الْجِهَةِ: وَهِيَ تَقْيِيدُ الْقَضِيَّةِ بِكَيْفِيَّةِ النِّسْبَةِ فِي الوَاقِعِ: **إِمَّا** بِالضَّرُورَةِ، **أَوِ** الدَّوَامِ، **أَوِ** الإِمْكَانِ، **أَوْ** نَحْوِ ذَلِكَ: **مِثَالُهُ** «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالضَّرُورَةِ»، **وَ**«لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبًا بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ»؛ **فَلَوِ** اتَّحَدَتِ الْقَضِيَّتَانِ فِي الْجِهَةِ **لَمْ** تَكُونَا مُتَنَاقِضَتَيْنِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الَّذِي يَخُصُّ الْمَحْصُورَةَ **فَهُوَ** الِاخْتِلَافُ فِي الْكَمِّ: وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ؛ **فَنَقِيضُ** الْقَضِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ قَضِيَّةٌ جُزْئِيَّةٌ، وَالْعَكْسُ. **وَتُعْتَبَرُ** الْمُهْمَلَةُ جُزْئِيَّةً: **أَيْ** مُسَوَّرَةً بِسُورِ الْجُزْئِيَّةِ؛ **لِأَنَّ** الْمُهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ.

وَهَذَا الْجَدْوَلُ يُبَيِّنُ تَنَاقُضَ الْقَضَايَا مَعَ التَّمْثِيلِ؛ **وَكُلُّ** قَضِيَّةٍ تُنَاقِضُ الْأُخْرَى وَبِالْعَكْسِ؛ فَالْقَضَايَا ثَمَانٌ:

الْقَضِيَّةُ	نَقِيضُهَا	مِثَالُ الْأَصْلِ	مِثَالُ النَّقِيضِ
شَخْصِيَّةٌ مُوجَبَةٌ	شَخْصِيَّةٌ سَالِبَةٌ	زَيْدٌ قَائِمٌ	زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ
مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ	سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ	كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ	بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ
مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ	سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ	بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ	لَا شَيْءَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ
مُهْمَلَةٌ مُوجَبَةٌ	سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ	الطَّلَبَةُ حَضَرُوا	لَا أَحَدَ مِنَ الطَّلَبَةِ حَاضِرٌ

(وَالْعَكْسُ الْمُسْتَوِي: تَحْوِيلُ جُزْئَيِ الْجُمْلَةِ عَلَى وَجْهٍ يَصْدُقُ): مِثَالُهُ: «كُلُّ إِنسانٍ

حَيَوَانٌ»، **فَإِذَا** عَكَسْتَ وقُلْتَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» صَدَقَتْ؛ **لِأَنَّ** الْأَصْلَ صَادِقٌ.

وَضَابِطُ الْعَكْسِ الْمُسْتَوِي: أَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ **تَنْعَكِسُ** مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً؛ **لِأَنَّا** إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»؛ **يَصْدُقُ**: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ».

وَالْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ تَنْعَكِسُ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً: **مِثْلُ**: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»؛ **يَصْدُقُ**: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».

وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً: **مِثْلُ**: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»؛ **يَصْدُقُ**: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ».

وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ لَا عَكْسَ لَهَا لُزُومًا؛ **إِذْ** لَوْ لَزِمَ لَهَا عَكْسٌ لَانْتَقَضَ بِمَادَّةٍ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعَمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ؛ **لِأَنَّهُ** يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»؛ **وَلَا** يَصْدُقُ عَكْسُهُ، **وَهُوَ**: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ».

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمُخْتَصَرِ؛ نُقَرِّبُهُ بِهَذَا الْجَدْوَلِ:

القضيّة	العكس المستوي	المثال	العكس
مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ	مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ	كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ	بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ
مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ	مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ	بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ	بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوانٌ
سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ	سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ	لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ	لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ
سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ	لَا تَنْعَكِسُ		

(وَعَكْسُ النَّقِيضِ: جَعْلُ نَقِيضِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ): أَيْ جَعْلُ نَقِيضِ الْجُزْءِ الثَّانِي مَكَانَ الْأَوَّلِ، ونَقِيضِ الْأَوَّلِ مَكَانَ الثَّانِي؛ **بِشَرْطِ** بَقَاءِ **الْكَيْفِ**- وَهُوَ: الْإِيجَابُ، وَالسَّلْبُ- **وَالصِّدْقِ**؛ فَيَنْعَكِسُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» بِالْعَكْسِ الْمُسْتَوِي **إِلَى**: «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»[1].

(1) **قَدْ يُقَالُ**: «إِنَّ هَذَا الْعَكْسَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ شَرْطُ بَقَاءِ الْكَيْفِ؛ **لِأَنَّ** الْجُمْلَةَ فِي الْمِثَالِ مُوجَبَةٌ، **وَفِي**

وَضَابِطُ عَكْسِ النَّقِيضِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّ الْمُوجَبَةَ الْكُلِّيَّةَ تَنْعَكِسُ إِلَى مُوجَبَةٍ كُلِّيَّةٍ: كَالْمِثَالِ السَّابِقِ.

وَأَمَّا السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ فَتَنْعَكِسُ إِلَى سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ؛ **فَعَكْسُ**: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، **هُوَ**: «بَعْضُ غَيْرِ الْحَجَرِ لَيْسَ بِغَيْرِ إِنْسَانٍ».

وَأَمَّا الْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ فَلَا عَكْسَ لَهَا؛ **إِذْ** يَصْدُقُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ هُوَ غَيْرُ إِنْسَانٍ»؛ **وَلَا** يَصْدُقُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ هُوَ غَيْرُ حَيَوَانٍ».

وَأَمَّا السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ فَتَنْعَكِسُ إِلَى سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ؛ **فَعَكْسُ**: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، **هُوَ**: «بَعْضُ غَيْرِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِغَيْرِ حَيَوَانٍ». **وَفِي** ذَلِكَ تَفْصِيلٌ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ نُقَرِّبُهُ فِي هَذَا الْجَدْوَلِ:

الْقَضِيَّةُ	عَكْسُ النَّقِيضِ	الْمِثَالُ	الْعَكْسُ
مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ	مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ	كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ	كُلُّ لَا حَيَوَانَ هُوَ لَا إِنْسَانٌ
مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ	لَا عَكْسَ لَهَا		
سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ	سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ	لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ	بَعْضُ غَيْرِ الْحَجَرِ لَيْسَ بِغَيْرِ إِنْسَانٍ
سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ	سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ	بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ	بَعْضُ غَيْرِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِغَيْرِ حَيَوَانٍ

عَكْسِهَا سَالِبَةٌ». **وَالْجَوَابُ**: أَنَّهَا لَيْسَتْ سَالِبَةً **بَلْ** هِيَ جُمْلَةٌ مَعْدُولَةٌ **أَيْ**: جُعِلَ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا مِنْ طَرَفَيْهَا.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ فُصُولِ الأَدِلَّةِ: (فَصْلُ) الإِجْمَاعِ

(وَ) الدَّلِيلُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: **(الْإِجْمَاعُ)**[1]: وَ **(هُوَ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ)** لَا الْمُقَلِّدِيْنَ، **(الْعُدُولِ)** لَا الْفَسَقَةِ، **(مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ)** مِنَ الْعُصُورِ **(عَلَى أَمْرٍ)**؛ فَيَشْمَلُ **الدِّيْنِيَّ**: كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، **وَالدُّنْيَوِيَّ**: كَتَدْبِيرِ الْجُيُوشِ، وَأَمْرِ الرَّعِيَّةِ.

وَالْإِجْمَاعُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ. **(وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهِ: انْقِرَاضُ)** أَهْلِ **(الْعَصْرِ)** الْمُجْمِعِيْنَ، **بَلْ** إِذَا اتَّفَقُوا وَلَوْ حِيْنًا **لَمْ** يَجُزْ لَهُمْ وَلَا لِغَيْرِهِمْ مُخَالَفَتُهُ. **(وَلَا)** يُشْتَرَطُ فِيهِ **(كَوْنُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ خِلَافٌ)** بَلْ إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلَيْنِ، **وَاتَّفَقَ** أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِهِمَا بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ خِلَافُهُمْ- **فَإِنَّ** الْإِجْمَاعَ يَصِيْرُ حُجَّةً قَاطِعَةً، **وَهُوَ** قَوْلُ أَكْثَرِ أَئِمَّتِنَا %.

(وَ) الْمُخْتَارُ **(أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ مُسْتَنَدٍ)** لِلْإِجْمَاعِ؛ **(وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا)** اسْتِغْنَاءً بِالْإِجْمَاعِ؛ **لِأَنَّهُمْ** لَا يُجْمِعُونَ جِزَافًا، **بَلْ** لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ مُتَوَاتِرٍ أَوْ ظَنِّيٍّ.

(وَ) الْمُخْتَارُ **(أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِيَاسًا)**: كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ؛ **فَإِنَّ** عَلِيًّا ﷺ أَثْبَتَهُ بِالْقِيَاسِ؛ **حَيْثُ** قَالَ: إِذَا شَرِبَ سَكِرَ؛ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى؛ وَإِذَا هَذَى افْتَرَى؛ وَأَرَى عَلَيْهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي[2]. **(أَوِ اجْتِهَادًا)**: كَأُرُوْشِ الْجِنَايَاتِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ.

(وَ) الْمُخْتَارُ **(أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِجْمَاعٌ)** عَلَى حُكْمٍ **(بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى)** حُكْمٍ آخَرَ

---

(1) صفوة الاختيار 244-281، ومختصر ابن الحاجب 1/ 426-507، والمعتمد 2/ 3-71، والمستصفى 1/ 325-375، والفصول اللؤلؤية 245-262، والإبهاج 2/ 1309-1387، والكاشف 133-158، وهداية العقول 1/ 490-599، وشافي غليل السائل71-77، والأنوار الهادية 93-117، والمحصول 2/ 3-100، وشرح المنهاج للبيضاوي 2/ 577-632، ونهاية السؤل 3/ 237-337، ومنهاج الوصول 591-642، والعضد 2/ 33-45، والبرهان 1/ 669-725.

(2) الْأَحكام2/ 264، وشرح التجريد3/ 299، وأُصول الْأَحكام1/ 537 رقم 1602، وأنوار التمام 4/ 97 وعزاه للجامع الكافي، والموطأ 2/ 195، ومعرفة السنن والآثار 6/ 457.

(خِلَافِهِ)؛ وَإِلَّا لَزِمَ بُطْلَانُ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ، **أَوْ** تَعَارُضُ الْإِجْمَاعَيْنِ؛ **فَالْإِجْمَاعُ** قَائِمٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَقْدِيرِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ.

(وَ) الْمُخْتَارُ **(أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالشَّيْخَيْنِ)**: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، **(وَلَا بِالْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ)**: عَلِيٍّ، وَالشَّيْخَيْنِ، وَعُثْمَانَ؛ **إِلَّا** أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ وجُمْلَةِ الزَّيْدِيَّةِ - **حُجَّةٌ** كَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْآحَادِيِّ؛ **لِمَا** ثَبَتَ مِنْ عِصْمَتِهِ؛ **وَقَوْلِهِ** ﷺ فِيهِ: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ؛ اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ».

(وَلَا) يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ **(بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُمْ؛ إِذْ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، قَالَ الْأَكْثَرُ: وَلَا بِأَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ وَحْدَهُمْ؛ لِذَلِكَ)**: أَيْ لِكَوْنِهِمْ بَعْضَ الْأُمَّةِ.

(قَالَ أَصْحَابُنَا) الزَّيْدِيَّةُ: إِنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ حُجَّةٌ؛ **وَيُسَمَّى** الْإِجْمَاعَ الْخَاصَّ؛ **وَاسْتَدَلُّوا** عَلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ: **(جَمَاعَتُهُمْ مَعْصُومَةٌ؛ بِدَلِيلِ)** قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[الأحزاب:33]، **(وَ)** قَوْلِهِ ﷺ: **(«أَهْلُ بَيْتِي)** فِيكُمْ **(كَسَفِينَةِ نُوحٍ)** مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ وَهَوَى»[1]، **(وَ)** قَوْلِهِ ﷺ: **(«إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ)** مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا

---

(1) الحديث روي من عدة طرق يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا؛ **فقد روي عن أبي ذر**: أمالي أبي طالب 136، وأمالي المرشد بالله 1/ 151، و فضائل الصحابة لأحمد 2/ 987 رقم 402، والحاكم 2/ 343، **وَقَالَ**: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. **وفي** 3/ 150 **قَالَ**: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، والطبراني في الصغير 2/ 240 رقم 395، وفي الكبير 3/ 45 رقم 2636- 2638، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار كما في كنز العمال 12/ 98 رقم34165، ومسند الشهاب 2/ 272 رقم 1343، 1345، وابن المغازلي 149 رقم 175، 177، وابن قتيبة في المعارف 86، والأمثال لأبي الشيخ الأصفهاني 1/ 384 رقم 333، والمعرفة والتاريخ للفسوي 1/ 294.

وعن أبي سعيد: الأمالي الخميسية 1/ 154، والطبراني في الأوسط 6/ 85 رقم 5870، والصغير 2/ 84 رقم 825.

وعن أبي الطفيل: الدولابي في الكنى والأسماء 2/ 232 رقم 419.

وعن أنس بن مالك: الخطيب في تاريخ بغداد 2/ 91. وعن ابن عباس: الطبراني في الكبير 12/ 34 رقم 12388، والبزار 11/ 329 رقم 5142، وحلية الأولياء 4/ 306، ومسند الشهاب 2/ 273 رقم 1342، والمناقب لابن المغازلي ص 148 رقم 173، 176.

=

بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»[1]: **(الْخَبَرَيْنِ، وَنَحْوِهِمَا)** مِنَ الْأَحَادِيثِ

وعن ابن الزبير: البزار كما في مجمع الزوائد 9/ 168، ومختصر زوائد البزار لابن حجر 2/ 334 رقم 1967.

وعن علي: في صحيفة الرضى 464، **وأخرج** ابن مردويه من حديث علي وابن عباس كما في الأساس للسيوطي (خ).

وعن سلمة بن الأكوع: ابن المغازلي 148 رقم 174، **وللحديث** شواهد؛ **فقد** روى ابن أبي شيبة6/ 372، عن علي بن أبي طالب أنه **قال**: «إِنَّمَا مَثَلُنَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَسَفِينَةِ نُوحٍ، وَكَبَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ». **وروي** في كنز العمال 2/ 434 رقم 4429 **قال**: عن علي من حديث طويل : «... وَاللهِ إِنَّ مَثَلَنَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ فِي قَوْمِ نُوحٍ، وَإِنَّ مَثَلَنَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَبَابِ حِطَّةٍ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ»، **وعزاه** إلى أبي سهل القطان في أماليه، وابن مردويه. **وأخرج** الحديث الإمام الهادي في الأحكام 1/ 41.

(1) حديث الثقلين روي بألفاظ كثيرة: **أخرجه** الإمام زيد بن علي في المسند 266 رقم644، **وفي** مجموع رسائله 206(كتاب تثبيت الوصية) ، **ورواه** الإمام القاسم بن إبراهيم في مجموع رسائله (كتاب إمامة علي بن أبي طالب) 2/ 221، **وذكره** أيضًا في مجموع رسائله (كتاب الرد على الروافض)1/ 544، **وذكره** حفيده الإمام الهادي أيضًا في المجموعة الفاخرة 86، 138، 145، 525، 549، 584، **وأخرجه** أيضًا في الأحكام 1/ 40، **ورواه** الرضى في صحيفته 62 رقم63، **وأخرجه** الإمام أبو طالب في تيسير المطالب 147 رقم115 عَنْ زَيْدِ بن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **عَنْ** عَلِيٍّ. **وأخرجه** مسلم 4/ 873 رقم2408، وأحمد 7/ 75 رقم19285، والترمذي 5/ 622 رقم3788، والدارمي 2/ 431، 432، والطبراني في الكبير 5/ 182 رقم5026، و5/ 183 رقم5028، ورقم 4969، ورقم 4980، 4981، ورقم 5040، والبيهقي 2/ 148، و7/ 30، و10/ 113، وابن خزيمة في صحيحه 4/ 62 رقم2357، وعبد بن حميد 1/ 114 رقم265 ، والحاكم في المستدرك 3/ 109، 3/ 148، والنسائي في الخصائص 84، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 9/ 88 رقم3463، والكوفي في المناقب 2/ 112 رقم604، و2/ 116 رقم606، و2/ 135 رقم620، و2/ 135-136 رقم621 (ر)، والمرشد بالله في الأمالي الخميسية 1/ 149، و1/ 152 **جميعهم عن زيد بن أرقم. وأخرجه** الترمذي 5/ 621 رقم3786، والطبراني في الكبير 3/ 66 رقم2680، وفي الأوسط 5/ 89 رقم4757:**عن جابر بن عبدالله. وأخرجه** أحمد في مسنده 4/ 30 رقم11104، و4/ 36 رقم11131، و4/ 54 رقم11211، و4/ 118 رقم11561، وفي فضائل الصحابة 1/ 210 رقم170، و2/ 978 رقم1382، والطبراني في الكبير 3/ 65 رقم2678، ورقم2679، والأوسط 3/ 374 رقم3439، و4/ 33 رقم3542، والصغير 1/ 150 رقم355، 1/ 153 ورقم368، وأبو يعلى 2/ 297 رقم1021، و2/ 376 رقم1140، وابن الجعد 2/ 972 رقم2711، والمناقب 2/ 98 رقم 584، و2/ 105 رقم593، و2/ 114 رقم605 (ر)، والأمالي الخميسية 1/ 154-155 **جميعهم عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه** أحمد 8/ 138 رقم21634، و8/ 153 رقم21711، والمعجم الكبير للطبراني 5/ 153 رقم4921، ورقم4922، و5/ 154 رقم4923، وابن أبي شيبة في مصنفه 6/ 309 رقم31679، وفي مسنده 1/ 108 رقم135، وعبد بن حميد 1/ 107 رقم2740، وابن أبي عاصم في السنة 643 رقم1554 **عن زيد بن ثابت. وأخرجه**

نُطوِّلُ إِنْ ذَكَرْنَاهَا[1].

(وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ): كَالْمَذْبُوحِ بِلَا تَسْمِيَةٍ: **قِيلَ:** يَحِلُّ أَكْلُهُ: سَوَاءٌ تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ عَمْدًا أَمْ سَهْوًا، **وَقِيلَ:** لَا يَحِلُّ مُطْلَقًا- **(جَازَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ)** بِأَنْ يُقَالَ: يَحْرُمُ مَعَ الْعَمْدِ، وَ يَحِلُّ مَعَ السَّهْوِ؛ **(مَا لَمْ يَرْفَعِ)** الْقَوْلَيْنِ **(الْأَوَّلَيْنِ)**، أَوِ الْأَقْوَالَ الْأُوْلَى: **مِثَالُ** الْقَوْلِ الرَّافِعِ لَهُمَا: **الْجَدُّ** مَعَ الْأَخِ: **قِيلَ:** يُسْقِطُ الْأَخَ وَيَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ، **وَقِيلَ:** يُقَاسِمُهُ؛ **فَالْقَوْلُ** بِحِرْمَانِ الْجَدِّ بَتَاتًا - **رَافِعٌ** لِلْقَوْلَيْنِ.

(وَكَذَلِكَ) يَجُوزُ **(إِحْدَاثُ: دَلِيلٍ، وَتَعْلِيلٍ، وَتَأْوِيلٍ ثَالِثٍ)**؛ فَالزِّيَادَةُ مَحْمُودَةٌ: دَلِيلًا، **أَوْ** تَعْلِيلًا، **أَوْ** تَأْوِيلًا؛ **مَا لَمْ** يَرْفَعْ مُقْتَضَى أَقْوَالِهِمْ، **أَوْ** يَنُصُّوا عَلَى عَدَمِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ تَجْوِيزُ الزِّيَادَةِ افْتِرَاضًا، **لَكِنَّ** الَّذِي يَحْضُرُنَا زِيَادَةُ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ؛ **إِذْ نَقُولُ:** حُرِّمَ لِإِذْهَابِهِ الْعَقْلَ؛ **فَنَزِيدُ** عِلَلًا، **وَنَقُولُ:** وَلِتَسَبُّبِهِ فِي تَلَيُّفِ الْكَبِدِ،

ابن أبي عاصم 627 رقم1468 **عن جبير بن مطعم**. **وأخرجه** البزار (مختصر زوائده) 2/ 332 رقم1963 **عن أبي هريرة**. **وبرقم**1964 **عن علي**. **وأخرجه** ابن عساكر في تاريخ دمشق 42/ 219، والكوفي في المناقب 2/ 150 رقم 626 **عن حذيفة بن أسيد**.

(1) **قَالَ الْمَقْبَلِيُّ** فِي كِتَابِهِ نَجَاحِ الطَّالِبِ، لِمُخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى لِابْنِ الْحَاجِبِ [(خ) ص 44]: **وَبِإِجْمَاعِ** أَهْلِ الْبَيْتِ [قَالَتِ الشِّيعَةُ الزَّيْدِيَّةُ]؛ لِأَحَادِيثَ تَوَاتَرَتْ مَعْنًى أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَالْكِتَابَ لَا يَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ الْحَوْضَ ﷺ؛ **لِكَثْرَةِ** طُرُقِهَا: **مِنْهَا** عِنْدَ مَنِ الْتَزَمَ الصِّحَّةَ: مُسْلِمٌ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ، **وَعِنْدَ** غَيْرِهِمْ كَأَحْمَدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالطَّبَرِيِّ، وَالْخَطِيبِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْمُوصِلِيِّ، وَالدَّارِمِيِّ، وَأَبِي يَعْلَى، وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي الْعَلَمِ الشَّامِخِ [ص17]. **وَزَعَمَ** الْبِزْرَنْجِي أَنَّهُ بَلَغَ بِهِ إِلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا؛ **وَيَشْهَدُ** لَهُ حَدِيثُ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْخَطِيبُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَزَّارُ، **وَكَذَلِكَ** أَخْرَجَ الْحَاكِمُ [3/ 457] حَدِيثَ: «النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الاخْتِلَافِ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا [قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ] اخْتَلَفُوا فَصَارُوا حِزْبَ إِبْلِيسَ». **وَمَنْ أَنْصَفَ** عَلِمَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ أَقْوَى مِنْ أَدِلَّةِ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ بِمَرَاتِبَ؛ **وَشَوَاهِدُهُ** لَا تُحْصَى، **وَلَكِنَّ** إِهْمَالَ الْمُصَنِّفِ [ابْنِ الْحَاجِبِ] لِدَلِيلِهِمْ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ- **كَالْجَوَابِ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «انْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»؟! **وَهَلْ** يَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا وَيَقُولُ بِحُجَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ-كَمَا قَدَّمْنَا- وَيُطَوِّلُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ ذَلِكَ التَّطْوِيلَ؟! فَخُذْهَا عِبْرَةً إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَعْتَبِرُ.

وَقُرْحَةِ الْمَعِدَةِ، وَأَمْرَاضِ الْقَلْبِ، وَكَوَارِثَ لَا تُحْصَى. **وَمِثَالُ** مَا يَرْفَعُ تَعْلِيلَهُمْ؛ **لَوْ** عَلَّلَ أَحَدٌ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ **بِعِلَّةِ** كَوْنِهِ قُوتًا فَلَا يُقْبَلُ هَذَا التَّعْلِيلُ؛ **لِأَنَّهُ** يُخْرِجُ الْمِلْحَ الْمُجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلًا؛ **فَالْعِلَّةُ** غَيْرُ الِاقْتِيَاتِ؛ **فَيَبْقَى** التَّعْلِيلُ بِالْكَيْلِ وَالطَّعْمِ؛ **لِأَنَّ** الْمِلْحَ لَيْسَ قُوتًا.

(وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ: إِمَّا الْمُشَاهَدَةُ) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ يَفْعَلُ فِعْلًا شَرْعِيًّا؛ لِشَرْعِيَّتِهِ، **أَوْ** يَتْرُكُ شَيْئًا لِتَحْرِيمِهِ. **(وَإِمَّا النَّقْلُ)** الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ **(عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْمِعِينَ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ)**- فِيمَا عَلَيْنَا فِيهِ تَكْلِيفٌ، **فَإِنْ** كَانَ مِمَّا لَا تَكْلِيفَ فِيهِ عَلَيْنَا: كَالْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ؛ **فَلَا** إِجْمَاعَ **وَلَا** حُجَّةَ- **(مَعَ نَقْلِ رِضَا السَّاكِتِينَ: وَيُعْرَفُ رِضَاهُمْ: بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ مَعَ الِاشْتِهَارِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ حَامِلٍ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ)**:كَالتَّقِيَّةِ. **(وَكَوْنِهِ مِمَّا الْحَقُّ فِيهِ مَعَ وَاحِدٍ)** بِأَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ: كَالْقِيَاسِ حَيْثُ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وسَكَتَ الْبَاقُونَ؛ **(وَيُسَمَّى هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا)**: أَيْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ وسَكَتَ الْبَعْضُ رَاضِيًا؛ **(وَهُوَ)**: أَيِ الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ **(حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ)** لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي قَطْعِيٍّ- **(وَإِنْ نُقِلَ تَوَاتُرًا)** لَمْ يُؤَثِّرْ نَقْلُهُ كَذَلِكَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ حَيِّزِ الظَّنِّ إِلَى الْقَطْعِ؛ **(وَكَذَلِكَ)** الْإِجْمَاعُ **(الْقَوْلِيُّ إِنْ نُقِلَ آحَادًا)** فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ؛ **(فَإِنْ تَوَاتَرَ)** الْإِجْمَاعُ الْقَوْلِيُّ، **أَوْ** تُلُقِّيَ بِالْقَبُولِ **(فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَفْسُقُ مُخَالِفُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾**[النساء:115]، **﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾**[البقرة:143]؛ **وَلِقَوْلِهِ** ﷺ: «**لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»[1] **وَنَحْوُهُ كَثِيرٌ)**: مِثْلُ **قَوْلِهِ** ﷺ: «لَاتَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ

---

(1) **أَخْرَجَهُ** الطبراني في الكبير 12/ 447 رقم 13623، 13624، بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح خلا مرزوق مولى طلحة: وثقه أبو زرعة. **وقال** ابن حبان: كان يخطئ. **وقال** ابن خزيمة: أنا بريء من عهدته. تهذيب التهذيب 10/ 79، وعبدالله بن حنبل: وثقه النسائي، والدارقطني. تهذيب الكمال 14/ 286، **وفي** الْحَدِيثِ نَظَرٌ؛ **فَالْمُشَاهَدُ** أَنَّ جَمَاهِيرَ الْأُمَّةِ فِي ضَلَالٍ أَوْ سَاكِتَةٌ عَلَى ضَلَالٍ.

خَذَلَهُمْ وَفَارَقَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[1]. **وَقَوْلِهِ** ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ: يَنفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[2]. **وَ**«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»[3]؛ **وَالْمُرَادُ** بِالْجَمَاعَةِ جَمَاعَةُ الْحَقِّ وَإِنْ قَلُّوا **لَا** جَمَاعَةُ الْبَاطِلِ وَإِنْ كَثُرُوا. **وَلِلْإِمَامِ** زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ رِسَالَةٌ أَوْرَدَ فِيهَا الْآيَاتِ الذَّامَّةَ لِلْكَثْرَةِ، الْمَادِحَةَ لِلْقِلَّةِ: **مِثْلَ** قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ**﴾[يوسف:103]، **وَقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ**﴾[هود:40].

إِذَنْ هُنَاكَ حَشْدٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ مُوجِبٌ لِاتِّبَاعِ الْإِجْمَاعِ؛ **(فَفِيهِ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ)**: أَيْ مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مُتَوَاتِرٌ؛ **وَإِنِ** اخْتَلَفَ اللَّفْظُ فَتَوَاتُرُ الْمَعْنَى يُفِيدُ الْقَطْعَ؛ **(وَلِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَخْطِئَةِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ؛ وَمِثْلُهُم لَا يُجْمِعُ عَلَى تَخْطِئَةِ أَحَدٍ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا عَن دَلِيلٍ قَاطِعٍ)** لَا لِمُجَرَّدِ تَوَاطُؤٍ وَظَنٍّ؛ **فَوَجَبَ** الْحُكْمُ بِوُجُودِ نَصٍّ قَاطِعٍ بَلَغَهُم فِي ذَلِكَ؛ **فَيَكُونُ** مُقْتَضَاهُ خَطَأَ الْمُخَالِفِ حَقًّا.

---

(1)روي بألفاظ كثيرة: البخاري رقم 3442، والترمذي رقم 229.

(2) مجموع الإمام زيد 256، ومسند الشاميين 1/ 344 رقم 599، والبيهقي 10/ 209 رقم 20700 بلفظ: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ» .

(3) تيسير المطالب 413-414 رقم 512؛ **قَالَ** الْإِمَامُ أَبُو طَالِب: الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ فِي الزَّمَانِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ قَدْ صَحَّت إِمَامَتُهُ، وَاسْتَوفَى شُرُوطَهَا. وأخرجه الحاكِمُ 1/ 117، وأبو داود برقم 4758، والْبَيْهَقِي 8/ 157.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ مِنْ فُصُولِ الأَدِلَّةِ: (فَصْلُ) الْقِيَاسِ

(وَ) آخِرُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُحَقِّقُونَ **(الْقِيَاسُ)**[1]: **وَهُوَ (حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ)**: **مِثْلُ** قياسِ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى حُرْمَةِ التَّأْفِيفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:23]؛ **فَالْمَعْلُومُ** الْأَوَّلُ «الضَّرْبُ» **وَهُوَ** الْفَرْعُ، **حُمِلَ** عَلَى الْمَعْلُومِ الثَّانِي «التَّأْفِيفِ» **وَهُوَ** الْأَصْلُ، **وَالْجَامِعُ** بَيْنَهُمَا «الْأَذِيَّةُ»الْحَاصِلَةُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، **وَالْحُكْمُ** تَحْرِيمُ الضَّرْبِ: كَتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ.

(وَيَنْقَسِمُ) الْقِيَاسُ بِاعْتِبَارِ مُدْرَكِهِ **(إِلَى)** قِسْمَيْنِ: 1- **(جَلِيٍّ)**: وَهُوَ مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ: **كَقِيَاسِ** تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ، **بَلْ** حُكْمُ الْفَرْعِ هُنَا أَوْلَى. 2- **(وَخَفِيٍّ)**: وَهُوَ مَا لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ **بَلْ** ظُنَّ فَقَطْ. **قِيلَ:** وَهُوَ مَا تَجَاذَبَتْهُ أُصُولٌ مُخْتَلِفَةُ الْحُكْمِ **بِحَيْثُ** أَمْكَنَ رَدُّهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، **وَلَكِنَّهُ** أَقْوَى شَبَهًا بِأَحَدِهَا؛ **فَيُرَدُّ** إِلَيْهِ لِذَلِكَ: **مِثَالُهُ:** مَا يُقَالُ فِي الْوُضُوءِ: عِبَادَةٌ؛ **فَتَجِبُ** فِيهِ النِّيَّةُ: كَالصَّلَاةِ؛ **فَيَقُولُ آخَرُ**: طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ؛ **فَلَا** تَجِبُ فِيهِ: كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ **فَقَدْ** تَجَاذَبَهُ أَصْلَانِ؛ **فَسُمِّيَ** خَفِيًّا؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى النَّظَرِ فِي تَرْجِيحِ أَيِّ الشَّبَهَيْنِ.

(وَ) يَنْقَسِمُ الْقِيَاسُ بِاعْتِبَارِ جَامِعِهِ **(إِلَى)** قِسْمَيْنِ: 1- **(قِيَاسِ عِلَّةٍ)**: وَهُوَ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ: **كَقَوْلِهِ** ﷺ حِينَ أُتِيَ بِرَوْثَةٍ لِلِاسْتِجْمَارِ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»[2]؛ **فَصَرَّحَ** بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ اسْتِخْدَامِهَا نَجَاسَتُهَا؛

---

(1) صفوة الاختيار 285-372، والكاشف 159-162، والمعتمد 2/ 189-313، 2/ 443-459، والمستصفى 2/ 235-376، والإبهاج 3/ 1417-1858، والفصول اللؤلؤية 319-370، والمحصول 2/ 236-433، وشافي غليل السائل 77-145، والأنوار الهادية 117-229، ومنهاج الوصول 645-758، وشرح المنهاج 2/ 634-778، ونهاية السؤل 4/ 2-351، والبرهان 2/ 743-1134، والعضد 2/ 247-283، وهداية العقول 2/ 466-638.

(2) أُصُولُ الْأَحكَام 1/ 25 رقم 72، والشفاء 1/ 36، والبخاري 1/ 70 رقم 155، والطبراني في الكبير 10/ 63 رقم 9960، بلفظ : «ركس»، والترمذي 2/ 25 رقم 18، والنسائي 42، وابن ماجة1/ 114 =

فَيُقَاسُ عَلَيْهَا سَائِرُ النَّجَاسَاتِ؛ **وَسُمِّيَ** هَـذَا النَّـوْعُ مِـنَ الْقِيَـاسِ: قِيَـاسَ عِلَّـةٍ؛ **لِلتَّصْرِيْحِ** بِعِلَّةِ الْحُكْمِ. 2- **(وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ)**: وَهُوَ مَا لَمْ يُصَرَّحْ فِيهِ بِالْعِلَّةِ، **بل** جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِمَـا يُـلَازِمُ الْعِلَّـةَ وَيَـدُلُّ عَلَيْهَـا لَا بِنَفْـسِهَا: **مِثَالُـهُ** قَطْـعُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ **إِذَا** اشْتَرَكُوا فِي قَطْعِ يَدِهِ - **قِيَاسًا** عَلَى قَتْـلِ الْجَمَاعَـةِ بِالْوَاحِـدِ **إِذَا** اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ **بِجَامِعِ** الِاشْتِرَاكِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ **لِأَنَّ** الدِّيَـةَ وَالْقِصَاصَ مُوْجَبَانِ لِلْجِنَايَةِ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الْقَتْلُ؛ **لِحِكْمَةِ** الزَّجْرِ: **يَعْنِي** أَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ حُكْمٌ لِجِنَايَةِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ الَّتِي هِيَ الْعِلَّةُ؛ **فَوُجُودُهُ** دَلِيْلٌ عَلَى وُجُودِهَا؛ **وَقَدْ** وُجِدَ فِي الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ أَحَدُهُمَا وَهِيَ الدِّيَةُ؛ **فَيُوْجَدُ** الْآخَرُ وَهُوَ الْقِصَاصُ؛ **لِأَنَّ** الدِّيَةَ وَالْقِصَاصَ مُتَلَازِمَانِ؛ **نَظَرًا** لِاتِّحَادِ عِلَّتِهِمَا بِحَسَبِ الْجِـنْسِ؛ **بِمَعْنَـى** أَنَّ الْجِنَايَةَ تُوجِبُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ، وَالْقِصَاصَ فِي الْعَمْدِ.

وَكَيْفِيَّةُ تَرْكِيْبِ الْقِيَاسِ: أَنْ تَقُوْلَ فِي قَطْعِ الْأَيْدِي بِيَدٍ وَاحِدَةٍ: جِنَايَةٌ مِنْ جَمَاعَـةٍ تُوجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةً كَامِلَةً؛ **فَلَزِمَ** أَنْ تُوجِبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِمْ كَمَا أَوْجَبَتْـهُ فِي الْقَتْلِ؛ **فَهَاهُنَا أَصْلٌ**: وَهُوَ الْقَتْلُ، **وَفَرْعٌ**: وَهُوَ قَطْعُ الْيَدِ، **وَعِلَّةٌ**: **وَهْـيَ** وُجُـوبُ دِيَتِهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، **وَحُكْمٌ**: وَهُوَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَـيْهِمْ جَمِيعًـا؛ **فَـإِذَا** كَـانَ الْفَرْعُ، **وَهُوَ** قَطْعُ الْيَدِ قَدْ شَارَكَ الْأَصْلَ، **وهو** الْقَتْلُ- فِي الْعِلَّةِ **وَهِي** لُزُومُ الدِّيَـةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ- **وَجَبَ** أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْقِصَاصُ.

(وَ) يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْعِلَّةِ: **(إِلَى)** قسمين:

1- **(قِيَاسِ طَرْدٍ)**: وَهُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِلَّةِ، **نَحْوُ**: النَّبِيـذُ مُسْكِرٌ؛ فَيَحْرُمُ كَالْخَمْرِ. **وَأَكْثَرُ** الْقِيَاسَاتِ طَرْدِيَّةٌ.

2- **(وَ)** إِلَى **(قِيَـاسِ عَكْـسٍ)** وَهْـوَ إِثْبَـاتُ نَقِـيضِ حُكْـمِ الأَصْـلِ فِي الْفَـرْعِ؛

رقم 314، والدارقطني 1/ 55، وأحمد رقم 495.

لِافْتِرَاقِهِمَا فِي الْعِلَّةِ: **كَقَوْلِهِ** ﷺ **وَقَدْ** سَأَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ **ذَهَبَ** أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ!. **قَالَ:** «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؛ **إِنَّ** بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، **وَفِي** بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»! **قَالُوا:** يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! **قَالَ:** «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ **فَكَذَلِكَ** إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».[مسلم 2/ 697 رقم 1006]؛ **فَاسْتُنْتِجَ** مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ: **وَهُوَ** الْوِزْرُ فِي الْوَطْءِ الْحَرَامِ- **ثُبُوتُ** نَقِيضِهِ **وَهُوَ** الْأَجْرُ فِي الْوَطْءِ الْحَلَالِ؛ **حَيْثُ** عَدَلَ عَنْ وَضْعِ الشَّهْوَةِ فِي الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ؛ **فَهَذَا** هُوَ الْمُسَمَّى: بِقِيَاسِ الْعَكْسِ.

(وَقَدْ شَذَّ الْمُخَالِفُ فِي كَوْنِهِ): أَيِ الْقِيَاسُ **(دَلِيلًا)** وَهُمُ: الْإِمَامِيَّةُ، وَالنَّظَّامُ، وَالْجَاحِظُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالْقَاسَانِيُّ، وَالنَّهْرَوَانِيُّ[1].

(وَهُوَ): أَيِ الْمُخَالِفُ **(مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ** ﷺ**)** عَلَى الْعَمَلِ بِهِ؛ **(إِذْ كَانُوا بَيْنَ قَائِسٍ وَسَاكِتٍ سُكُوتَ رِضًى؛ وَالْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ)**؛ فَالقياسُ **دَلِيلٌ** شَرْعِيٌّ: كَالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ؛ **وَأَصْلٌ** مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ **وَعَمَلُ** الصَّحَابَةِ بِالْقِيَاسِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُ؛ **وَسَنَذْكُرُ** مِثَالًا وَاحِدًا يُبَيِّنُ أَهَمِّيَّتَهُ: **رُوِيَ** أَنَّهُ قُتِلَ صَبِيٌّ بِصَنْعَاءَ، **فَبَلَغَ** عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ سِتَّةَ رِجَالٍ وامْرَأَةً اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ! **فَتَرَدَّدَ** فِي قَتْلِهِمْ بِهِ، **حَتَّى** قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَأَيْتَ لَوِ اشْتَرَكَ نَفَرٌ فِي سَرِقَةِ جَزُورٍ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُمْ؟ **قَالَ**: نَعَمْ، **قَالَ:** وَهَذَا مِثْلُهُ؛ **فَقَالَ** عُمَرُ قَوْلَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: **لَوْ** قَتَلَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ جَمِيعًا لَقَتَلْتُهُمْ

---

(1) هداية العقول 2/ 470، والمحصول 2/ 246، والمستصفى 2/ 256، والمعتمد 2/ 230، والإبهاج 3/ 22، والعضد 3/ 249، ورفع الحاجب 4/ 358، والبرهان 2/ 750، والإحكام للآمدي 2/ 6، وصفوة الاختيار ص 295.

بِهِ[1]! **فَقَاسَ** عَلِيٌّ ﷺ الْقَتْلَ عَلَى السَّرِقَةِ، **وَوَافَقَهُ** الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ.

(وَلَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ إِذْ فِيهَا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ وَالْقِيَاسُ فَرْعُ تَعَقُّلِ الْمَعْنَى): فَالَّذِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَوَقْتُهَا، وَإِيجَابُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَيَمِينُ الْقَسَامَةِ ونَحْوُ ذَلِكَ؛ **وَالْقِيَاسُ** مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ وَتَعَقُّلِ الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

(وَيَكْفِي) فِي الْقِيَاسِ **(إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ)** الْمَقِيسِ عَلَيْهِ **(بِالدَّلِيلِ)** مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْسَامِهَا **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ)** ذَلِكَ الْأَصْلُ **(مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَلَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ عَلَى)** الْقَوْلِ **(الْمُخْتَارِ)**.

(وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَحُكْمٌ، وَعِلَّةٌ) **وَلِكُلٍّ** رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ شُرُوطٌ؛ **(فَشُرُوطُ الْأَصْلِ)** ثَلَاثَةٌ:

1- **(أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَنْسُوخًا)**: **مِثَالُهُ**: قِيَاسُ عَدَمِ وُجُوبِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ **عَلَى** عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ؛ **فَالنَّسْخُ** قَدْ رَفَعَ حُكْمَ ذَلِكَ الْأَصْلِ، **وَمَا** يَصْحَبُهُ، **وَمَا** يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَحْوَالِ؛ **لَكِنَّ** أَصْحَابَنَا والْجُمْهُورَ يُصَحِّحُونَ الْقِيَاسَ فِي هَذَا الْمِثَالِ؛ **لِبَقَاءِ** شَرْعِيَّةِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ -وَإِنْ كَانَ نَدْبًا- **فَذَلِكَ** مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ الْعِلَّةِ تَغْلِيظًا وتَخْفِيفًا وَهُوَ لَا يَضُرُّ[2].

2- **(وَ)** أَنْ **(لَا)** يَكُونَ الأَصْلُ **(مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ)**: أَيْ عَنْ طَرِيقَتِهِ: كَالْقَسَامَةِ وَالشُّفْعَةِ؛ **فَالْقَسَامَةُ** تَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدَّعِ عَلَيْهِ وَلِيُّ الدَّمِ بِالْقَتْلِ؛ **وَالْقِيَاسُ** أَنَّ الْحَقَّ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ، **وَأَيْضًا** لَا تَسْقُطُ بِهَا عَنْهُمُ الدِّيَةُ

---

(1) شرح التجريد5/ 414، وإعلام الأعلام 444 رقم 1110، والبخاري تعليقًا 6/ 2526، وسنن البيهقي 8/ 41، والموطأ 2/ 115، ومصنف عبد الرزاق 9/ 475 رقم 18069.

(2)كافل الطبري 1/ 82، والفصول اللؤلؤية بمعناه279.

بَلْ تَلْزَمُهُمْ - **وَإِنْ** لَمْ يُبَيِّنْ مُدَّعِيهَا؛ **وَالْقِيَاسُ** أَنَّ الْحَقَّ يَسْقُطُ بِالْيَمِينِ **إِذَا** لَمْ يُبَيِّنِ الْمُدَّعِي، **وَأَيْضًا** وَجَبَ عَلَى عَدَدٍ مَخْصُوصٍ- وَهُمْ خَمْسُونَ، **وَجُعِلَ** الْخِيَارُ لِوَلِيِّ الدَّمِ فِي مَنْ يُحَلِّفُ! **وَكُلُّ** ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ.

وَالشُّفْعَةُ مُخَالِفَةٌ لِلْقِيَاسِ؛ **لِأَنَّهَا** أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ بِلَا عَقْدٍ؛ **وَلِهَذَا** لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْقَسَامَةِ وَالشُّفْعَةِ.

3- **(وَ)** أَنْ **(لَا)** يَكُونَ الْأَصْلُ مُتَفَرِّعًا عَنْ أَصْلٍ؛ **بِحَيْثُ** يَكُونُ حُكْمُ هَذَا الْأَصْلِ **(ثَابِتًا بِقِيَاسٍ)** آخَرَ؛ **إِذْ** لَوْ لَمْ تَنْتَهِ الْأُصُولُ إِلَى أَصْلٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ؛ **بَلْ** إِلَى مَقِيسٍ؛ **وَالْمَقِيسُ** إِلَى مَقِيسٍ- **لَتَسَلْسَلَ** إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ؛ **فَإِنِ** اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ **فَلَا** لُزُومَ لِقِيَاسِ فَرْعٍ عَلَى فَرْعٍ: **كَمَا** يُقَالُ فِي السَّفَرْجَلِ: مَطْعُومٌ؛ **فَيَكُونُ** رِبَوِيًّا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ: كَالتُّفَّاحِ؛ وَالتُّفَّاحُ رِبَوِيٌّ مَطْعُومٌ؛ قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ؛ **فَهُنَا** يُمْكِنُ قِيَاسُ السَّفَرْجَلِ عَلَى الْبُرِّ بُدُونِ وَاسِطَةِ التُّفَّاحِ.

(وَشُرُوطُ الْفَرْعِ) ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: **(مُسَاوَاةُ أَصْلِهِ)** فِي ثَلَاثَةٍ:

1- **(فِي عِلَّتِهِ)**؛ بِأَنْ تُوجَدَ فِيهِ عِلَّةُ أَصْلِهِ: كَالْكَيْلِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ؛ **فَتُقَاسُ** النُّورَةُ عَلَيْهَا لِحُصُولِ الْعِلَّةِ وَهِيَ الْكَيْلُ؛ **بِخِلَافِ** مَا لَوْ جَعَلْنَا الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهَا الطَّعْمَ؛ **فَلَا** تُوجَدُ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي النُّورَةِ؛ **فَلَا** يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الرِّبَوِيَّاتِ: كَالْبُرِّ وَالذُّرَةِ.

2- **(وَ)** فِي **(حُكْمِهِ)** بِأَنْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْعِلَّةِ فِيهِمَا؛ **فَلَوِ** اقْتَضَتِ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ غَيْرَ حُكْمِ الْأَصْلِ **لَمْ** يَصِحَّ الْقِيَاسُ: **مِثَالُ ذَلِكَ**: الِاسْتِدْلَالُ عَلَى زِيَادَةِ الرُّكُوعَاتِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِالْقِيَاسِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ **لِأَنَّ** الْكُسُوفَ صَلَاةٌ شُرِعَ فِيهَا الْجَمَاعَةُ؛ **فَلْيُشْرَعْ** فِيهَا رُكُوعٌ زَائِدٌ: كَالْجُمُعَةِ؛ **فَإِنَّهَا** لَمَّا شُرِعَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ زِيدَ فِيهَا الْخُطْبَةُ؛ **فَأَثْبَتَ** بِالْعِلَّةِ - وَهِيَ شَرْعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِمَا- **حُكْمًا** فِي الْفَرْعِ مُخَالِفًا لِحُكْمِ الْأَصْلِ؛ **لِأَنَّ** حُكْمَ الْأَصْلِ **زِيَادَةُ** الْخُطْبَةِ، **وَحُكْمَ** الْفَرْعِ **زِيَادَةُ**

رُكُوعٍ؛ **وَهَذَا** غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ **إِذْ** لَا وَجْهَ يَقْتَضِيهِ، **وَلَوْ** كَانَتْ شَرْعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ لَاقْتَضَتْهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ **إِذْ** قَدْ شُرِعَ فِيهَا الْجَمَاعَةُ.

3- **(وَفِي التَّغْلِيظِ، وَالتَّخْفِيفِ)**؛ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ **إِذَا** لَمْ يَتَّحِدَا فِي الْحُكْمِ تَغْلِيظًا وَتَخْفِيفًا، وَرُخْصَةً، وَعَزِيمَةً؛ **إِذِ** اخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ فَارِقٌ؛ **وَلَا** قِيَاسَ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ: **كَأَنْ** يُقَاسَ التَّيَمُّمُ عَلَى الْوُضُوءِ فِي كَوْنِ التَّثْلِيثِ مَسْنُونًا **بِجَامِعِ** كَوْنِ كُلٍّ مِنَ التَّيَمُّمِ؛ وَالْوُضُوءِ **شَرْطًا** فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، **وَكَذَلِكَ** الْعَكْسُ؛ **فَلَا** يُقَاسُ الْوُضُوءُ عَلَى التَّيَمُّمِ **فِي** كَوْنِ التَّثْلِيثِ غَيْرَ مَسْنُونٍ؛ **لِأَنَّ** التَّيَمُّمَ شُرِعَ لِلتَّخْفِيفِ، **وَالْوُضُوءَ** لِلتَّغْلِيظِ.

(وَ) الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الْفَرْعِ: **(أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ شَرْعِيَّةُ حُكْمِهِ عَلَى)** شَرْعِيَّةِ **(حُكْمِ الْأَصْلِ)**؛ بَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ لِيَصِحَّ الْقِيَاسُ حِينَئِذٍ؛ **فَلَا** يُقَاسُ الْوُضُوءُ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ **بِجَامِعِ** كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا طَهَارَةً تُرَادُ لِلصَّلَاةِ؛ **لِأَنَّ** شَرْعِيَّةَ التَّيَمُّمِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ شَرْعِيَّةِ الْوُضُوءِ؛ **لِأَنَّ** التَّيَمُّمَ شُرِعَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، **وَشَرْعِيَّةُ** الْوُضُوءِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ. [الروض النضير1/ 458].

(وَ) الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ الْفَرْعِ: **(أَنْ لَا يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ)**؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ حُكْمُ الْفَرْعِ بِنَصٍّ؛ **فَلَا** مَعْنَى لِلْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ؛ **فَيَكُونُ** أَصْلًا لَا فَرْعًا.

(وَشُرُوطُ الْحُكْمِ هُنَا): أَيْ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ: **(أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا)**: أَيْ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ: **مِنْ** وُجُوبٍ، **أَوْ** تَحْرِيمٍ، **أَوْ** نَدْبٍ، **أَوْ** كَرَاهَةٍ، **أَوْ** إِبَاحَةٍ؛ **فَهَذِهِ** لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا الْعَقْلُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَنْ يَكُونَ عَمَلِيًّا قَطْعِيًّا. **أَوْ** ظَنِّيًّا اتِّفَاقًا. **أَوْ** عِلْمِيًّا قَطْعِيًّا **عِنْدَ** الْقَاسِمِ، وَالْهَادِي، وَالنَّاصِرِ، وَقُدَمَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ؛ **(لَا عَقْلِيًّا)**: **مِثَالُهُ: أَنْ** يُقَالَ فِي إِنْسَانٍ غَيْرِ غَاصِبٍ **نَقَلَ** عَيْنًا مَغْصُوبَةً: **اسْتِيلَاءٌ** حَرَّمَهُ الشَّرْعُ؛ **فَيَكُونُ** ظُلْمًا: **كَنَقْلِ** الْغَاصِبِ

الْأَوَّلِ؛ **فَهَذَا** الْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ لِنَقْلٍ عَلَى نَقْلٍ **لَا** يَصِحُّ؛ **لِأَنَّ** الظُّلْمَ لَا يَثْبُتُ **إِلَّا** إِذَا عَرِيَ عَنْ أَيِّ فَائِدَةٍ مِنْ: جَلْبِ نَفْعٍ: كَحِفْظِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ، **أَوْ** دَفْعِ ضَرَرٍ: كَسَدِّ رَمَقٍ.

(وَلَا لُغَوِيًّا) كَأَنْ يُقَالَ: اللِّوَاطُ وَطْءٌ؛ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ؛ **فَيُسَمَّى** فَاعِلُهُ زَانِيًا: كَوَاطِئِ الْمَرْأَةِ؛ **فَهَذَا** لَا يَصِحُّ؛ **لِأَنَّ** اللَّفْظَ مِنْ وَضْعِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ **وَلَا** قِيَاسَ فِيهِ.

(وَشُرُوطُ الْعِلَّةِ) سِتَّةٌ: 1- **(أَنْ لَا تُصَادِمَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا)**؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا تُثْبِتُهُ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ، أَوِ الإِجْمَاعِ: **مِثَالُ** الْمُخَالِفَةِ لِلنَّصِّ: **قَوْلُ** الْحَنَفِيِّ: الْمَرْأَةُ مَالِكَةٌ لِبُضْعِهَا؛ **فَيَصِحُّ** أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا **قِيَاسًا** عَلَى مَا لَوْ بَاعَتْ سِلْعَتَهَا؛ **فَيُقَالُ:** هَذِهِ الْعِلَّةُ مُخَالِفَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[1].

وَمِثَالُ مُخَالِفَةِ الْإِجْمَاعِ: **أَنْ** يُقَالَ: الْمُسَافِرُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ **قِيَاسًا** عَلَى صَوْمِهِ؛ **بِجَامِعِ** الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ؛ **فَهَذِهِ** الْعِلَّةُ أَثْبَتَتْ فِي الْفَرْعِ حُكْمًا مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

2- **(وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي أَوْصَافِهَا مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ)**؛ وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مُرَكَّبَةً مِنْ عِدَّةِ أَوْصَافٍ: **كَمَا** فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْمُثَقَّلِ قِيَاسًا عَلَى الْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ؛ **بِجَامِعِ** أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٌ؛ **فَإِنَّ** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ **تَأْثِيرًا** فِي الْحُكْمِ **وَهُوَ** وُجُوبُ الْقِصَاصِ.

3- **(وَأَنْ لَا تُخَالِفَهُ)**: أَيِ الْحُكْمَ **(فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ)**: كَأَنْ يُقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: مَسْحٌ يُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ **فَيُسَنُّ** فِيهِ التَّكْرَارُ: كَالْوُضُوءِ؛ **فَهَذَا** لَا يَصِحُّ؛ **لِأَنَّ** الْعِلَّةَ وَهِيَ الْمَسْحُ فِي التَّيَمُّمِ تَخْفِيفٌ؛ **وَالْحُكْمَ** النَّاتِجَ عَنْهَا **وَهُوَ** التَّكْرَارُ تَغْلِيظٌ؛ **فَلَا** مُلَاءَمَةَ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَحُكْمِهَا.

---

(1) أمالي أحمد بن عيسى (الرَّأب) 2/ 895 رقم 1451، وأصول الأحكام 1/ 441 رقم 1403، وفتح الباري 9/ 191، والحاكم 2/ 168، والطبراني في الكبير 11/ 202، وأبو داود رقم 2083، والترمذي رقم 1102، وابن ماجة رقم 1879. **وَقَدْ** ضَعَّفَ الْأَحْنَافُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، **وَمِنْهُمْ** مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَمَةِ.

4- **(وَأَنْ لَا تَكُونَ مُجَرَّدَ الِاسْمِ)**: كَأَنْ يُعَلَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ بِكَوْنِهِ يُسَمَّى خَمْرًا؛ **(إِذْ لَا تَأْثِيرَ لَهُ)**: أَيِ الِاسْمِ فِي اقْتِضَاءِ الْأَحْكَامِ.

5- **(وَأَنْ تَطَّرِدَ)**؛ فَكُلَّمَا وُجِدَتْ وُجِدَ الْحُكْمُ **(عَلَى الصَّحِيحِ)** عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالْقَاضِي عَبْدِالْجَبَّارِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، وَجُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوَّاهُ الْمَهْدِيُّ.

6- **(وَأَنْ تَنْعَكِسَ عَلَى رَأْيٍ)**: **وَالِانْعِكَاسُ** هُوَ انْعِدَامُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْعِدَامِهَا، **وَقَوْلُهُ:** عَلَى رَأْيٍ: **أَيْ** إِنَّ الْقَوْلَ بِانْعِكَاسِهَا **إِنَّمَا** هُوَ عَلَى رَأْيِ مَنْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، **أَوْ** عِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، **كُلُّ** وَاحِدَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِاقْتِضَاءِ الْحُكْمِ؛ **فَالْحُكْمُ** عَلَى رَأْيِ هَؤُلَاءِ يَنْعَدِمُ؛ لِانْعِدَامِ عِلَّتِهِ؛ **إِذْ** لَيْسَ لَهُ إِلَّا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ - وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ مِنْهُمْ- **فَلَا** مَانِعَ عِنْدَهُمْ مِنْ قِيَامِ أَمَارَتَيْنِ، **أَوْ** بَاعِثَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ **كَمَا** لَا يُمْنَعُ دَلِيلَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ، **وَهُوَ** الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا وَالْجُمْهُورِ؛ **لِأَنَّ** الْعِلَّةَ إِنَّمَا هِيَ أَمَارَةٌ أَوْ بَاعِثٌ عَلَى الْحُكْمِ[1].

(وَ)مِنْ أَحْكَامِ الْعِلَّةِ: 1- أَنَّهُ **(يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ نَفْيًا).**

2- **(وَأَنْ تَكُونَ إِثْبَاتًا)**: وَلِهَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ أَرْبَعُ صُوَرٍ: **الْأُولَى:** أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ ثُبُوتِيَّةً، وَالْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهَا ثُبُوتِيًّا: **كَتَحْرِيمِ** الْخَمْرِ بِكَوْنِهِ مُسْكِرًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَالْعِلَّةُ عَدَمِيَّيْنِ مَعًا: **كَتَعْلِيلِ** عَدَمِ نَفَاذِ التَّصَرُّفِ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ **بِعَدَمِ** الْعَقْلِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ وُجُودِيَّةً، وَالْحُكْمُ عَدَمِيًّا: **كَتَعْلِيلِ** عَدَمِ نَفَاذِ تَصَرُّفِ الْمُسْرِفِ بِالْإِسْرَافِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ تَكُونَ عَدَمِيَّةً، وَالْحُكْمُ وُجُودِيًّا: **كَتَعْلِيلِ** إِمْلَالِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ- أَيْ إِمْلَائِهِ عَنْ دَيْنِهِ- **بِعَدَمِ** بُلُوغِ الصَّبِيِّ، **وَتَعْلِيلِ** جَوَازِ ضَرْبِ الزَّوْجَةِ **بِعَدَمِ** امْتِثَالِهَا.

---

(1)كافل لقمان وهامشه100، والطبري 89.

3- (وَ) يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ (مُفْرَدَةً) ذَاتَ وَصْفٍ وَاحِدٍ: كَالْإِسْكَارِ فِي الْخَمْرِ، وَالْكَيْلِ فِي رِبَا النَّسِيئَةِ.

4- (وَ) يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ (مُرَكَّبَةً): إِمَّا مِنْ وَصْفَيْنِ: كَالْكَيْلِ وَالْجِنْسِ فِي رِبَا الْفَضْلِ، وَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي إِيجَابِ مِلْكِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ. أَوْ أَوْصَافٍ: كَتَعْلِيلِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِقَوْلِنَا: قَتْلٌ، عَمْدٌ، عُدْوَانٌ؛ فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ بِمَجْمُوعِهَا عِلَّةٌ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

5- (وَ) أَنَّهَا (قَدْ تَكُونُ خَلْقًا) للهِ تَعَالَى (فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ) الْمُعَلَّلِ: إِمَّا بَاقِيًا لَازِمًا: كَالطَّعْمِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ عِنْدَ مَنْ عَلَّلَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَاقِيَةِ، وَإِمَّا مُفَارِقًا: كَالصِّغَرِ إِذَا عُلِّلَ بِهِ فَسَادُ الْبَيْعِ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَالصِّغَرُ يَزُولُ وَيُفَارِقُ؛ فَلَا يَبْقَى الْمَمْنُوعُ مِنَ التَّصَرُّفِ صَغِيرًا إِلَى الْأَبَدِ.

6- (وَ) أَنَّهَا (قَدْ تَكُونُ حُكْمًا) عَقْلِيًّا: كَالْإِسْكَارِ، أَوْ (شَرْعِيًّا): كَتَعْلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْكَلْبِ بِكَوْنِهِ نَجِسًا؛ فَالْعِلَّةُ هُنَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

7- (وَ) أَنَّهُ (قَدْ يَجِيءُ عَنْ عِلَّةٍ حُكْمَانِ) شَرْعِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ: كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، والْقِرَاءَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْوَطْءِ- بِالْحَيْضِ. وَقَدْ يَأْتِي عَنْهَا مُطْلَقَةً حُكْمٌ، وَمَشْرُوطَةً حُكْمٌ آخَرُ: كَالزِّنَى يُوجِبُ الْجَلْدَ بِمُجَرَّدِهِ، وَالرَّجْمَ بِشَرْطِ الْإِحْصَانِ.

8- (وَ) أَنَّهُ (يَصِحُّ تَقَارُنُ الْعِلَلِ) الْمُتَعَدِّدَةِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ: كَالْقَتْلِ الْبَغْيِ، وَزِنَى الْمُحْصَنِ، وَالرِّدَةِ؛ فَإِذَا وُجِدَتْ كُلُّهَا؛ فَإِنَّهَا عِلَّةٌ لِلْقَتْلِ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ فِي دُرَّةَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ النِّسَاءِ بِأَنَّه يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا-: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي- لَمَا حَلَّتْ لِيْ؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1].

9- (وَ) أَنَّهُ يَصِحُّ (تَعَاقُبُهَا) بِأَنْ تَقْتَضِيَ عِلَّةٌ حُكْمًا، ثُمَّ تَقْتَضِيَ عِلَّةٌ أُخْرَى

(1) البخاري رقم 4813، ومسلم 1/ 1072.

ذَلِكَ الْحُكْمَ: كَالْحَيْضِ عِلَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ؛ **فَإِذَا** انْقَضَتْ مُدَّتُهُ **عُلِّلَ** تَحْرِيمُ الْوَطْءِ بِعَدَمِ الْغُسْلِ؛ **فَإِنَّهُ** يَتَعَقَّبُ الْحَيْضَ فِي اقْتِضَاءِ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ.

(وَمَتَى تَعَارَضَتْ) تِلْكَ الْعِلَلُ بِأَنِ اقْتَضَى بَعْضُهَا خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ فِي الْفَرْعِ- **(فَالتَّرْجِيحُ)** وَاجِبٌ على الْمُجْتَهِدِ: **والتَّرْجِيحُ** بِوُجُوهٍ:

1- أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَلِ مَقْطُوعًا بِهَا، وَالْأُخْرَى دُونَ ذَلِكَ.

2- أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا النَّصُّ أَوِ الْإِجْمَاعُ دُونَ الْأُخْرَى.

3- أَنْ تُؤَيِّدَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى دُونَ الْأُخْرَى؛ **وَسَيَأْتِي** فِي بَابِ التَّرْجِيحِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(وَطُرُقُ الْعِلَّةِ): أي مَسَالِكُهَا الدَّالَّةُ عَلَى عِلِّيَّتِهَا **(أَرْبَعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ):**

(أَوَّلُهَا: الْإِجْمَاعُ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَنْعَقِدَ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ): كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ هِيَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ.

(وَثَانِيهَا: النَّصُّ) مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ: **(وَهُوَ صَرِيحٌ)** دَلَّ بِوَضْعِهِ، **(وَغَيْرُ صَرِيحٍ)**: وَهُوَ مَا لَزِمَ مِنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ: **(فَالصَّرِيحُ)** وَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّصِّ **(مَا)** صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ، أَوْ **(أُتِيَ فِيهِ بِأَحَدِ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ)**؛ فَالْأَوَّلُ: **(مِثْلُ: لِعِلَّةِ كَذَا)**. وَالثَّانِي: **(أَوْ لِأَجْلِ كَذَا، أَوْ لِأَنَّهُ، أَوْ فَإِنَّهُ، أَوْ بِأَنَّهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ)** مِمَّا أُتِيَ فِيهِ بِالْحُرُوفِ الْمُفِيدَةِ لِلْعِلِّيَّةِ: كَإِذَنْ، وَكَيْ، وَإِنْ: **كَقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[المائدة:32]، ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾[طه:40]، ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ﴾[الإسراء:75]، ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:6]، ﴿خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[الحشر:21]، **وَكَقَوْلِهِ** ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»[1]، **وَقَوْلِهِ** ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ **فِي** هِرَّةٍ

(1) شرح التجريد1/ 77 بلفظ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ؛ هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»، وأُصُول الْأَحكام1/ 11 رقم 24،27، وإعلام الْأَعلام89 رقم 163، ومسند أحمد 3/ 447 رقم 9714، والدارُقطني1/ 63، والترمذي1/ 154 رقم 920، والموطأ 36، وعبدالرزاق1/ 101، وأَبُو داود1/ 65 رقم 75، والنسائي1/ 155 رقم 68، والحاكم 1/ 159 بلفظ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ».

حَبَسَتْهَا فَلَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا تَرَكَتْهَا»[مسند أحمد رقم 10589]، **وَقَالَ** فِيمَنْ مَاتَ مُحْرِمًا: «لَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ **فَإِنَّهُ** يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1]. **وَقَوْلُهُ** ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

(وَغَيْرُ الصَّرِيحِ) وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ النَّصِّ: **(مَا فُهِمَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ)** بِالْعِلَّةِ؛ **(وَيُسَمَّى: تَنْبِيهَ النَّصِّ)** بِالْعِلَّةِ، **وَإِيمَاءَ** النَّصِّ إِلَيْهَا.

وَهُوَ أَنْوَاعٌ: **الْأَوَّلُ**: صُدُورُ حُكْمٍ مِنْهُ ﷺ جَوَابًا: **(مِثْلُ أَعْتِقْ رَقَبَةً[2]؛ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ)**: هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ؟ **فَقَالَ:** مَاذَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: **(جَامَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ).**

(وَقَرِيبٌ مِنْهُ): أَيْ مِنَ الْحُكْمِ السَّابِقِ: **قَوْلُهُ** ﷺ لِلْخَثْعَمِيَّةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ الْوَفَاةُ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، أَيَنْفَعُهُ إِنْ حَجَجْتُ عَنْهُ؟ **قَالَ: («أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ)** فَقَضَيْتِيهِ، أَيَنْفَعُهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، **قَالَ:** «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أن يُقْضَى»[3]؛ **فَقَدْ** سَأَلَتْهُ عَنْ حُكْمِ دَيْنِ اللهِ فَذَكَرَ نَظِيرَهُ وَهُوَ دَيْنُ الْآدَمِيِّ بِعِلَّتِهِ؛ **فَكَمَا** يَجِبُ وَيَنْفَعُ قَضَاءُ هَذَا يَجِبُ وَيَنْفَعُ قَضَاءُ ذَاكَ. **وَفِي** حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ - **وَلَعَلَّ** السُّؤَالَ تَكَرَّرَ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، **(الْخَبَرَيْنِ)**. وَإِنَّمَا قَالَ: وَقَرِيبٌ مِنْهُ؛ **لِأَنَّهُ** فِي الْأَوَّلِ ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ حُكْمَ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ، **وَذَكَرَ** فِي الثَّانِي نَظِيرَ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ.

(وَ) النَّوْعُ الثَّانِي: الْفَصْلُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِالْوَصْفِ: **إِمَّا** مَعَ ذِكْرِ الْوَصْفَيْنِ مَعًا: **(مِثْلُ)** قَوْلِهِ ﷺ: **(«لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ»)**[4].

---

(1) شرح التجريد2/ 553، وإعلام الْأَعلام233 رقم 565، وأُصُول الْأَحكام 1/ 403 رقم 1306، 1307، والشفاء 2/ 1195، والبخاري رقم 1208، ومسلم 2/ 865 رقم 1206، والنسائي5/ 144 رقم 713، والبيهقي 3/ 390، والترمذي3/ 386 رقم 951، والطبراني في الكبير 11/ 436 رقم 12239.

(2) المجموع 149 رقم 246، وأمالي أحمد بن عيسى 1/ 638، والتجريد 3/ 276، والمرشد بالله 2/ 26، والبخاري رقم 1834، ومسلم رقم 1111، وأبو داود رقم 2390، والترمذي 724، وابن ماجة 1671.

(3) البخاري 2/ 656 رقم 1754، ومسلم 2/ 804 رقم 1148.

(4) شرح التجريد6/ 561-562، وأُصول الْأَحكام 2/ 530 رقم 2671، ومسلم 3/ 1383 رقم

وَإِمَّا مَعَ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ: **مِثْلُ** الْقَاتِلِ عَمْدًا لَا يَرِثُ؛ **فَإِنَّهُ** لَمْ يَتَعَرَّضْ لِغَيْرِ الْقَاتِلِ وَإِرْثِهِ؛ **وَقَدْ** فَصَلَ بَيْنَ الْمُجَاهِدَيْنَ بِصِفَةِ الْفُرُوسِيَّةِ وَالرُّجُولِيَّةِ؛ **وَكَذَلِكَ** فَصَلَ بَيْنَ الْوَارِثَيْنِ بِالْقَتْلِ وَعَدَمِهِ؛ **فَلَوْلَا** أَنَّ الصِّفَةَ هِيَ الْعِلَّةُ **لَمَا** كَانَ لِذِكْرِهَا فَائِدَةٌ.

(وَ)النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَذْكُرَ الشَّارِعُ وَصْفًا مُنَاسِبًا مَعَ الْحُكْمِ: **(مِثْلُ)** قَوْلِهِ ﷺ: **(«لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»)**[1]؛ فَنَبَّهَ بِذِكْرِ الْغَضَبِ مَعَ الْحُكْمِ **عَلَى** أَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ؛ لِتَشْوِيشِ الْفِكْرِ بِالْغَضَبِ؛ **وَإِلَّا** لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ، **(وَغَيْرُ ذَلِكَ)** مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيمَاءِ: **كَالنَّهْيِ** عَنْ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ **قَدْ** أُوْجِبَ عَلَيْنَا فِيهِ **مَا** يُنَافِي ذَلِكَ الْفِعْلَ؛ **إِذْ** يُشْعِرُ بِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ **كَوْنُهُ** مَانِعًا مِنَ الْوَاجِبِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ**﴾[الجمعة:9]؛ **فَالنَّهْيُ** عَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالسَّعْيِ **مُنَبِّهٌ** عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ **كَوْنُهُ** مَانِعًا مِنَ الْوَاجِبِ؛ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيُّ تَصَرُّفٍ يَمْنَعُ مِنَ الْوَاجِبِ: كَالْإِجَارَةِ، وَالْقَرْضِ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ.

(وَثَالِثُهَا: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ): **فَالسَّبْرُ** هُوَ اخْتِبَارُ الْوَصْفِ؛ **هل** يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ أَوْ لَا؟ **وَالتَّقْسِيمُ**: حَصْرُ الْأَوْصَافِ، **ثُمَّ تَقُولُ**: الْعِلَّةُ: **إِمَّا** كَذَا، **وَإِمَّا** كَذَا؛ **فَيَنْبَغِي** تَقْدِيمُ التَّقْسِيمِ لَفْظًا لِتَقَدُّمِهِ فِي الْخَارِجِ؛ **وَقَدَّمَ** السَّبْرَ عَلَى التَّقْسِيمِ ؛ **لِأَنَّهُ** مُقَدَّمٌ فِي الِاعْتِبَارِ؛ **(وَيُسَمَّى)** عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ **(حُجَّةَ الْإِجْمَاعِ)**، وَتَنْقِيحَ الْمَنَاطِ: **أَيْ** تَمْيِيزَهُ عَنْ غَيْرِهِ. **وَالْمَنَاطُ** هِيَ الْعِلَّةُ؛ لِرَبْطِ الْحُكْمِ بِهَا؛ **وَسُمِّيَ** حُجَّةَ الْإِجْمَاعِ؛ **لِأَنَّهُ** يُرْجَعُ فِي تَعْيِينِ مَا

1763، وأبو داود 2/ 172 رقم 2733، والترمذي 4/ 105 رقم 1954، وابن ماجة 2/ 952 رقم 2854، وأحمد2/ 199 رقم 4449، والدارمي 2/ 225، والدارقطني 4/ 106.

(1) مجموع الإمام زيد 204 رقم 394، وأصول الأحكام 2/ 341 رقم 2322، وشرح التجريد6/ 120، والبخاري6/ 2616 رقم 6739، ومسلم3/ 1342 رقم 1717، وأبو داود4/ 16 رقم 3589، والترمذي 3/ 260 رقم 1334، والنسائي8/ 23 رقم 5406، وابن ماجة2/ 767 رقم 2316، والدارقطني4/ 206، وأحمد7/ 305 رقم 20401، والبيهقي 10/ 105.

ادُّعِيَ عِلِّيَّتُهُ إلى الْاِحْتِجَاجِ بِالْإِجْمَاعِ **عَلَى** أَنَّهُ لَابُدَّ لِذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ عِلَّةٍ.

(وَهْوَ): أَيْ حُجَّةُ الْإِجْمَاعِ: **(حَصْرُ الْأَوْصَافِ)** الْمَوْجُودَةِ **(فِي الْأَصْلِ)** الصَّالِحَةِ لِلْعِلِّيَّةِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ، وَمَعْرِفَتُهَا بِأَعْيَانِهَا، **(ثُمَّ إِبْطَالُ التَّعْلِيلِ بِهَا)**: أَيْ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ **(إِلَّا وَاحِدًا فَيَتَعَيَّنُ)** أَنَّهُ الْعِلَّةُ: **كَأَنْ** تَقُولَ: الْخَمْرُ مَائِعٌ، مُزْبِدٌ، مِنَ الْعِنَبِ، مُسْكِرٌ، **ثُمَّ تَقُولَ**: الْعِلَلُ الثَّلَاثُ الْأُوَلُ مِنْ عِلَلِ الْخَمْرِ الَّتِي تَوَهَّمْنَاهَا **لَا** تَصْلُحُ عِلَّةً لِلتَّحْرِيمِ؛ **فَيَتَعَيَّنُ** كَوْنُ الْإِسْكَارِ **عِلَّةً** فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

(وَ) يَتِمُّ **(إِبْطَالُ مَا عَدَاهُ)**: أَيْ مَا عَدَا الْوَصْفَ الْمُتَعَيِّنَ أَنَّهُ الْعِلَّةُ بِإِحْدَى طُرُقٍ ثَلَاثٍ:

1- **(إِمَّا بِبَيَانِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ مِنْ دُونِهِ)**: أَيْ مِنْ دُونِ التَّعْلِيلِ الْمُتَوَهَّمِ: **كَمَا** يُقَالُ فِي قِيَاسِ الذُّرَةِ عَلَى الْبُرِّ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ: **حَصَرْتُ** أَوْصَافَ الْبُرِّ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْبُرِّ **فَوَجَدْتُهَا**: إِمَّا الطَّعْمَ ، **أَوِ** الْقُوتَ، **أَوِ** الْكَيْلَ، **لَكِنَّ** الطَّعْمَ وَالْقُوتَ لَا تَصْلُحَانِ لِذَلِكَ؛ **لِجَرَيَانِ** تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي النُّورَةِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَطْعُومَةٍ، **وَفِي** الْمِلْحِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُوتٍ؛ **فَيَتَعَيَّنُ** الْكَيْلُ؛ لِوُجُودِ الْكَيْلِ فِي كُلٍّ مِنَ الْبُرِّ، وَالذُّرَةِ، وَالْمِلْحِ، وَالنُّورَةِ.

2- **(أَوْ بِبَيَانِ كَوْنِهِ وَصْفًا طَرْدِيًّا)**: وَالطَّرْدِيُّ هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّارِعُ: كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ: **كَأَنْ** يُقَالَ فِي قِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ الْوَارِدِ **فِي** قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ...»[1]: **حَصَرْتُ** الْأَوْصَافَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً لِذَلِكَ، وَهِيَ: **إِمَّا** الْمِلْكُ، **وَإِمَّا** الْبَيَاضُ، **أَوِ** السَّوَادُ، **أَوِ** الطُّولُ، **أَوِ** الْقِصَرُ، **أَوِ** الذُّكُورَةُ، **أَوِ** الْأُنُوثَةُ؛ **ثُمَّ** تُبْطِلُهَا كُلَّهَا؛ **لِعَدَمِ** اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَهَا فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ **وَيَتَعَيَّنُ** الْمِلْكُ[2].

---

(1) شرح التجريد 5/ 20، وأصول الأحكام 1/ 142 رقم 1925، والبخاري 2/ 893 رقم 2390، ومسلم 3/ 1288 رقم 1503، وأحمد 3/ 414 رقم 9507.

(2) ينظر: كافل لقمان107، والطبري 1/ 94.

3- **(أَوْ بِعَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ)**: أَيْ لَا يَظْهَرُ لِلْوَصْفِ وَجْهُ مُنَاسَبَةٍ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِهَا فَيُلْغَى: **كَمَا** يُقَالُ فِي قِيَاسِ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ: **حَصَرْتُ** أَوْصَافَ الْخَمْرِ الَّتِي تَصْلُحُ لِعِلِّيَّةِ تَحْرِيمِهِ ؛ **فَوَجَدْتُهَا**: الْإِسْكَارَ، **أَوِ** السَّيَلَانَ، **أَوِ** الْحُمْرَةَ، **أَوِ** الشِّدَّةَ ؛ **فَيَتَعَيَّنُ** الْإِسْكَارُ ؛ **لِعَدَمِ** مُنَاسَبَةِ مَا عَدَاهُ لِعِلِّيَّةِ التَّحْرِيمِ.

(وَشَرْطُ هَذَا الطَّرِيقِ) الْمُسَمَّى بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ **(وَمَا بَعْدَهُ)** مِنَ الطُّرُقِ وَهِيَ الْمُنَاسَبَةُ- **النَّصُّ**، أَوِ **(الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ)** فِي مَحَلٍّ مِنْ مَحَالِّهَا؛ **إِذْ** لَوْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى التَّعْيِينِ **لَكَانَ** هُوَ الطَّرِيقَ، **وَلَيْسَ** مِمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ؛ **وَإِنَّمَا** تَتَعَيَّنُ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ بِالسَّبْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، **وَفِي** الَّذِي بَعْدَهُ بِالْمُنَاسَبَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَرَابِعُهَا): أَيْ طُرُقِ الْعِلَّةِ **(الْمُنَاسَبَةُ)** بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ **(وَتُسَمَّى الْإِخَالَةَ)**: أَيِ الظَّنَّ؛ **لِأَنَّهَا** بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا يُخَالُ أَنَّهَا عِلَّةٌ؛ **(وَ)** تُسَمَّى **(تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ)**: أَيِ اسْتِخْرَاجَ الْعِلَّةِ الْمُنَاطِ بِهَا الْحُكْمُ: **أَيِ** الْمُعَلَّقُ بِهَا؛ **وَلَمَّا** كَانَتِ الْعِلَّةُ تَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ سُمِّيَتْ مَنَاطَ الْحُكْمِ. **وَلَمَّا** كَانَتِ الْمُنَاسَبَةُ تُسْتَنْبَطُ بِهَا الْعِلَّةُ سُمِّيَتْ تَخْرِيجًا.

(وَهِيَ): أَيِ الْمُنَاسَبَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: **(تَعْيِينُ الْعِلَّةِ)** فِي الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ، الَّذِي **ثَبَتَ** بِالنَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ **حُكْمُهُ** دُونَ عِلَّتِهِ - **(بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ)** بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ **(ذَاتِيَّةٍ)** مَنْسُوبَةٍ إِلَى ذَاتِ الْوَصْفِ لَا بِنَصٍّ وَلَا بِغَيْرِهِ؛ **وَلِذَلِكَ** سُمِّيَتْ مُنَاسِبَةً: **(كَالْإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَالْجِنَايَةِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ)**؛ **فَإِنَّ** مَنْ نَظَرَ **فِي** الْإِسْكَارِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، **وَفِي** الْعُدْوَانِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ شَرْعِ الْقِصَاصِ- **وَجَدَهُمَا** مُنَاسِبَتَيْنِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ.

(وَتَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةُ) بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ **(بِلُزُومِ مَفْسَدَةٍ)**- مِنْ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهَا- **(رَاجِحَةٍ)** عَلَى الْمَصْلَحَةِ: **مِثَالُهُ** مَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ؛ وَخَشِيَ التَّلَفَ، وَلَمْ يَجِدْ

مَا يُسِيْغُهَا بِهِ إِلَّا الْخَمْرَ؛ **فَإِنَّ** فِي تَحْرِيمِهِ مُنَاسَبَةً لِحِفْظِ الْعَقْلِ؛ **لَكِنَّ** الْمُنَاسَبَةَ انْخَرَمَتْ بِحُصُولِ مَفْسَدَةٍ وَهْوَ هَلَاكُهُ؛ **فَحِفْظُ** النَّفْسِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِ الْعَقْلِ.

(أَوْ) تَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةُ بِلُزُومِ مَفْسَدَةٍ **(مُسَاوِيَةٍ)**: مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: بِعْ هَذَا وَسَتَرْبَحُ مِثْلَ مَا تَخْسَرُ؛ **فَالرِّبْحُ** مُنَاسِبٌ لِلْقِيَامِ بِعَمَلِ الْبَيْعِ **إِلَّا** أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ انْخَرَمَتْ بِمَفْسَدَةٍ مُسَاوِيَةٍ.

(وَالْمُنَاسِبُ) فِي الِاصْطِلَاحِ: **(وَصْفٌ، ظَاهِرٌ، مُنْضَبِطٌ)**؛ يُحْتَرَزُ عَنِ الْخَفِيِّ وَالْمُضْطَرِبِ؛ **لِأَنَّ** الْعِلَّةَ مُعَرِّفَةٌ لِلْحُكْمِ؛ **فَإِذَا** كَانَ الْوَصْفُ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ- لَمْ يُعْرَفْ هُوَ فِي نَفْسِهِ؛ **فَكَيْفَ** يُعْرَفُ بِهِ الْحُكْمُ؟! **وَهَذَا** الْوَصْفُ **(يَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ)**:كَالْإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

(فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا): كَالرِّضَا فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَالْعَمْدِيَّةِ فِي الْجِنَايَاتِ، **(أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ - اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ وَمَظِنَّتُهُ: كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ)** الْمُنَاسِبَةِ لِحُكْمِ الْقَصْرِ؛ تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ التَّخْفِيفِ؛ **وَلَكِنْ** لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا بِعَيْنِهَا؛ **إِذْ** هِيَ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ؛ **لِكَوْنِهَا** تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ؛ **وَلَا** يَتَعَلَّقُ التَّرْخِيصُ بِالْكُلِّ، **وَلَا** يَمْتَازُ الْبَعْضُ بِنَفْسِهِ؛ **فَيُعَلَّقُ** الْحُكْمُ بِمَا يُلَازِمُهُ وَهْوَ السَّفَرُ؛ لِانْضِبَاطِهِ.

(وَهْوَ) أَيِ الْمُنَاسِبُ **(أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُؤَثِّرٌ، وَمُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ)** كَمَا يُوَضِّحُهُ الْمُخَطَّطُ التَّالِي:

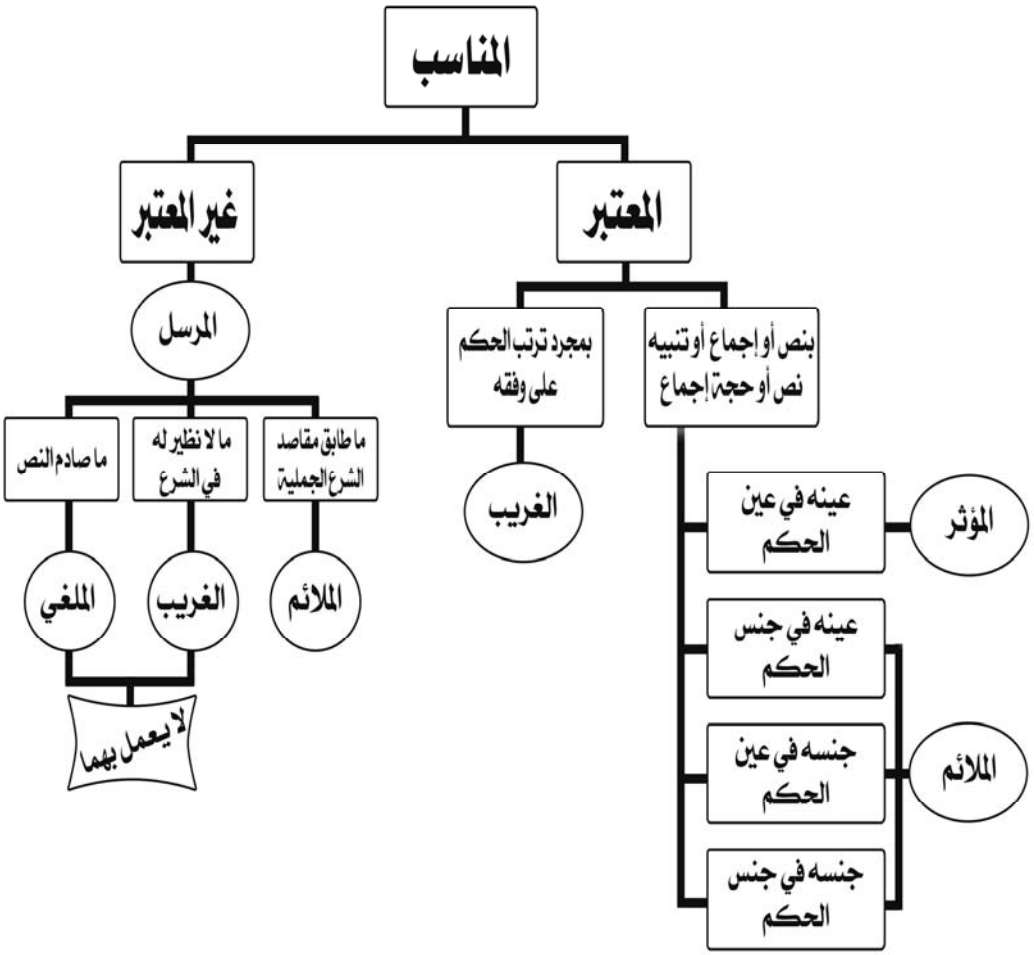

وَسَيَعْقُبُ هَذَا الْمُخَطَّطَ أَمْثِلَةٌ وَشَرْحٌ.

(فَـ) الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ **(الْمُؤَثِّرُ: مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ)**، **أَوْ** تَنْبِيهِ نَصٍّ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة:179]، **أَوْ** حُجَّةِ إِجْمَاعٍ- **(اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ: كَتَعْلِيلِ وِلَايَةِ الْمَالِ بِالصِّغَرِ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ)**؛ إِذْ أَجْمَعُوا عَلَى اعْتِبَارِ الصِّغَرِ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ، **(وَكَتَعْلِيلِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِالْحَدَثِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ)** فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾**[النساء:43]**، **وَقَوْلِهِ** ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام لَمَّا قَالَ لَهُ: الْوُضُوءُ

كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا مِنَ الْحَدَثِ فَقَطْ؟ **فَقَالَ:** «لَا، بَلْ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ حَدَثٍ، وَبَوْلٍ، وَدَمٍ سَائِلٍ، وَقَيْءٍ ذَارِعٍ، وَدَسْعَةٍ تَمْلَأُ الْفَمَ، وَنَوْمِ مُضْطَجِعٍ، وَقَهْقَهَةٍ فِي الصَّلَاةِ»[1]؛ **وَسُمِّيَ** مُؤَثِّرًا؛ لِظُهُورِ تَأْثِيرِهِ فِي الْحُكْمِ.

(وَ) الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُنَاسِبُ **(الْمُلَائِمُ)**: أَيِ الَّذِي لَاءَمَ جِنْسَ تَصَرُّفِ الشَّارِعِ- هُوَ **(ما ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ)**: أَيِ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ؛ **(بِتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ)**: أَيْ عَلَى وَفْقِ الْمُنَاسِبِ لَهُ **بِأَنْ** يَثْبُتَ الْحُكْمُ مَعَ الْوَصْفِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ: كَالتَّحْرِيمِ لِلْإِسْكَارِ؛ **فَإِنَّهُمَا** فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَهُوَ الْخَمْرُ **(فَقَطْ)** دُونَ أَنْ يَثْبُتَ بِنَصٍّ، **أَوْ** إِجْمَاعٍ، **أَوْ** تَنْبِيهِ نَصٍّ، **أَوْ** حُجَّةِ إِجْمَاعٍ - **اعْتِبَارُهُ** بِعَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ كَمَا فِي الْمُؤَثِّرِ؛ **(لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ)** أَحَدُ الِاعْتِبَارَاتِ الثَّلَاثَةِ:

1- **(اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ)** الَّذِي يُرَادُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ: **(كَمَا ثَبَتَ لِلْأَبِ وِلَايَةُ نِكَاحِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ قِيَاسًا عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ بِجَامِعِ الصِّغَرِ)**؛ **فَإِنَّ** الْوَصْفَ وَهُوَ الصِّغَرُ **أَمْرٌ** وَاحِدٌ وَلَيْسَ جِنْسًا تَحْتَهُ نَوْعَانِ؛ **وَالْحُكْمُ** - وَهُوَ الْوِلَايَةُ - **جِنْسٌ** يَجْمَعُ: وِلَايَةَ النِّكَاحِ، وَوِلَايَةَ الْمَالِ؛ **وَهُمَا** نَوْعَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ **(فَقَدِ اعْتُبِرَ عَيْنُ الصِّغَرِ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ)** بِتَنْبِيهِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرِ فِي الْمَالِ؛ **لِأَنَّ** الْإِجْمَاعَ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ إِجْمَاعٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لِلْمَالِ وَالنِّكَاحِ؛ **بِخِلَافِ** اعْتِبَارِهِ فِي عَيْنِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ؛ **فَإِنَّهُ** إِنَّمَا ثَبَتَ بِمُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ **حَيْثُ** ثَبَتَتِ الْوِلَايَةُ مَعَهُ فِي الْجُمْلَةِ - **وَإِنْ** وَقَعَ الْخِلَافُ **فِي** أَنَّهَا لِلصِّغَرِ، **أَوْ** لِلْبَكَارَةِ، **أَوْ** لَهُمَا جَمِيعًا[2].

2- **(أَوْ ثَبَتَ)** بِنَصٍّ، **أَوْ** إِجْمَاعٍ، **أَوْ** تَنْبِيهِ نَصٍّ، **أَوْ** حُجَّةِ إِجْمَاعٍ - **(اعْتِبَارُ**

---

(1) التجريد 1/ 54، والشفاء 1/ 73، وأصول الأحكام1/ 39 رقم126، ونصب الراية 1/ 44.

(2) ينظر: كافل الطبري97، وكافل ابن لقمان112، وابن حابس (خ).

جِنْسِهِ): أَي الْوَصْف **(فِي عَيْنِ الْحُكْمِ)** الْمُرَادِ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ: **(كَجَوَازِ الْجَمْعِ)** بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، **وَكَوْنِهِ** رُخْصَةً **(فِي الْحَضَرِ؛ لِلْمَطَرِ قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ بِجَامِعِ الْحَرَجِ)**؛ فَالْحُكْمُ جَوَازُ الْجَمْعِ وَهُوَ وَاحِدٌ، **وَالْوَصْفُ** الْمُنَاسِبُ وَهُوَ الْحَرَجُ **جِنْسٌ** يَجْمَعُ الْحَرَجَ الْحَاصِلَ بِالسَّفَرِ **وَهُوَ** خَوْفُ الضَّلَالِ وَالِانْقِطَاعِ، وَالْحَرَجَ الْحَاصِلَ بِالْمَطَرِ **وَهُوَ** التَّأَذِّي بِهِ؛ **وَهُمَا** نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ **(فَقَدِ اعْتُبِرَ جِنْسُ الْحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ)** بِتَنْبِيهِ النَّصِّ: **وَهُوَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ؛ **وَذَلِكَ** إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ رُخْصَةِ الْجَمْعِ فِيهِ حَرَجُ السَّفَرِ فَقَطْ؛ **إِذْ** لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى عِلِّيَّةِ نَفْسِ الْحَرَجِ؛ **وَإِنَّمَا** تَرَتَّبَ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْحَرَجُ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَصْفٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ لِمَا قَدْ تَقَرَّرَ؛ **وَلِذَا** لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ الْقَصْرُ؛ **فَلَا** يَصْلُحُ عِلَّةً- **قُلْنَا:** قَدْ أُجِيبَ بِانْضِبَاطِهِ فِي الْجَمْعِ **بِدَلِيلِ** جَوَازِهِ سَفَرًا وَحَضَرًا؛ **إِذْ** لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ؛ **فَيَصْلُحُ** عِلَّةً؛ **بِخِلَافِ** الْقَصْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوِ اعْتُبِرَتْ فِيهِ الْمَشَقَّةُ **لَصَادَمَهُ** الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ حَضَرًا عِنْدَ حُصُولِ الْحَرَجِ؛ **وَلِذَا** اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ وَهُوَ السَّفَرُ.

3- **(أَوْ)** ثَبَتَ بِنَصٍّ، **أَوْ** إِجْمَاعٍ، **أَوْ** تَنْبِيهِ نَصٍّ، **أَوْ** حُجَّةِ إِجْمَاعٍ- **(اعْتِبَارُ جِنْسِهِ)**: أَي الْوَصْفِ **(فِي جِنْسِ الْحُكْمِ)** الْمُرَادِ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ: وَذَلِكَ **(كَإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ بِالْمُثَقَّلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُحَدَّدِ)**؛ وَهَذَا الْمِثَالُ عَلَى أَصْلِ الْحَنَفِيَّةِ: **وَالْمُثَقَّلُ**: آلَةٌ غَيْرُ حَادَّةٍ: كَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ، وَالْعَمُودِ. **وَالْمُحَدَّدُ:** آلَةُ قَتْلٍ حَادَّةٌ؛ **(بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا جِنَايَةَ عَمْدٍ عُدْوَانٍ)**؛ **فَالْحُكْمُ** - وَهُوَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ- جِنْسٌ يَشْمَلُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ مِمَّا ذَكَرَتْهُ الْآيَةُ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:45]، **وَالْوَصْفُ** الْمُنَاسِبُ- وَهُوَ جِنَايَةُ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ- **جِنْسٌ** أَيْضًا: يَشْمَلُ الْجِنَايَةَ فِي

النَّفْسِ، وَالْأَطْرَافِ، وَالْمَالِ؛ **(فَقَدِ اعْتُبِرَ جِنْسُ الْجِنَايَةِ)** الشَّامِلُ لِلْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْمَالِ- **(فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ)** الشَّامِلِ لِلْقِصَاصِ فِيهَا.

(وَ) الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمُنَاسِبُ **(الْغَرِيبُ)** وَهُوَ: **(مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِمُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ)**: أي نِيْطَ الْحُكْمُ بالْوَصْفِ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ **(وَلَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ وَلَا جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَلَا جِنْسِهِ: كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ بِالْإِسْكَارِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ)**؛ **فَإِنَّهُ** مُنَاسِبٌ لِلتَّحْرِيمِ حِفْظًا لِلْعَقْلِ؛ **وَقَدْ** ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي التَّحْرِيمِ بِمُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ؛ **فَلَا** يَكُونُ مُرْسَلًا لِكِنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ النَّصِ وَالْإِجْمَاعِ؛ **وَهَذَا** الْمِثَالُ لِلتَّفْهِيمِ **(عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ (النَّصِّ بِأَنَّهُ)**: أَيِ الْإِسْكَارُ هُوَ **(الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ)**؛ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الإِسْكَارَ مُنَاسِبٌ مُؤَثِّرٌ؛ **لِأَنَّهُ** قَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِإِيمَاءِ النَّصِّ: **وَهُوَ** قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَالْمِثَالُ التَّحْقِيقِيُّ لِلْمُنَاسِبِ الْغَرِيبِ **أَنْ** يُقَالَ فِي الْبَاتِّ لِزَوْجَتِهِ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ **بِأَنْ** طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا؛ **لِئَلَّا** تَرِثَهُ: **يُعَامَلُ** بِنَقِيضِ قَصْدِهِ؛ **فَتُوَرَّثُ** زَوْجَتُهُ **قِيَاسًا** عَلَى مَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ عَمْدًا؛ **حَيْثُ** عُومِلَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَمُنِعَ مِنَ الْإِرْثِ؛ **فَالْعِلَّةُ** هِيَ أَنَّهُمَا فَعَلَا فِعْلًا مُحَرَّمًا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ، **وَالْحُكْمُ** هُوَ الْمُعَارَضَةُ بِنَقِيضِ الْقَصْدِ؛ **وَإِنَّمَا** كَانَ هَذَا مُنَاسِبًا غَرِيبًا؛ **لِأَنَّهُ** قَدْ ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، **وَهُوَ** قَوْلُهُ ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»[1]؛ **فَاعْتِبَارُ** الْعِلَّةِ **وَهِيَ** الْفِعْلُ الْمُحَرَّمُ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ **إِنَّمَا** ثَبَتَ بِتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ.

(وَ) الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْمُنَاسِبُ **(الْمُرْسَلُ)** وَهُوَ: **(مَا لَمْ يَثْبُتِ اعْتِبَارُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ)**: مِنْ نَصٍّ، **أَوْ** إِجْمَاعٍ، **أَوْ** مُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ؛ **وَسُمِّيَ** مُرْسَلًا؛

(1) شرح التجريد 6/ 109، والترمذي 4/ 425، وأبو داود 4/ 189.

لِأَنَّهُ أُرْسِلَ عَنِ الِاعْتِبَارِ، **(وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمَلْغِيٌّ)**:

(فَالْمُلَائِمُ الْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ بِالِاعْتِبَارِ)؛ بِأَلَّا يَثْبُتَ فِي الشَّرْعِ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ أَوْ جِنْسِهِ- **فِي** عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ؛ **(لَكِنَّهُ مُطَابِقٌ لِبَعْضِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الْجُمْلِيَّةِ: كَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَتَرِّسِ بِهِمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)**: يَعْنِي إِذَا هَجَمَ الْكُفَّارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ **وَقَدَّمُوا** أَمَامَهُمْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ **يَتَّقُونَ** بِهِمْ ضَرَبَاتِ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ؛ **فَلَوْ** لَمْ نَقْتُلِ التُّرْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ **لِنَصِلَ** إِلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ - **لَزَحَفُوا** وَاجْتَاحُوا بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ؛ **فَفِي** قَتْلِ الْأَسْرَى **مَصْلَحَةٌ** رَاجِحَةٌ: **وَهْيَ** حِفْظُ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ؛ **وَقَدْ** جَاءَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الْجِهَادِ، وَبَذْلِ النُّفُوسِ فِي سَبِيلِ اللهِ، **وَهَذَا** مِنْهُ؛ **لِأَنَّهُ** دَفْعُ مَفْسَدَةٍ كَبِيرَةٍ بِمَفْسَدَةٍ صَغِيرَةٍ: كَقَطْعِ الْيَدِ الْمَرِيضَةِ لِسَلَامَةِ الْجِسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، **(وَكَقَتْلِ الزِّنْدِيقِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ)**؛ لِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ؛ **لِأَنَّ** الزِّنْدِيقَ يُظْهِرُ مَا لَا يُبْطِنُ؛ **فلو** قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ -**لَمْ** يُزْجَرْ زِنْدِيقٌ أَبَدًا؛ **وَالزَّجْرُ** مَقْصُودٌ فِي الشَّرْعِ. **وَمِنَ** الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَيَكِلُ ضَمِيرَهُ إِلَى اللهِ، **وَهُوَ** قَوْلُ الْأَكْثَرِ، **وَهُوَ** الْمُخْتَارُ؛ **وَالْمِثَالُ** إِنَّمَا يُرَادُ لِلتَّفْهِيمِ لَا لِلتَّحْقِيقِ.

(وَكَقَوْلِنَا: يَحْرُمُ النِّكَاحُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ مَنْ تَعْصِي لِتَرْكِهِ)؛ وَلَا حُجَّةَ لِلْقَائِلِ بِذَلِكَ **إِلَّا** الْقِيَاسُ الْمُرْسَلُ؛ **وَهُوَ** أَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِفِعْلِ الْقَبِيحِ؛ **وَالشَّرْعُ** يَمْنَعُ مِنْ تَعْرِيضِ الْغَيْرِ لِفِعْلِ الْقَبِيحِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، **(وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ)**: كَتَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْخَاصَّةِ، وَتَنَاوُلِ سَدِّ الرَّمَقِ عِنْدَ شُيُوعِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ.

(وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَعْرُوفُ) الْمُسَمَّى **(بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ)**- لَا أَصْلَ لَهُ مُعَيَّنٌ؛ **لِأَنَّهُ** أُرْسِلَ عَنِ الِاعْتِبَارِ؛ **فَلَمْ** يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَلَا إِلْغَائِهِ، **لَكِنْ** تَشْهَدُ لَهُ أُصُولٌ شَرْعِيَّةٌ إِجْمَالِيَّةٌ بِالِاعْتِبَارِ: **مِثْلُ**: أَيْنَمَا وُجِدَتِ الْمَصْلَحَةُ فَثَمَّ شَرْعُ اللهِ[1].

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون 1/ 242.

وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، وَالْقِيَاسُ الْمُرْسَلُ- **ضَرْبٌ** مِنَ الِاجْتِهَادِ.

(وَالْمَذْهَبُ اعْتِبَارُهُ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: 1- أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ غَيْرَ مُصَادِمَةٍ لِنَصٍّ.

2- أَنْ تَكُونَ مُلَائِمَةً لِقَوَاعِدِ أُصُولِهِ. 3- أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً عَنْ مُعَارِضٍ.

4- أَلَّا يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ.

(وَ) أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُوَ **(الْغَرِيبُ الْمُرْسَلُ)** وَهُوَ **(مَا لَا نَظِيرَ لَهُ)** مُعْتَبَرٌ **(فِي الشَّرْعِ)** لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا؛ **(لَكِنَّ الْعَقْلَ يَسْتَحْسِنُ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ: كَأَنْ يُقَالَ فِي قِيَاسِ الْبَاتِّ لِزَوْجَتِهِ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ لِئَلَّا تَرِثَ منهُ: يُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَتُوَرَّثُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا حَيْثُ عُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَلَمْ يُوَرَّثْ؛ بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا فَعَلَا فِعْلًا مُحَرَّمًا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي الْقَاتِلِ وَلَا غَيْرِهِ)** لَكِنَّهُ مُنَاسِبٌ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ **وَهُوَ** مُعَارَضَتُهُمَا بِنَقِيضِ قَصْدِهِمَا؛ **فَتُوَرَّثُ** الزَّوْجَةُ، **وَيُمْنَعُ** الْقَاتِلُ مِنَ الْإِرْثِ؛ **لِتَحْصِيلِ** مَصْلَحَةِ زَجْرِهِمَا عَنِ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ؛ **لَكِنْ** لَمْ يَشْهَدْ لِذَلِكَ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ فِي الشَّرْعِ بِالِاعْتِبَارِ؛ **وَهَذَا** عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»، **وَأَمَّا** عِنْدَ التَّحْقِيقِ **فَهُوَ** مِثَالٌ لِلْمُنَاسِبِ الْغَرِيبِ، **وَقَدْ** تَقَدَّمَ.

(وَأَمَّا) النَّوْعُ الثَّالِثُ: وَهُوَ **(الْمَلْغِيُّ)** الْمُرْسَلُ **(فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ- وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ- كَإِيجَابِ الصَّوْمِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُظَاهِرِ وَنَحْوِهِ)**: وَهُوَمَنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، والْقَاتِلُ خَطَأً؛ **(حَيْثُ هُوَ مِمَّنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ)**: كَالأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ عَدَدٌ مِنَ الْعَبِيدِ؛ **فَإِيجَابُ** الصَّوْمِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِتْقِ؛ فَيَكُونُ **(زِيَادَةً فِي زَجْرِهِ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الزَّجْرِ مَقْصُودٌ فِي الشَّرْعِ؛ لَكِنَّ النَّصَّ)**: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾[المجادلة:4،3]،

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[المائدة:89]، **وَقَوْلُهُ** سُبْحَانَهُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[النساء:92]؛ **فَإِنَّ** اللهَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الآيَاتِ الثَّلَاثِ **لَمْ** يُعَيِّنِ الصِّيَامَ بَدَلًا عَنِ الْعِتْقِ **إِلَّا** لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ؛ **فَوُرُودُ** النَّصِّ **(مَنَعَ اعْتِبَارَهُ هُنَا)**: أَيِ اعْتِبَارَ مَا يَقَعُ بِهِ الزَّجْرُ **وَهُوَ** الصَّوْمُ **حَيْثُ** يَكُونُ الصَّوْمُ أَشَقَّ مِنَ الْعِتْقِ؛ **(فَأُلْغِيَ)** هَذَا الْمُنَاسِبُ.

(وَهَذَانِ) النوعان: الْغَرِيبُ، وَالْمَلْغِيُّ **(مُطَّرَحَانِ اتِّفَاقًا)**: أَمَّا الْأَوَّلُ؛ **فَلِأَنَّهُ** لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، **وَأَمَّا الثَّانِي**؛ فَلِمُصَادَمَتِهِ آيَاتِ الكَفَّارَاتِ.

(قِيلَ)- وَالْقَائِلُ الْجُمْهُورُ: **(وَمِنْ طُرُقِ الْعِلَّةِ: الشَّبَهُ: وَهُوَ أَنْ يُوهِمَ الْوَصْفُ الْمُنَاسَبَةَ)** بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ؛ **(بِأَنْ يَدُورَ مَعَهُ الْحُكْمُ وُجُودًا وَعَدَمًا مَعَ الْتِفَاتِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ: كَالْكَيْلِ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى رَأْيٍ)** لِأَئِمَّتِنَا ﷺ: **أَيْ** عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الْكَيْلَ هُوَ الْعِلَّةَ فِي التَّحْرِيمِ؛ **فَإِنَّ** التَّعْلِيلَ بِهِ **لَمْ** يَثْبُتْ بِنَصٍّ **وَلَا** إِجْمَاعٍ؛ **وَإِنَّمَا** ثَبَتَ بِكَوْنِ الْحُكْمِ يَثْبُتُ بِثُبُوتِهِ وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ، **(وَكَمَا يُقَالُ فِي تَطْهِيرِ النَّجِسِ: طَهَارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ: كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ؛ بِجَامِعِ كَوْنِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارَةً تُرَادُ لِلصَّلَاةِ)**؛ فَإِنَّ الْجَامِعَ وَصْفٌ شَبَهِيٌّ؛ **إِذْ** لَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَتُهُ لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ **لَكِنَّهُ** يُوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ **مِنْ** جِهَةِ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ: **كَوْنُهَا** طَهَارَةً لِلصَّلَاةِ، **وَكَوْنُهَا** قَلْعًا لِلْخَبَثِ؛ **وَالشَّارِعُ** قَدِ اعْتَبَرَ الْأَوَّلَ **حَيْثُ** رَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَ تَعْيِينِ الْمَاءِ

فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، **وَلَمْ** يَعْتَبِرِ الثَّانِيَ وَهْوَ كَوْنُهَا عَنِ النَّجِسِ؛ **فَاعْتُبِرَ** الْأَوَّلُ لِظُهُورِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَهُ **وَأُلْغِيَ** الثَّانِي لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ.

فَصْلٌ:

(وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ دَلِيلًا خَامِسًا) غَيْرَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ **(وَهْوَ الِاسْتِدْلَالُ)**، وَيُسَمِّيهِ أَصْحَابُنَا **الِاجْتِهَادَ**، وَيَذْكُرُونَهُ فِي بَابِ قَسِيمِهِ **وَهْوَ** التَّقْلِيدُ. **وَيُقَالُ** لَهُ أَيْضًا: الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، **وَهْوَ** عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ، **وَعِنْدَنَا** رَاجِعٌ **إِلَى** النَّصِّ، **أَوِ** الْإِجْمَاعِ، **أَوِ** الْقِيَاسِ؛ **لِأَنَّهُ** تَمَسُّكٌ بِمَعْقُولٍ مَفْهُومٍ مِنْ أَيِّهَا؛ **فَهْوَ** تَمَسُّكٌ بِهَا.

(وَهْوَ): أَيِ الِاسْتِدْلَالُ **(مَا لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسِ عِلَّةٍ)** وَإِلَّا كَانَ قِيَاسًا، **(وَهْوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: تَلَازُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ)**؛ إِذْ لَوْ عُيِّنَتِ الْعِلَّةُ لَكَانَ قِيَاسًا؛ **وَيَنْقَسِمُ** التَّلَازُمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: تَلَازُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ ثُبُوتِيَّيْنِ: **(مِثْلُ مَنْ صَحَّ ظِهَارُهُ صَحَّ طَلَاقُهُ)**؛ وَوَجْهُ التَّلَازُمِ **أَنَّا** تَتَبَّعْنَا فَوَجَدْنَا أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ يَصِحُّ ظِهَارُهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، **وَمَنْ** لَا يَصِحُّ ظِهَارُهُ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

وَالثَّانِي: تَلَازُمُ النَّفْيَيْنِ: **نَحْوُ** لَوْلَمْ تُشْتَرَطِ النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ **-لَمْ** تُشْتَرَطْ فِي التَّيَمُّمِ؛ **وَوَجْهُ** التَّلَازُمِ مَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّالِثُ: تَلَازُمُ الثُّبُوتِ وَالنَّفْيِ: **مِثْلُ** مَا يَكُونُ مُبَاحًا **لَا** يَكُونُ حَرَامًا.

وَالرَّابِعُ: تَلَازُمُ النَّفْيِ وَالثُّبُوتِ: **مِثْلُ** مَا لَا يَكُونُ جَائِزًا **يَكُونُ** حَرَامًا؛ **فَهَذِهِ** أَنْوَاعُ التَّلَازُمِ[1].

---

(1) الكاشف لذوي العقول 141، وكافل الطبري 120.

الِاسْتِصْحَابُ

(الثَّانِي) مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِدْلَالِ **(الِاسْتِصْحَابُ)** لِلْحَالِ: **وَمَعْنَاهُ** بَقَاءُ التَّمَسُّكِ بِالدَّلِيلِ حَتَّى يَرِدَ مَا يُغَيِّرُهُ؛ **فَيَظَلُّ** الْأَمْرُ الْمَاضِي بَاقِيًا إِلَى الْحَالِ؛ **لِعَدَمِ** الْعِلْمِ بِالْمُغَيِّرِ.

وَقَدْ يَكُونُ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمٍ عَقْلِيٍّ: **كَاسْتِصْحَابِ** الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ **حَتَّى** يَرِدَ نَاقِلٌ.

وَقَدْ يَكُونُ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ: **كَاسْتِصْحَابِ** الْمِلْكِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ **حَتَّى** يَرِدَ مُغَيِّرٌ: كَالْعِلْمِ بِالْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ وَالِاسْتِرْجَاعِ.

(وَهُوَ): أَيِ الِاسْتِصْحَابُ لُغَةً: **طَلَبُ** كَوْنِ الشَّيْءِ فِي صُحْبَتِكَ.

وَاصْطِلَاحًا: **(ثُبُوتُ الْحُكْمِ)**: أَيِ اسْتِمْرَارُهُ **(فِي وَقْتٍ؛ لِثُبُوتِهِ قَبْلَهُ؛ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ: كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَرَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ: يَسْتَمِرُّ فِيهَا اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ)**؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ بَقَاءُ تِلْكَ الطَّهَارَةِ؛ **فَيَسْتَصْحِبُ** الْمُتَيَمِّمُ الْحَالَ فِي بَقَائِهَا؛ **فَيَسْتَمِرُّ** عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، **وَيُتِمُّ** صَلَاتَهُ، **وَتَكُونُ** صَحِيحَةً.

وَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُ التَّيَمُّمِ، وَالصَّلَاةِ، **وَوُجُوبُ** الْإِعَادَةِ **إِنْ** بَقِيَ وَقْتٌ لِلْوُضُوءِ، وَإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ.

شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا

(الثَّالِثُ) مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِدْلَالِ: **(شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا)** مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام؛ **(وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْبِعْثَةِ مُتَعَبَّدًا بِشَرْعٍ)** مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ؛ **(وَأَنَّهُ بَعْدَهَا مُتَعَبَّدٌ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الشَّرَائِعِ)**: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة:45]: **وَمِثْلِ** رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الْوَارِدِ فِي التَّوْرَاةِ؛ **(فَيَجِبُ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ فِي شَرِيعَتِنَا)**.

الاِسْتِحْسَانُ

(قِيلَ: وَمِنْهُ): أَيْ وَمِنَ الاِسْتِدْلَالِ **نَوْعٌ** رَابِعٌ وَهُوَ **(الاِسْتِحْسَانُ)** وَهُوَ دَلِيلٌ ثَابِتٌ عِنْدَنَا: **(وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ)**: كَمَا يُقَالُ مَثَلًا: **إِنَّ** الْقِيَاسَ يَقْتَضِي **أَنَّ** الْمِثْلِيَّ مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ؛ **فَالْعَمَلُ** بِخَبَرِ الْمُصَرَّاةِ الآتِي **اسْتِحْسَانٌ**؛لِأَنَّهُ دَلِيلٌ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ؛ **(وَقَدْ يَكُونُ ثُبُوتُهُ)**: أَيِ الاِسْتِحْسَانُ **(بِالْأَثَرِ)**: كَخَبَرِ الْمُصَرَّاةِ: **وَهِيَ** الْبَقَرَةُ أَوْ نَحْوُهَا يُتْرَكُ حَلْبُهَا أَيَّامًا لِتُبَاعَ عَلَى أَنَّهَا حَلُوبٌ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ **فَالْقِيَاسُ** فِي الْمُشْتَرِي لَهَا بَعْدَ **أَنْ** حَلَبَهَا، وَظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا غَيْرُ حَلُوبٍ- **أَنْ** يَرُدَّهَا وَيَضْمَنَ الْحَلِيبَ الْمُصَرَّى بِمِثْلِهِ؛ **لَكِنَّ** النَّصَ جَاءَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[مسلم رقم 1524].

(وَ) قَدْ يَكُونُ ثُبُوتُ الاِستِحْسَانِ **(بِالْإِجْمَاعِ)**: كَجَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِأُجْرَةٍ مَجْهُولَةٍ؛ أَوْ جَهَالَةِ الْمُدَّةِ، وَكَمِ الْقَدْرُ الْمُسْتَهْلَكُ مِنَ الْمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ **وَالْقِيَاسُ** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ **لَكِنِ** اسْتُحْسِنَ جَوَازُهَا؛ لِلْإِجْمَاعِ.

(وَ) قَدْ يَثْبُتُ الاِسْتِحْسَانُ **(بِالضَّرُورَةِ)**: كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ بِطَهَارَةِ الْحِيَاضِ وَالْآبَارِ فِي الْفَلَاةِ؛ **لِأَنَّ** ضَرُورَةَ الاِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا تُبِيحُ ذَلِكَ؛ **لِأَنَّ** أَصْلَ مَذْهَبِهِمْ نَجَاسَةُ سُؤْرِ السِّبَاعِ. **أَمَّا** الْمَذْهَبُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

(وَ) يَثْبُتُ أَيْضًا **(بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ)**: كَالصَّيْرَفِيِّ مَثَلًا إِذَا مَلَكَ دُونَ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ **قِيمَتُهُ** نِصَابٌ مِنَ الْجِنْسِ الْآخَرِ؛ **فَالْقِيَاسُ** الْجَلِيُّ عَلَى أَمْوَالِ التِّجَارَةِ **أَنَّهَا** لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: **كَمَا** إِذَا مَلَكَ مَا قِيمَتُهُ دُونَ نِصَابٍ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ **لِأَنَّ** نُقُودَ الصَّيَارِفَةِ كَسِلَعِ التِّجَارَةِ؛ **لَكِنْ** بِالاِسْتِحْسَانِ **تَجِبُ** عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِلْقِيَاسِ الْخَفِيِّ؛ **لِأَنَّهُ** قَدْ مَلَكَ نِصَابًا كَامِلًا مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ **وَلَوْ** بِالتَّقْوِيمِ بِالْجِنْسِ الْآخَرِ؛ **وَهَذَا** هُوَ الْمُخْتَارُ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ[1].

---

(1) يَدْعَمُ الْجُمْهُورَ أَنَّ الدِّينَ يُسْرٌ؛ **وَالْأَصْلَ** بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ **وَمُخْتَارُ** الْمَذْهَبِ دَلِيلُهُ التَّحَرِّي، وَالِاحْتِيَاطُ، =

(وَلَا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ)؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ: **إِنْ** عَادَ إِلَى اللَّفْظِ فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْعِبَارَةِ، **وَإِنْ** عَادَ إِلَى الْمَعْنَى؛ **فَمَرْجِعُهُ** إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، **وَهُوَ** أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ

(وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ) وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ؛ **فَلَا** يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الِاحْتِجَاجُ بِهِ **مَا عَدَا** أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﷺ؛ **فَإِنَّ** قَوْلَهُ حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ %.

(وَ) أَمَّا **(قَوْلُهُ)** ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ **(بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ)»**، وَنَحْوُهُ؛ **(فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُقَلَّدُونَ)**: أَيِ الَّذِينَ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ **وَهُمُ** الْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ، **عَلَى** تَقْدِيرِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ **لَكِنَّهُ** مَوْضُوعٌ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِالْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ، **قَالَ الذَّهَبِيُّ**[1]: مِنْ بَلَايَاهُ: أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ. **وَاتَّهَمَهُ** الْمُحَدِّثُونَ بِالْكَذِبِ[2]. **أَقُولُ:** لَوْلَا أَمَانَةُ النَّقْلِ لَحَذَفْتُهُ مِنْ مَتْنِ الْكَافِلِ.

وَتَغْلِيبُ حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ إِلَى الزَّكَاةِ.

(1) الميزان 2/ 124، وتلخيص الحبير 4/ 190.

(2) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده1/ 285رقم 1346 **مِنْ** طريق جعفر بن عبد الواحد، **قال** لنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ: «مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ النُّجُومِ مَنِ اقْتَدَى بِشَيْءٍ مِنْهَا اهْتَدَى»، **وَفِيهِ** جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الْهَاشِمِي. **قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ** فِي الكَامِلِ2/ 153: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيَسْرِقُ الحديث **ثُمَّ** ذَكَرَ مَجْمُوعَةً مِنْ رِوَايَاتِهِ، **وَقَالَ**: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ التي ذَكَرْتُهَا عن جعفر بن عبد الواحد **كُلُّهَا** بَوَاطِيلُ. **وَبَعْضُهَا** سَرَقَهُ من قوم؛ **وَلَهُ** غَيْرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَنَاكِيرِ **وَكَانَ** يُتَّهَمُ بِالْوَضْعِ. **وَقَالَ الذهبي** في ميزان الِاعتدال 1/ 191 رقم1471 في ترجمة جعفر بن عبد الواحد: **قَالَ الدارقطني:** يضع الحديث. **وَقَالَ أَبُو زرعة:** رَوَى أَحَادِيثَ لَا أَصْلَ لَهَا، **وَقَالَ:** وَمِنْ بَلَايَاه: عَنْ وَهْبِ بْنِ جريرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُوم»**!** **ونقلها** ابن

حجر في اللسان 2/ 117 رقم488. **وَقَالَ فِي تلخيص الحبير** 4/ 190: رواه القضاعي في مسند الشهاب، **وَفِي** إِسْنَادِهِ جعفر بن عبدالواحد الهاشمي وَهُوَ كَذَّابٌ، **وَفِي تَلْخِيصِ الحبير** أَيْضًا: وَرَوَاهُ الدارقطني في غرائب مالك مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جعفر بن محمد، عن أَبيه، عن جابر، **وجميل** لا يُعْرَفُ **وَلا** أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيْثِ مَالِكٍ **وَلا** مَنْ فَوقَهُ، **وَرَوَاهُ** البَزَّارُ مِنْ رواية عبد الرحيم بن زيد الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيْه، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ المسيب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُالرَّحِيْمِ: كَذَّابٌ. **وَمِنْ حَدِيْثِ** أَنَسٍ أَيْضًا: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. **وَرواه** أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ في كتاب السنة من حديث مندل، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا **وَهو** فِي غاية الضَّعْفِ. **وَأَخرَجَ** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ 250 رقم783 **قَالَ**: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ الْحَمْزَةَ الجزري، عَنْ نَافِعٍ... **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ 2/ 90: **وَهَذَا** إِسْنَادٌ لا يَصِحُّ **وَلا** يرويه عَنْ نَافِعٍ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ، **قَالَ ابن عدي** فِي الْكَامِلِ 2/ 376: حمزة بن أَبِي حمزة النصيبي الجزري يَضَعُ الْحَدِيْثَ. **وقَالَ البُخَارِيُّ**: مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ. **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: متروك الحديث. **وَقَالَ ابْنُ عبد البر** في جامع بيان العلم 2/ 90: قَالَ البزار مما في أَيْدي العامة يروونه عن النبي ﷺ **أَنَّهُ قَالَ**: «أَصحَابِي كَمَثَلِ النُّجُومِ فَبِأَيِّهَا اقْتَدَوُا اهْتَدَوْا» **وَهَذَا** الكلامُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِي وَإِنَّمَا أَتَى ضَعْفُ هَذَا الحديث من قِبَل عَبْدِ الرحيم بن زيد؛ **لأَنَّ** أَهْلَ العلم قد سكتوا عَنِ الروايَةِ لِحَدِيْثِهِ **وَالْكلامُ** أَيْضًا مُنْكَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. **وَأَخْرَجَ** ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، **قَالَ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، **قَالَ**: حَدَّثَنَا القَاضِي أَحمَدُ بْنُ كَامِلٍ، **قَالَ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوْحٍ، **قَالَ**: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سَلِيْمٍ، **قَالَ**: حَدَّثَنَا الحارث بن غُصَيْنٍ، عن الْأَعمش، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا، **قَالَ**: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهتَدَيْتُمْ»؛ **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هذا إِسْنَادٌ لا تقومُ بِهِ حُجَّةٌ. **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ** فِي الكافِ الشَّافِ، تخريج أَحاديث الكشاف 2/ 628: **ورواية** جابر هذه أَخرَجَهَا الدارقطني فِي المؤتلف من رواية سلام بن سليم، عن الحارث بن غصين، عن جابر مرفوعًا، وَسلام: ضَعِيْفٌ. **وقال ابن منده** في الفوائد 1/ 29: إسناده ساقط، **والحديث** موضوع. **وفي لسان الميزان** 2/ 117: أَخْرَجَهُ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ عَنْ جَمِيْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيْهِ عن جَابِرٍ مرفوعًا، **وَقَالَ الدارقطني**: لا يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ، وَرُوَاتُهُ مَجْهُولُونَ. **وَقَالَ** فِي الكاف 2/ 628: وَرواه البيهقي في المدخل عن ابن عباس **وَقَالَ فِيهِ**: هَذَا الْمَتْنُ مَشْهُورٌ وَأَسَانِيْدُهُ كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ. **وَقَالَ** أَبُو حَيَّانَ فِي البَحْرِ المحيط 5/ 671: **وَهَذَا** حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ. **وَقَالَ** ابْنُ حَزْمٍ فِي الإِحْكَام 5/ 61: **أَمَّا** الحديث المذكور فَبَاطِلٌ مَكْذُوبٌ مِنْ تَوْلِيدِ أَهْلِ الْفِسْقِ لِوُجُوهٍ ضَرُورِيَّةٍ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ، **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا نَهَى عَنْهُ وَهُوَ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَخْطَأَ فِي تَفْسِيرٍ فَسَّرَهُ، وكذب عمر في تأويل تأوله في الهجرة، **وكذب** أسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة، **وقد ذكرنا** هذا المعنى في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا مستوعبًا؛ **فأغنى** عن إيراده هنا **وفيما** ذكرنا كفاية؛ **فمن** المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة أن يكون ﷺ يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ فيكون =

خَاتِمَةٌ: (إذا عَدِمَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ) مِنَ الْكِتَابِ **وَ**السُّنَّةِ **وَ**الْإِجْمَاعِ **وَ**الْقِيَاسِ **وَ**أَنْوَاعِ الِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا- **(عُمِلَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ)**: أَيْ بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ حُسْنٍ وَقُبْحٍ.

(وَالْمُخْتَارُ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ دُونِ ضَرَرٍ عَاجِلٍ وَلَا آجِلٍ؛ فَحُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ عَقْلًا): كَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ. **(وَقِيلَ: بَلِ)** الْحُكْمُ **(الْحَظْرُ. وَبَعْضُهُم تَوَقَّفَ).**

(وَالْحُجَّةُ لَنَا) عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ **(أَنَّا نَعْلَمُ حُسْنَ مَا ذَلِكَ حَالُهُ)** مِنَ الِانْتِفَاعِ: **(كَعِلْمِنَا بِحُسْنِ الْإِنْصَافِ، وَقُبْحِ الظُّلْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ).**

حينئذ أمر بالخطإ تعالى الله عن ذلك وحاشا له ﷺ من هذه الصفة، **وهو** عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون؛ **فلا** يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطيء **إلَّا** أن يكون ﷺ أراد نقلهم لما رووا عنه؛ **فهذا** صحيح؛ **لأنهم** رضي الله عنهم كلهم ثقات؛ **فَعَنْ** أَيِّهِمْ نَقَلَ فَقَدِ اهْتَدَى النَّاقِلُ، **والثالث**: أَنَّ النبي لَا يقول بالباطل بل قولُهُ الحقُّ، وَتَشْبِيهُ الْمُشَبِّهِ للمصيبين بالنجوم تشبيهٌ فاسدٌ، وَكَذِبٌ ظَاهِرٌ؛ **لِأَنَّهُ** من أَرَادَ جهة مطلع الجدي قام جهة مطلع السرطان لم يهتد بل قد ضل ضلالًا بعيدًا، وَأَخطأ خَطَأً فَاحِشًا، وَ خَسِرَ خُسْرَانًا مبينًا، وَلَيْسَ كل النجوم يُهْتَدَى بها في كل طريقٍ؛ **فبطل** التشبيه المذكور، **وَوضح** كذبُ ذلك الحديث، وَسُقُوطُهُ وُضُوحًا ضروريًا.انتهى كلام ابن حزم. **وَقَالَ الْأَلْبَانِي**: موضوعٌ، **وَقد** أَطَالَ فِي ذَلِكَ. ينظر: سلسلة الْأَحاديث الضعيفة والموضوعة 1/ 78 رقم58-62، و1/ 339 رقم438.

(الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ)[1]

(الْمَنْطُوقُ: مَا): أَيْ مَعْنًى أَوْ حُكْمٌ **(دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ)** بِأَنْ يَكُونَ **حُكْمًا** لِلَّفْظِ **وَحَالًا** مِنْ أَحْوَالِهِ: **كَتَحْرِيمِ** التَّأْفِيفِ مَثَلًا؛ **فَإِنَّهُ** مَعْنىً أَوْ حُكْمٌ **دَلَّ** عَلَيْهِ لَفْظُ: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾[الإسراء:23] فِي مَحَلِّ النُّطْقِ وَهُوَ ذَلِكَ اللَّفْظُ: **(فَإِنْ أَفَادَ)** اللَّفْظُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِقَرِينَةٍ **(مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَنَصٌّ)** جَلِيٌّ فِي الْمَقْصُودِ.

وَهْيَ تَسْمِيَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ تُقَابِلُ الظَّاهِرَ. **(وَدَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ)**: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[النور:2]؛ **فَهْيَ** نَصٌّ فِي مِقْدَارِ عُقُوبَةِ الزِّنَى **وَهْوَ** مِائَةُ جَلْدَةٍ. **(وَإِلَّا)** يُفِدْ ذَلِكَ **بَلْ** أَفَادَ مَعْنًى يَحْتَمِلُ الْمَقْصُودَ وَغَيْرَهُ- **(فَظَاهِرٌ)**: أَيْ فَهْوَ الْمُسَمَّى فِي الِاصْطِلَاحِ بِالظَّاهِرِ؛ **(وَدَلَالَتُهُ)** حِينَئِذٍ عَلَى الْمَقْصُودِ **(ظَنِّيَّةٌ)**: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾[الفتح:10]؛ **فَإِنَّ** الْيَدَ مَعْنَاهَا الظَّاهِرُ الْجَارِحَةُ؛ **وَالْحَقُّ** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **مُتَنَزِّهٌ** عَنْ إِثْبَاتِ الْجَوَارِحِ؛ **فَيُصْرَفُ** اللَّفْظُ عَنْ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ **إِلَى** الْمَعْنَى الَّذِي يَلِيقُ بِتَنْزِيهِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **عَنْ** مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِ؛ **وَيَتَعَيَّنُ** أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مُطْلَقَ الْقُدْرَةِ.

(قِيلَ: وَمِنْهُ): أَيْ مِنَ الظَّاهِرِ **(الْعَامُّ)** قَبْلَ تَخْصِيصِهِ، **وَسَيَأْتِي** الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ السَّادِسِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(ثُمَّ النَّصُّ[2]**)**: أَيْ مُطْلَقُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: **سَوَاءٌ** أَكَانَ قَطْعِيًّا أَمْ

---

(1) الكاشف 263-279، والفصول اللؤلؤية 211-224، وشافي غليل السائل 155-168، والأنوار الهادية 229-241، والمستصفى 2/ 5-21، 192-214، وهداية العقول 2/ 368-405، والعضد 2/ 171-185، والبرهان 1/ 448-481، والمصفى ص 689، والدلالات وطرق الاستنباط ص 251 وما بعدها.

(2) قَوْلُهُ: (ثُمَّ النَّصُّ...) الخ يُوهِمُ أَنَّ الصَّرِيحَ وَغَيْرَ الصَّرِيحِ مِنْ أَقْسَامِ النَّصِّ الاصْطِلَاحِيِّ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الظَّاهِرِ، **وَلَيْسَ** كَذَلِكَ، **وَلَعَلَّ** مُرَادَ صَاحِبِ الْمَتْنِ هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الإِشْكَالِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ابنُ الْحَاجِبِ؛ **فَإِنَّهُ** قَسَّمَ الْمَنْطُوقَ إِلَى: صَرِيحٍ، وَغَيْرِ صَرِيحٍ، **وَحَاصِلُ الإِشْكَالِ**: أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ قَسَّمَ اللَّفْظَ إِلَى: مَنْطُوقٍ،

ظَاهِرًا؛ **فَلَهُ** تَقْسِيمٌ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ: **(إِمَّا صَرِيحٌ: وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخُصُوصِهِ)** وَدَلَّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ مُطَابَقَةً[1]: **كَدَلَالَةِ** الْعَشَرَةِ عَلَى خَمْسَتَيْنِ، **أَوْ** تَضَمُّنًا[2]: كَدَلَالَةِ الْعَشَرَةِ عَلَى خَمْسَةٍ؛ **(وَإِمَّا غَيْرُ صَرِيحٍ: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ عَنْهُ)**: أَيْ إِنَّ غَيْرَ الصَّرِيحِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ **لَا** بِالْوَضْعِ **بَلْ** بِالِالْتِزَامِ[3]: **كَدَلَالَةِ** الْعَشَرَةِ عَلَى أَنَّهَا عَدَدٌ زَوْجِيٌّ.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: اقْتِضَاءٌ، وَإِيمَاءٌ، وَإِشَارَةٌ: **(فَإِنْ قُصِدَ)** ذَلِكَ اللَّازِمُ، **(وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ، أَوِ الصِّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، أَوِ)** الصِّحَّةُ **(الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ- فَدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ)**: أَيِ فَهُوَ الْمُسَمَّى بِدَلَالَةِ الِاقْتِضَاءِ.

فَالَّذِي يَتَوَقَّفُ الصِّدْقُ عَلَيْهِ: **(مِثْلُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»)**[4]: أَرَادَ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ، **إِلَّا** مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ: كَإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ فِي حَقِّ الْمُخْطِئِ، وَالْقَضَاءِ فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ نَاسِيًا عَلَى قَوْلٍ، **وَإِلَّا** لَكَانَ كَذِبًا؛ **إِذِ** الْمَعْلُومُ أَنَّ الْبَشَرَ يَنْسَوْنَ وَيُخْطِئُونَ؛ **فَعُلِمَ** أَنَّ الْمُرَادَ رَفْعُ الْمُؤَاخَذَةِ؛ **وَاللَّفْظُ** لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِصَرِيحِهِ **بَلْ** يَقْتَضِيهَا؛ **لِتَوَقُّفِ** الصِّدْقِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَفْهُوم، **ثُمَّ** قَسَمَ الْمَنْطُوقَ إِلَى: **صَرِيحٍ: وَهُوَ** مَا دَلَالَتُـهُ مُطَابِقـةٌ أَوْ تَـضَمُّنًا، **وَغَـيْرُ صَرِيـحٍ:** وَهُـوَ مَـا دَلَالَتُـهُ بِالِالْتِزَامِ، **وَلَيْسَ** فِي الْعُلُومِ إِلَّا الدَّلَالَاتُ الثَّلَاثُ: الْمُطَابَقَـةُ، وَالتَّـضَمُّنُ، وَالالْتِـزَامُ؛ **وَقَـدْ** اسْـتَغْرَقَهَا بِقِـسْمَيِ الْمَنْطُوقِ؛ **فَبَقِيَ** الْمَفْهُومُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الصَّرِيحِ؛ **وَلِهَـذَا** قَـالَ سَـعْدُ الـدِّينِ فِي حَاشِـيَتِهِ عَـلَى الْعَـضُدِ 2/ 171: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَغَيْرِ الصَّرِيحِ مِنَ الْمَنْطُوقِ مَحَلُّ نَظَرٍ.

(1) **دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ:** هِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ: **مِثْلُ** دَلَالَةِ «الإِنْسَانِ» لُغَةً عَلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ؛ **وَسُمِّيَتْ** مُطَابَقَةً؛ **لِأَنَّ** اللَّفْظَ طَابَقَ الْمَوْضُوعَ لَهُ تَمَامًا. المصفى ص 691.

(2) **دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ:** هِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ مَا وُضِعَ لَهُ: **مِثْلُ** دَلَالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى أَنَّه حَيَوَانٌ؛ **فَقَدْ** دَلَّتْ عَلَى جُزْءِ وَاحِدٍ مِنْ مُسَمَّاهُ؛ **لِأَنَّ** مُسَمَّاهُ شَيْئَانِ: حَيَوَانٌ، نَاطِقٌ؛ **فَسُمِّيَتْ** تَضَمُّنِيَّةً. المصفى 691.

(3) **دَلَالَةُ الِالْتِزَامِ:** هِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى شَيْءٍ خَارِجٍ عَمَّا وُضِعَ لَهُ: **كَدَلَالَةِ** الإِنْسَانِ عَلَى قَابِلِيَّـةِ لِلْعِلْـمِ وَالْكِتَابَـةِ، **وَسُمِّيَتْ** الْتِزَامِيَّةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدُلْ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَتْ لَهُ، وَلَا عَلَى جُزْئِهِ بَلْ عَلَى شَيْءٍ لَازِمٍ لَهُ. المصفى 691.

(4) أَمالي أَحمد بن عيسى2/ 1109 رقم 1869، وإعلام الأعلام 307 رقم 771- 774، وابن ماجة 1/ 659 رقم 2045، والدارقطني رقم 470، والطبراني في الكبير 2/ 97 رقم 1430، والحاكم 2/ 198.

وَمِثَالُ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾**[يوسف:82]؛ **فَالْعَقْلُ** يَقْضِي بِأَنَّ الْقَرْيَةَ لَا تُسْأَلُ؛ **وَإِنَّمَا** الْمُرَادُ أَهْلُهَا.

وَأَمَّا مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّحَّةُ الشَّرْعِيَّةُ **فَمِثْلُ** قَوْلِ الْقَائِلِ: **(أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ)**؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَعْتِقْهُ عَنِّي وَهُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ؛ **لِأَنَّ** الْعِتْقَ عَنِ الْغَيْرِ لَا يَصِحُّ شَرْعًا، **بَلْ** أَرَادَ اجْعَلْهُ مَمْلُوكًا لِي ثُمَّ أَعْتِقْهُ عَنِّي.

(وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ) صِدْقُ ذَلِكَ النُّطْقِ، **وَلَا** الصِّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، **وَلَا** الشَّرْعِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي يَلْزَمُ مِنَ اللَّفْظِ، **(وَ)** لَكِنَّهُ **(اقْتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ لَكَانَ بَعِيدًا)**؛ لِعَدَمِ الْمُلَاءَمَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اقْتَرَنَ بِهِ- **(فَتَنْبِيهُ نَصٍّ وَإِيمَاءٌ: نَحْوُ)** قَوْلِهِ ﷺ: **(«عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ» جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)**؛ فَالْأَمْرُ بِالتَّكْفِيرِ قَدِ اقْتَرَنَ بِوَصْفٍ وَهُوَ الْمُجَامَعَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ **الَّذِي** لَوْ لَمْ يَكُنْ لِبَيَانِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْكَفَّارَةِ هِيَ تِلْكَ الْمُجَامَعَةُ- **لَكَانَ** بَعِيدًا؛ **لِأَنَّ** غَرَضَ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ ذِكْرِ وَاقِعَتِهِ **بَيَانُ** حُكْمِهَا. **وَقَوْلِهِ** ﷺ: **(«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبُعٍ»)**؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»، **وَفِي** رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»؛ **لَمَّا** امْتَنَعَ ﷺ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ كَلْبٌ! **فَقِيلَ لَهُ:** إِنَّكَ تَدْخُلُ عَلَى آلِ فُلَانٍ وَعِنْدَهُمْ هِرَّةٌ! **وَقَوْلِهِ** ﷺ: **(«أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ»)**[1] جَوَابًا لِعُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ.

(وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ) ذَلِكَ اللَّازِمُ **(فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ)**: أَيِ الْمُسَمَّى بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ؛ **وَأَمْثِلَتُهَا** كَثِيرَةٌ: **(كَقَوْلِهِ** ﷺ: **«النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ»! قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ: «تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي»[2]؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بَيَانَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ؛ وَلَكِنَّ الْمُبَالَغَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ)**: أَيِ الْمُبَالَغَةُ فِي نُقْصَانِ دِينِهِنَّ **تَقْتَضِي** أَنْ

---

(1) أحمد بن حنبل رقم 138، وَ البيهقي 4/ 318، وَ الحاكم 1/ 431، وأبو داود رقم 2385.

(2) البخاري رقم 298، ومسلم 1/ 87. ولي في هذا تَسَاؤُلٌ.

يَكُونَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ نِصْفَ عُمُرِ الْمَرْأَةِ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ كَذَلِكَ؛ **إِذْ** لَوْ كَانَ زَمَنُ أَيِّهِمَا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَذَكَرَهُ؛ **فَاللَّفْظُ** لَا يَدُلُّ بِصَرِيحِهِ، **وَلَا** بِاقْتِضَائِهِ، **وَلَا** بِإِيمَائِهِ؛ **وَإِنَّمَا** يُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً فَقَطْ؛ **وَالْخَبَرُ** يَدُلُّ عَلَى **أَنَّ** مُدَّةَ تَرْكِهَا لِلصَّلَاةِ **مِثْلُ** مُدَّةِ فِعْلِهَا مِنْ دُونِ إِفَادَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِعَيْنِهَا؛ **فَيَحْتَمِلُ** ذَلِكَ، **وَيَحْتَمِلُ** مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ اخْتِيَارُ الْمَذْهَبِ الْهَادَوِيِّ **مِنْ** أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشْرٌ، وَأَقَلَّ الطُّهْرِ عَشْرٌ؛ **عَلَى** أَنَّ الشَّطْرَ يُطْلَقُ عَلَى الْجُزْءِ مُطْلَقًا.

وَالْمِثَالُ الثَّانِي: مَا اسْتَنْبَطَهُ عَلِيٌّ عليه السلام **مِنْ** قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**﴾[الأحقاف:15] **مَعَ** قَوْلِهِ: ﴿**وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ**﴾[لقمان:14] **أَنَّ** أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ[1]؛ **فَمَا** اسْتَنْبَطَهُ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي الْآيَتَيْنِ؛ **وَإِنَّمَا** يُفْهَمُ بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ.

(فَصْلٌ)

(وَالْمَفْهُومُ[2]: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ): بِأَنْ يَكُونَ حُكْمًا لِغَيْرِ مَذْكُورٍ: **(وَهُوَ نَوْعَانِ)**؛ لِأَنَّ حُكْمَ غَيْرِ الْمَذْكُورِ: **إِمَّا** مُوَافِقٌ لِحُكْمِ الْمَذْكُورِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا **أَوْ** لَا: **(الْأَوَّلُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا؛ **وَإِنَّمَا** اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ: **هَلْ** هُوَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، **أَوْ** مِنْ بَابِ الْمَفْهُومِ؟ **وَاخْتَارَ** صَاحِبُ الْفُصُولِ، **وَحَكَاهُ** عَنِ الْجُمْهُورِ **أَنَّهُ** مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ؛ **وَالْمَشْهُورُ** أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَفْهُومِ، **وَهُوَ** ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ.

(وَيُسَمَّى مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ) الْمَفْهُومُ **(الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا**

(1)التجريد 3/ 218، وأصول الأحكام 1/ 503 رقم 1539، وعبدالرزاق 7/ 349، والبيهقي 7/ 442.

(2) الكاشف 293، وكافل الطبري 155، ومختصر منتهى السؤل والأمل 2/ 924، والإحكام للآمدي 3/ 62، ورفع الحاجب 3/ 484، وحاشية العضد 2/ 171، وبيان المختصر 2/ 432، والفصول اللؤلؤية 216، والمصفى في أصول الفقه 705، وهداية العقول 2/ 368، والأنوار الهادية 229.

لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ)، ثُمَّ هَذَا نَوْعَانِ؛ **لِأَنَّهُ: إِمَّا** أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ **أَوْلَى** مِنْهُ فِي الْمَذْكُورِ، **أَوْ** لَا: **(فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْأَوْلَى- فَهُوَ)** الْمُسَمَّى اصْطِلَاحًا **(فَحْوَى الْخِطَابِ: نَحْوُ)** قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾**[الإسراء:23]؛ **(فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى)**؛ لِأَنَّ الْأَذِيَّةَ فِي الضَّرْبِ أَبْلَغُ مِنْ أَذِيَّةِ التَّأْفِيفِ، **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْأَوْلَى)**؛ بِأَنْ كَانَ مُسَاوِيًا: كَتَقْطِيبِ الْوَجْهِ الْمُسَاوِي لِلتَّأْفِيفِ، أَوْ أَدْنَى - **(فَهُوَ لَحْنُ الْخِطَابِ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾**[الأنفال:65]؛ **فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ لَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى)**؛ إِذْ لَيْسَ أَشَدَّ مُنَاسَبَةً فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ **مِنْهُ** فِي الْمَذْكُورِ، **بَلْ** هُوَ فِي حَقِّ الْعِشْرِينَ **أَشَدُّ** لِحُصُولِ التَّظَافُرِ.

(وَ) النَّوْعُ (الثَّانِي) مِنْ نَوْعَيِ الْمَفْهُومِ **(مُخْتَلَفٌ فِيهِ): فَمِنْهُمْ** مَنْ أَخَذَ بِهِ أَجْمَعَ، **وَمِنْهُمْ** مَنْ نَفَاهُ أَجْمَعَ؛ **وَالْمُخْتَارُ** التَّفْصِيلُ: **وَهُوَ** الْأَخْذُ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ فِي الْإِنْشَاءِ وَالْإِخْبَارِ؛ **وَأَنَّ** حُجِّيَّتَهُ بِاللُّغَةِ لَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ أَوِ الشَّرْعِ.

(وَيُسَمَّى) هَذَا النَّوْعُ **(مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ)**؛ لِتَخَالُفِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ فِي الْحُكْمِ، **(وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ).**

(وَيُسَمَّى) أَيْضًا **(دَلِيلَ الْخِطَابِ)**: **إِمَّا** لِأَنَّ دَلَالَتَهُ مِنْ جِنْسِ دَلَالَاتِ الْخِطَابِ، **وَإِمَّا** لِأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ؛ **وَتَسْمِيَتُهُمْ** إِيَّاهُ اصْطِلَاحٌ؛ **لِقَصْدِ** تَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، **(وَهُوَ أَقْسَامٌ)** سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: (مَفْهُومُ اللَّقَبِ): وَالْمَقْصُودُ بِاللَّقَبِ هُنَا **مَا** يَشْمَلُ **الْعَلَمَ**: كَزَيْدٍ، أَوِ **النَّوْعَ**: كَالْغَنَمِ: **وَهُوَ** نَفْيُ الْحُكْمِ عَمَّا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الِاسْمُ: **مِثْلُ** فِي الْغَنَمِ زَكَاةٌ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ؛ **فَإِنَّهُ** يَدُلُّ عِنْدَ مُثْبِتِهِ عَلَى **نَفْيِ** الزَّكَاةِ عَنْ غَيْرِ الْغَنَمِ، **وَنَفْيِ** الْقِيَامِ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ.

(وَهُوَ أَضْعَفُهَا؛ وَالْآخِذُ بِهِ قَلِيلٌ)؛ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ **عَدَمُ** الْأَخْذِ بِهِ؛

لِأَنَّ الْمَفْهُومَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِانْتِفَاءِ غَيْرِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ؛ **فَيَتَعَيَّنُ** الْمَفْهُومُ؛ لِأَنَّهُ الْفَائِدَةُ الْوَحِيدَةُ؛ **وَاللَّقَبُ** قَدِ انْتَفَى فِيهِ الْمُقْتَضِي لِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ؛ **لِأَنَّهُ** لَوْ طُرِحَ لَاخْتَلَّ الْكَلَامُ؛ **فَذِكْرُهُ** لِاسْتِقَامَةِ الْكَلَامِ؛ **وَهُوَ** أَعْظَمُ فَائِدَةً؛ **وَهَذِهِ** الطَّرِيقُ أَقْوَى مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي إِبْطَالِهِ.

وَأَمَّا مَا يُقَالُ: مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَحْوِ قَوْلِنَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ- **نَفْيُ** رِسَالَةِ غَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ؛ **فَيَلْزَمُ** الْكُفْرُ؛ **فَفِيهِ** أَنَّ الْمَفْهُومَ إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ مُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ، **أَمَّا** إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ عَلَى الْخِلَافِ **امْتَنَعَ** الْعَمَلُ بِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِطَابِ.

قَالُوا: يَتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: لَيْسَتْ أُمِّي زَانِيَةً- **فَهْمُ** نِسْبَةِ الزِّنَى إِلَى أُمِّ خَصْمِهِ؛ **وَلِذَا** وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ **وَلَوْلَا** مَفْهُومُ اللَّقَبِ – **لَمَا** تَبَادَرَ ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ مَفْهُومٌ مِنَ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ **وَهِيَ** الْخِصَامُ، **وَقَصْدُ** الْإِيذَاءِ وَالتَّقْبِيحِ؛ **وَكُلُّ** مَا يُورَدُ فِي مَقَامِ الْخِصَامِ **مُرَادٌ** بِهِ ذَلِكَ غَالِبًا؛ **فَلَا** يَكُونُ مِنَ الْمَفْهُومِ الَّذِي يَكُونُ اللَّفْظُ ظَاهِرًا فِيهِ لُغَةً؛ **وَإِلَّا** لَلَزِمَ أَيْضًا نِسْبَةُ الزِّنَى إِلَى جَمِيعِ مَنْ عَدَا أُمِّ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا قَائِلَ بِهِ.

(وَ) الثَّانِي: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ): وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّفْظِ: **مِثْلُ**«فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ» [أبو داود 1567]؛ **فَإِنَّ** لِلْغَنَمِ صِفَتَيْنِ: السَّوْمَ، وَالْعَلْفَ؛ **وَقَدْ** عَلَّقَ الْحُكْمَ: **وَهُوَ** وُجُوبُ الزَّكَاةِ **بِإِحْدَى** صِفَتَيْهَا: **وَهُوَ** السَّوْمُ.

(وَهُوَ): أَيْ مَفْهُومُ الصِّفَةِ **(أَقْوَى)** مِمَّا قَبْلَهُ؛ **(وَالْآخِذُ بِهِ كَثِيرٌ)**: أَيْ أَكْثَرُ مِنَ الْآخِذِ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ: **وَهُمْ** أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَتِلْمِيذُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ؛ **وَهُمَا** مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَالْجُوَيْنِيُّ، وَالْمُزَنِيُّ، وَالْمَرْوَزِيُّ، وَالِإصْطَخْرِيُّ، وَابْنُ خَيْرَانَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالصَّيْرَفِيُّ، وَالْأَشْعَرِيُّ؛ **قَالُوا** فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1]:

(1) البخاري تعليقًا 2/ 845، وأبو داود 2/ 337 رقم 3628، وابن ماجة2/ 811 رقم 2427، والطَّبَرَاني في

إِنَّ لِيَّ غَيْرِ الْوَاجِدِ لَا يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ.

(وَ) الثَّالِثُ: (مَفْهُومُ الشَّرْطِ): نَحْوُ أَكْرِمْ زَيْدًا إِنْ دَخَلَ الدَّارَ؛ **فَمَفْهُومُهُ** عَدَمُ الْإِكْرَامِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ : **وَكَقَوْلِهِ** تَعَالَى : ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:6]– **يُفْهَمُ** مِنْهُ عَدَمُ الْإِنْفَاقِ إِنْ لَمْ يَكُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ، **(وَهُوَ)**: أَيْ مَفْهُومُ الشَّرْطِ **(فَوْقَهُمَا)**: أَيْ فَوْقَ مَفْهُومِ اللَّقَبِ، وَالصِّفَةِ؛ **(وَالْآخِذُ بِهِ أَكْثَرُ)** مِنَ الْآخِذِ بِهِمَا.

(وَ) الرَّابِعُ: (مَفْهُومُ الْغَايَةِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾[البقرة:187]؛ **فَمَفْهُومُهُ** ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ بِاللَّيْلِ: **وَكَقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:6]؛ **فَمَفْهُومُهُ** عَدَمُ الْإِنْفَاقِ عَقِيبَ وَضْعِ الْحَمْلِ؛ **(وَهُوَ أَقْوَى مِنْهَا)**: أَيْ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْآخِذُ بِهِ أَكْثَرُ.

(وَ) الْخَامِسُ: (مَفْهُومُ الْعَدَدِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً**﴾[النور:4]؛ **فَمَفْهُومُهُ** تَحْرِيمُ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ: **وَكَقَوْلِهِ** ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[(1)]؛ **فَمَفْهُومُهُ** أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ **وَهَذَا** الْمَفْهُومُ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ **لِأَنَّ** الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

(وَ) السَّادِسُ: (مَفْهُومُ) الْحَصْرِ بِالنَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، **وَ(إِنَّمَا)** الْمُقْتَضِيَةِ لِلْحَصْرِ: نَحْوُ: ﴿**إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ**﴾[طه:98]، **وَ**﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة:60]؛ **فَإِنَّ** «إِنَّمَا» تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا اللهَ لَيْسَ بِإِلَهٍ،

الأوسط3/ 46 رقم 2428 ، والبيهقي6/ 51، والنسائي رقم 4689، وأحمد رقم 17968.

(1) مجموع الإمام زيد 134 رقم 202 ، وأمالي أحمد بن عيسى (الرَّأْبُ) 1/ 546، والأحكام1/ 176، وشرح التجريد2/ 93، والترمذي رقم 621، وأبو داود 2/ 233 رقم 1575، والنسائي5/ 15 رقم 2244، وأحمد 7/ 239 رقم 20058، وشرح معاني الآثار2/ 8 رقم 2978، وعبد الرزاق4/ 18، والطبراني في الكبير19/ 410 رقم 984.

وَعَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ لَا نَصِيبَ لَهُ فِيهَا؛ **وَهُوَ** مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا، وَالْجُمْهُورِ؛ **فَالْحَصْرُ** إِنَّمَا يُفِيدُ أَنَّ الْإِثْبَاتَ مَنْطُوقٌ، وَالنَّفْيَ مَفْهُومٌ.

وَمَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ نَحْوُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؛ **فَمَفْهُومُهُ** أَنَّ اللهَ إِلَهٌ؛ **وَأَمَّا** نَفْيُ إِلَهِيَّةِ الْغَيْرِ فَمَنْطُوقٌ، **(وَقِيلَ هُمَا)**: أَيْ مَفْهُومُ الْعَدَدِ، وَمَفْهُومُ مَا أَفَادَ الْحَصْرَ **(مَنْطُوقَانِ)**: أَيْ يَدُلَّانِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْمَنْطُوقِ لَا بِالْمَفْهُومِ؛ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ فِيمَا دَلَّا عَلَيْهِ.

(وَشَرْطُ الْأَخْذِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ):

1- **(أَلَّا يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ):** كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:23]؛ **فَلَمْ** يُرِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ التَّقْيِيدَ؛ **وَأَنَّهُنَّ** إِنْ لَمْ يَكُنَّ فِي الْحُجُورِ كُنَّ حَلَالًا؛ **لِلْإِجْمَاعِ** عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ ابْنَةِ الزَّوْجَةِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ: **سَوَاءٌ** كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَمْ لَا، **إِلَّا** أَنَّ الْغَالِبَ كَوْنُ الرَّبَائِبِ فِي الْحُجُورِ؛ **فَقُيِّدَ** بِهِ لِذَلِكَ.

2- **(وَ)** أَنْ **(لَا)** يَكُونَ جَوَابًا **(لِسُؤَالٍ):** نَحْوَ **أَنْ** يُسْأَلَ ﷺ هَلْ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ؟ **فَيَقُولَ:** "فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ"؛ **فَلَا** يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَعْلُوفَةَ لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ **لِأَنَّ** الْوَصْفَ إِنَّمَا أُتِيَ بِهِ لِمُطَابَقَةِ السُّؤَالِ فَقَطْ لَا لِلتَّقْيِيدِ.

3- **(أَوْ حَادِثَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ)**[1]: مِثَالُ الْحَادِثَةِ: **أَنْ يُسْأَلَ** هَلْ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ؟ **فَيَقُولَ:** فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ؛ **فَهُنَا** لَا يُفْهَمُ أَنَّ الْمَعْلُوفَةَ لَا زَكَاةَ فِيهَا **وَإِنْ** كَانَ كَذَلِكَ.

4- **(أَوْ تَقْدِيرِ جَهَالَةٍ):** يَعْنِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُقَدِّرُ جَهَالَةَ السَّامِعِ لِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ: **كَأَنْ** يَعْتَقِدَ عَدَمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ؛ **فَيَقُولَ** ﷺ: «فِي السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»؛ **فَبَيَّنَ** أَنَّ فِي السَّائِمَةِ زَكَاةً؛ لِلْإِخْبَارِ بِمَا جَهِلَ الْمُخَاطَبُ لَا غَيْرَ؛ فَلَا مَفْهُومَ هُنَا حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْمَفْهُومُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ السَّائِمَةِ وَهِيَ الْمَعْلُوفَةُ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

5- **(أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَذْكُورِ بِالذِّكْرِ)** وَنُوَضِّحُهُ بِالْأَمْثِلَةِ التَّالِيَةِ:

---

(1) كلمة متجددة لا معنى لها، والله أعلم.

الْأَوَّلُ: قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحـل:14] **فَوَصْـفُ** اللَّحْـمِ بِالطَّرَاوَةِ **لَا يُفْهَمُ** مِنْهُ تَحْرِيمُ اللَّحْمِ الْمُجَفَّفِ فِي الشَّمْسِ «الْقَدِيدِ»؛ **لِأَنَّ** الْوَصْـفَ أُرِيدَ بِهِ مُجَرَّدُ الِامْتِنَانِ **لَا لِيُفْهَمَ** مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ.

الثَّـانِي: قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمـران:130]؛ **فَـلَا** يُفْهَمُ مِنَ الْحَالِ أَنَّ الرِّبَا يَحِلُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَضْعَافًا؛ **لِأَنَّ** ذِكْرَ التَّـضْعِيفِ **إِنَّمَـا** هُـوَ لِلتَّهْوِيلِ، وَتَصْوِيرِ الْحَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مِنَ الْجَشَعِ وَاسْتِغْلَالِ حَالَةِ الْفُقَـرَاءِ؛ **فَلَا** مَفْهُومَ لِتَخْصِيصِ الرِّبَا بِالْحَالِ الْمَذْكُورَةِ، **وَمِثْـلُ** هَـذَا الْمِثَـالِ قَوْلُـهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[البخـاري 5030]: **أَيْ** تَلْبَسُ ثِيَابَ الْحِدَادِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَـا مُـدَّةَ الْعِدَّةِ؛ **فَالْوَصْفُ** لِلْمَرْأَةِ بِالْإِيمَانِ **لَا** يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنَةِ **يَحِلُّ** لَهَـا أَنْ تُحِـدَّ؛ **لِأَنَّ** الْوَصْفَ أُتِيَ بِهِ لِلزَّجْرِ وَالْوَعِيدِ.

الثالث: قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقـرة:187]؛ **فَلَا** يُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ الْمَسَاجِدِ **أَنَّـهُ** يَجُـوزُ لِلْمُعْتَكِـفِ أَنْ يُبَـاشِرَ فِي غَـيْرِ الْمَـسْجِدِ؛ **فَالْمُبَاشَرَةُ** مِنَ الْمُعْتَكِفِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ؛ **وَإِنَّمَـا** ذُكِرَتِ الْمَسَاجِدُ؛ **لِأَنَّهَا** تَكُونُ تَابِعَةً لِحُكْمِ الِاعْتِكَافِ؛ **لِكَوْنِهِ** لَا يَتِمُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ.

وَخُلَاصَةُ هَذَا الشَّرْطِ **أَنَّ** الْعَمَلَ بِالْمَفْهُومِ **مَشْرُوطٌ** بِـأَنْ لَا يَظْهَـرَ لِتَخْـصِيصِ الْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ **فَائِدَةٌ** غَيْرُ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ قَتْـلِ الْخَطَـإِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النـساء:92]؛ **فَوَصْـفُ** الرَّقَبَةِ بِالْإِيمَانِ **يُفْهَمُ** مِنْهُ نَفْيُ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنَاتِ؛ **فَلَا** تَصِحُّ كَفَّارَةً؛ **لِأَنَّـهُ** لَيْسَ لِلْوَصْفِ **أَيُّ** فَائِدَةٍ إِلَّا هَذَا؛ بِخِلَافِ الْأَمْثِلَةِ الْمُقَدَّمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

---

(1) الفواصل 122، وهامش مختصر المنتهى 2/ 947، والبحر المحيط 5/ 145، و شرح الكافل للطبري

(الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ)[1]

(الْحَقِيقَةُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ): كَالصَّلَاةِ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ لِذَاتِ الْأَذْكَارِ وَالْأَرْكَانِ؛ **فَهِيَ** حَقِيقَةٌ فِي اصْطِلَاحِهِ؛ **فَإِنِ** اسْتَعْمَلَهَا فِي الدُّعَاءِ **فَهِيَ** فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ **لَكِنْ** فِي اصْطِلَاحِ اللُّغَوِيِّيْنَ لَا فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ.

كَذَلِكَ يَخْرُجُ الْغَلَطُ نَحْوُ: خُذْ هَذَا الْفَرَسَ مُشِيرًا إِلَى كِتَابٍ. **(وَهِيَ)** خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

1- **حَقِيقَةٌ (لُغَوِيَّةٌ)** نِسْبَةً إِلَى وَاضِعِ اللُّغَةِ **وَهُوَ** اللهُ تَعَالَى، **أَوِ** الْبَشَرُ عَلَى الْخِلَافِ: كَالْأَسَدِ حَقِيقَةٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ، وَالْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانِ النَّاطِقِ وَهَكَذَا.

2- **(وَ) حَقِيقَةٌ (عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ)** مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعُرْفِ: **أَيْ** تَعَارَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ: **كَدَابَّةٍ** لِذَاتِ الْأَرْبَعِ؛ **بَعْدَ** أَنْ كَانَتْ لِمَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ، **وَالْقَارُورَةِ** لِإِنَاءِ الزُّجَاجِ؛ **بَعْدَ** أَنْ كَانَتْ لِمَا يَسْتَقِرُّ فِيهِ الشَّيْءُ مِنْ زُجَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ.

3- **(وَ) حَقِيقَةٌ (اصْطِلَاحِيَّةٌ)** نِسْبَةً إِلَى الِاصْطِلَاحِ: **وَهُوَ** مَا وَضَعَهُ أُنَاسٌ مَخْصُوصُونَ **بِأَنْ** نَقَلُوهُ مِنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعْنًى آخَرَ **وَغَلَبَ** عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ: **كَالرَّفْعِ** فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ عَلَامَةُ الْفَاعِلِ **بَعْدَ** أَنْ كَانَ لِلِارْتِفَاعِ ضِدَّ الِانْخِفَاضِ. **وَكَإِطْلَاقِ** عُلَمَاءِ الْكَلَامِ الْجَوْهَرَ عَلَى الْمُتَحَيِّزِ: **أَيِ** الْجُزْءِ الَّذِي يَشْغَلُ حَيِّزًا مِنَ الْفَرَاغِ **بَعْدَ** أَنْ كَانَ لِلْمَعْدِنِ النَّفِيسِ.

4- **(وَ) حَقِيقَةٌ (شَرْعِيَّةٌ)** نِسْبَةً إِلَى الشَّرْعِ: كَالصَّلَاةِ لِذَاتِ الْأَرْكَانِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ لِلدُّعَاءِ.

5- **(وَ) حَقِيقَةٌ (دِينِيَّةٌ)** اسْمٌ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الشَّرْعِيَّةِ: **وَهِيَ** مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ ابْتِدَاءً **قَبْلَ** أَنْ يَعْرِفَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ: كَالْمُؤْمِنِ، وَالْإِيمَانِ بِصِيغَتِهِ الدِّينِيَّةِ؛ **إِذْ** غَيَّرَ

2/ 13 «طبعة قديمة»، وابن حابس 241.

(1) الكاشف 280-298، والفصول اللؤلؤية 77-86، والإبهاج 1/ 459-542، والمعتمد 1/ 9-31، وشافي غليل السائل 168-177، والأنوار الهادية 241-256، والمستصفى 23-26، وشرح المنهاج للبيضاوي 1/ 225-257، والمحصول 1/ 111-150، وهداية العقول 1/ 253-293، والعضد 138-163.

مَفْهُومَهُ اللُّغَوِيَّ -وَهُوَ الْمُصَدِّقُ- **فَوَضَعَهُ** وَضْعًا لَمْ يَعْرِفْهُ الْعَرَبُ حَيْثُ صَارَ اسْمًا لِنَوْعٍ مَخْصُوصٍ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ.

(ثُمَّ) لِلْحَقِيقَةِ **خَمْسَةُ** أَقْسَامٍ أُخْرَى: **وَهْيَ** مُتَبَايِنَةٌ، وَمُنْفَرِدَةٌ، وَمُتَرَادِفَةٌ، وَمُشَكِّكَةٌ، وَمُتَوَاطِئَةٌ[1]؛ **لِأَنَّهَا** إِمَّا أَنْ تَتَعَدَّدَ لَفْظًا وَمَعْنًى **أَوْ** لَا: **(إِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى فَمُتَبَايِنَةٌ):** كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالسَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُتَعَدِّدَاتِ الْمُتَبَايِنَاتِ لَفْظًا وَمَعْنًى؛ **لِأَنَّ** السَّوَادَ غَيْرُ الْبَيَاضِ، وَالسَّمَاءَ غَيْرُ الأَرْضِ وَهَكَذَا.

(وَإِنِ اتَّحَدَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى فَمُنْفَرِدَةٌ): أَيْ فَالْحَقِيقَةُ مُتَّحِدَةُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى: كَلَفْظِ الْجَلَالَةِ«اللهِ»؛ **فَإِنَّهُ** لَفْظٌ وَاحِدٌ وَمَدْلُولُهُ وَاحِدٌ.

(وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا، وَاتَّحَدَتْ مَعْنًى فَمُتَرَادِفَةٌ): كَالْقُعُودِ وَالْجُلُوسِ؛ **فَإِنَّ** لَفْظَهُمَا مُتَعَدِّدٌ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

(وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مَعْنًى وَاتَّحَدَتْ لَفْظًا: فَإِنْ وُضِعَ اللَّفْظُ لِتِلْكَ الْمَعَانِي بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ كُلِّيٍّ (اشْتَرَكَتْ فِيْهِ- فَمُشَكِّكٌ: إِنْ تَفَاوَتَتْ) تِلْكَ الْمَعَانِي فِي اسْتِحْقَاقِ اللَّفْظِ بِأَوَّلِيَّةٍ **أَوْ** أَوْلَوِيَّةٍ: **(كَالْمَوْجُودِ لِلْقَدِيمِ، وَالْمُحْدَثِ)**؛ فَإِنَّ لَفْظَ «مَوْجُودٍ» حَاصِلٌ فِي الْقَدِيمِ قَبْلَ الْمُحْدَثِ بِصُورَةٍ أَتَمَّ وَأَوْلَى، **وَكَالْأَحْمَرِ** فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَانِي شَدِيدِ الْحُمْرَةِ وَغَيْرِهِ **إِلَّا** أَنَّهُ فِي الْقَانِي أَوْلَى؛ **لِأَنَّ** حُمْرَتَهُ أَشَدُّ؛ **وَسُمِّيَ** مُشَكِّكًا؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ يُوقِعُ فِي الشَّكِّ: **هَلْ** هُوَ مُتَوَاطِئٌ مِنْ حَيْثُ اتِّفَاقِ أَفْرَادِهِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، **أَوْ** مُشْتَرَكٌ مِنْ حَيْثُ تَفَاوُتِ أَفْرَادِهِ فِي الِاسْتِحْقَاقِ؟ **يَعْنِي** أَنَّهُ يَقَعُ الشَّكُّ عِنْدَ النَّظَرِ، **وَيَحْصُلُ** التَّرَدُّدُ بَيْنَ كَوْنِهِ مِنَ الْمُشْتَرَكِ الْمَعْنَوِيِّ؛ **فَيَكُونُ** مُتَوَاطِئًا، **أَوْ** مِنَ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ **فَلَا** يَكُونُ كَذَلِكَ.

---

(1) الإبهاج شرح المنهاج 1/ 358-365، وشرح المنهاج للسبكي 1/ 178، وتحفة المسؤول 1/ 300، ونهاية السؤل 2/ 39-60، والأنوار الهادية 245 (خ)، والكاشف 319-324، والفواصل 125.

(وَإِنْ لَمْ تَتَفَاوَتْ فَمُتَوَاطِئٌ): كَالْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ؛ **فَإِنَّ** صِدْقَهُمَا عَلَى أَفْرَادِهِمَا بِالسَّوِيَّةِ؛ **وَلِذَلِكَ** سُمِّيَ مُتَوَاطِئًا: أَيْ مُتَوَافِقًا؛ **(وَحِينَئِذٍ: فَإِنِ اخْتَلَفَتْ حَقَائِقُ تِلْكَ الْمَعَانِي فَهُوَ الْجِنْسُ)**: وَحَقِيقَةُ الْجِنْسِ **هُوَ** الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْحَقِيقَةِ: **(كَحَيَوَانٍ)**؛ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ؛ **وَهُمَا** مُخْتَلِفَانِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ **لِأَنَّ** حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ: هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ، **وَحَقِيقَةَ الْفَرَسِ**: الْحَيَوَانُ الصَّاهِلُ.

(وَإِلَّا فَهُوَ النَّوْعُ): وَحَقِيقَةُ النَّوْعِ **هُوَ** الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ فِي الْحَقِيقَةِ: **(كَإِنْسَانٍ)**؛ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَكِلَاهُمَا حَيَوَانٌ نَاطِقٌ.

(وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ) وَهُمُ الْأُصُولِيُّونَ؛ **فَيَقُولُونَ**: إِنِ اخْتَلَفَتِ الْحَقِيقَةُ فَهُوَ النَّوْعُ، **وَإِنِ** اتَّفَقَتْ فَهُوَ الْجِنْسُ، **وَالْأَوَّلُ** اصْطِلَاحُ أَهْلِ الْمَنْطِقِ.

(وَإِنْ وُضِعَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ لِلْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ لَا بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ) بَلْ وُضِعَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ **ثُمَّ** حَصَلَ الِاشْتِرَاكُ مِنْ بَعْدُ مِنْ جِهَةِ تَعَدُّدِ الْوَضْعِ- **(فَهُوَ الْمُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ: كَعَيْنٍ: لِلْجَارِحَةِ، وَالْجَارِيَةِ)**؛ فَالِاشْتِرَاكُ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ؛ **لِأَنَّ** عَيْنَ الْحَيَوَانِ الْجَارِحَةَ **غَيْرُ** عَيْنِ الْمَاءِ الْجَارِيَةِ. **وَالْعَيْنُ** الَّذِي هُوَ الْجَاسُوسُ غَيْرُهُمَا، **وَعَيْنُ** الذَّهَبِ غَيْرُهَا؛ **وَكُلٌّ** مِنْهَا تُسَمَّى عَيْنًا حَقِيقَةً مِنْ بَابِ الِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ.

(فَصْلٌ)

(وَالْمَجَازُ: هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحٍ التَّخَاطُبِ؛ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ): كَاسْتِعْمَالِ أَسَدٍ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ؛ **وَالْعَلَاقَةُ** بَيْنَ اللَّفْظِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ - **مَا** بَيْنَهُمَا مِنَ الْجُرْأَةِ.

وَالْقَرِينَةُ الَّتِي تُمَيِّزُ اللَّفْظَ الْمَجَازِيَّ: **إِمَّا لَفْظِيَّةٌ**: كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْمَسْجِدِ، **وَإِمَّا قَرِينَةُ الْحَالِ**: كَأَنْ يَحْمِلَ رَجُلٌ شُجَاعٌ عَلَى قَوْمٍ؛ **فَيَقُولَ** لَهُمْ: أَتَاكُمُ الْأَسَدُ. **وَقَدْ** تَكُونُ الْقَرِينَةُ عَقْلِيَّةً: **كَأَنْ** يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ مَعَ الْمُسْتَحِيلِ: **كَقَوْلِهِ**

تَعَالَى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:82]، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[الفجر:22]؛ **فَإِنَّهُ** يَسْتَحِيلُ عَقْلًا سُؤَالُ الْقَرْيَةِ الْجَمَادَ، **وَيَسْتَحِيلُ** تَعَلُّقُ الْمَجِيءِ بِالذَّاتِ لِاسْتِحَالَتِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: «فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ»: **يَعْنِي** أَنَّ الشَّارِعَ لَوِ اسْتَعْمَلَ الصَّلَاةَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيُّ؛ **فَإِنَّ** اسْتِعْمَالَهُ مَجَازٌ؛ **لِأَنَّهُ** خَالَفَ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِهِ؛ **لِأَنَّهَا** وُضِعَتْ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ لِذَاتِ الْأَذْكَارِ وَالْأَرْكَانِ.

(وَهْوَ): أي المجاز **(نَوْعَانِ: مُرْسَلٌ)** إِنْ كَانَتِ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ **غَيْرَ** الْمُشَابَهَةِ بَلِ السَّبَبِيَّةَ: **أَيْ** سَبَبِيَّةَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، **كَقَوْلِهِمْ**: رَعَيْنَا الْغَيْثَ: أَيِ النَّبَاتَ؛ **لِأَنَّ** الْغَيْثَ سَبَبٌ فِيهِ.

أَوْ كَانَتِ الْعَلَاقَةُ إِطْلَاقَ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ: **نَحْوُ:** شَرِبْتُ الْإِثْمَ: أَيِ الْخَمْرَ؛ **لِأَنَّ** الْإِثْمَ مُسَبَّبٌ عَنْهُ؛ وَ**(كَالْيَدِ لِلنِّعْمَةِ)** مِثَالٌ لِمَجَازٍ مُرْسَلٍ **عَلَاقَتُهُ** السَّبَبِيَّةُ؛ **فَقَدْ** ذُكِرَ السَّبَبُ **وَهْوَ** الْيَدُ، وَأُرِيدَ بِهِ الْمُسَبَّبُ وَهْوَ النِّعْمَةُ، **(وَالْعَيْنِ لِلرَّبِيئَةِ)** مِثَالٌ لِمَجَازٍ مُرْسَلٍ **عَلَاقَتُهُ** الْجُزْئِيَّةُ؛ **حَيْثُ** ذُكِرَ الْجُزْءُ وَهْوَ الْعَيْنُ **وَأُرِيدَ** بِهِ الْكُلُّ وَهْوَ الْجَاسُوسُ.

وَعَلَاقَاتُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ كَثِيرَةٌ، **وَقَدْ** أَوْصَلَهَا بَعْضُ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ إِلَى ثَمَانِيَ عَشْرَةَ عَلَاقَةً.

(وَاسْتِعَارَةٌ) إِذَا كَانَتِ الْعَلَاقَةُ الْمُشَابَهَةَ، **وَهْيَ** قِسْمَانِ: تَصْرِيحِيَّةٌ، وَمَكْنِيَّةٌ؛ **فَالتَّصْرِيحِيَّةُ:** هِيَ مَا صُرِّحَ فِيهَا بِالْمُشَبَّهِ بِهِ: **(كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ)** فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: سَلَّمْتُ عَلَى الْأَسَدِ. **وَالْمَكْنِيَّةُ:** هِيَ مَا حُذِفَ الْمُشَبَّهُ بِهِ وَذُكِرَ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِهِ: **مِثْلُ** قَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيِّ[1]:

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا ... أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ

---

(1) المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية 4/ 316.

(وَقَدْ يَكُوْنُ) الْمَجَازُ **(مُرَكَّبًا: كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى)**؛ فَوَجْهُ التَّشْبِيهِ مُنْتَزَعٌ مِنْ مُتَعَدِّدٍ؛ **فَشَبَّهَ** الْمُتَرَدِّدَ بِمَنْ يُرِيدُ الذَّهَابَ **فَيُقَدِّمُ** رِجْلًا ثُمَّ يَتَرَاجَعُ **فَيُؤَخِّرُ** أُخْرَى.

(وَقَدْ يَقَعُ) الْمَجَازُ **(فِي الْإِسْنَادِ)** وَهُوَ الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ: **(مِثْلُ جَدَّ جِدُّهُ)**: الْجِدُّ هُوَ الْهِمَّةُ؛ **وَالَّذِي** جَدَّ هُوَ صَاحِبُ الْجِدِّ؛ **فَإِسْنَادُ** جَدَّ إِلَى الْجِدِّ مَجَازٌ.

(وَلِاسْتِيْفَاءِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فَنٌّ آخَرُ) هُوَ عِلْمُ الْبَلَاغَةِ.

(وَإِذَا تَرَدَّدَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالِاشْتِرَاكِ): كَالنِّكَاحِ: يُحْتَمَلُ **أَنْ** يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْوَطْءِ، مَجَازًا فِي الْعَقْدِ، **وَأَنْ** يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا- **(حُمِلَ عَلَى الْمَجَازِ)**؛ إِذْ هُوَ أَغْلَبُ. **قَالَ ابْنُ جِنِّيٍّ**: إِنَّ أَكْثَرَ اللُّغَةِ مَجَازٌ لَا حَقِيقَةٌ [الخصائص2/ 447]؛ **وَالْكَثْرَةُ** تُفِيدُ الرُّجْحَانَ؛ **وَلِأَنَّ** ﴿ٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ أَبْلَغُ مِنْ شِبْتُ.

(وَيَتَمَيَّزُ الْمَجَازُ مِنَ الْحَقِيقَةِ بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ): كَالنَّخْلَةِ تُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى الرَّجُلِ الطَّوِيلِ **وَلَا** تُطْلَقُ عَلَى الْجَبَلِ مَثَلًا، **(وَصِدْقِ نَفْيِهِ)**: أَيْ نَفْيِ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ: كَقَوْلِكَ لِلْبَلِيدِ: لَيْسَ بِحِمَارٍ، **(وَغَيْرِ ذَلِكَ)** مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

(الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ)[1]

قَدَّمَ الْأَمْرَ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْفِعْلِ. **وَالنَّهْيُ** يَقْتَضِي تَرْكَهُ: **فَـ(الْأَمْرُ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ)** احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِهِ لِنَفْسِهِ فَلَيْسَ بِأَمْرٍ؛ **لِأَنَّ** مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُورِ: **(افْعَلْ، أَوْ نَحْوَهُ)**: كَكُفَّ، وَلِتَفْعَلْ **(عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ)**: أَيْ يَعُدُّ الْآمِرُ نَفْسَهُ عَالِيًا: **سَوَاءٌ** أَكَانَ عَالِيًا أَمْ لَا: **كَمَا** هُوَ رَأْيُ أَئِمَّتِنَا، وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ **فَيَخْرُجُ** الِالْتِمَاسُ وَالدُّعَاءُ؛ **(مُرِيدًا لِمَا تَنَاوَلَهُ)** احْتَرَزَ بِهَذَا عَنِ التَّهْدِيدِ: مِثْلِ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت:40]؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا التَّهْدِيدَ.

(وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ لُغَةً وَشَرْعًا): أَمَّا فِي اللُّغَةِ فَـ **(لِمُبَادَرَةِ الْعُقَلَاءِ إِلَى ذَمِّ عَبْدٍ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَ سَيِّدِهِ)**، وَأَمَّا شَرْعًا فَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلِاسْتِدْلَالِ السَّلَفِ بِظَوَاهِرِ الْأَوَامِرِ عَلَى الْوُجُوبِ)**.

(وَقَدْ تَرِدُ صِيغَتُهُ لِلنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَغَيْرِهَا مَجَازًا)؛ وَفِيمَا يَلِي أَقْسَامُهُ وَأَمْثِلَتُهُ:

1- الْوُجُوبُ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. 2- النَّدْبُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:33]؛ **وَقَرِينَةُ** النَّدْبِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ﴾. 3- التَّأْدِيبُ: كَقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[البخاري رقم5061]؛ **وَقَرِينَةُ** عَدَمِ الْوُجُوبِ أَنَّهُ مُوَجَّهٌ لِصَغِيرٍ. 4- الْإِرْشَادُ: نَحْوُ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:282]؛ **وَقَرِينَةُ** عَدَمِ الْوُجُوبِ **أَنَّهُ** لَا عِقَابَ فِي تَرْكِ الِاسْتِشْهَادِ. 5- الْإِبَاحَةُ: مِثْلُ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾[المؤمنون:51] فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا إِثْمَ.

---

(1) صفوة الاختيار 42-75، ومختصر ابن الحاجب 1/ 646-692، والمستصفى 2/ 61-99، ومختصر ابن حاجب 1/ 646-692، والإبهاج 2/ 677-812، والكاشف 299-315، والمحصول 184-352، والفصول اللؤلؤية 131-154، والمعتمد 1/ 37-179، والعضد 2/ 77-101، وشافي غليل السائل 187-202، والأنوار الهادية 256-272، وشرح المنهاج للبيضاوي 1/ 301-350، والبرهان 1/ 196-307، ونهاية السؤل 2/ 226-310، ومنهاج الوصول 245-305، وهداية العقول 2/ 117-193.

6- الْإِذْنُ: نَحْوُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:2]؛ **لِأَنَّ** الْأَمْرَ بَعْدَ الْمَنْعِ يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ؛ **فَالْمَنْعُ** فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:95]، ثُمَّ جَاءَ الْإِذْنُ الْمَذْكُورُ، **وَمِثْلُهُ** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:187] أُحِلَّ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ فَكَانَ إِبَاحَةً.

7- التَّهْدِيدُ: مِثْلُ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت:40]؛ **وَالْعَلَاقَةُ** التَّضَادُّ؛ **لِأَنَّ** الْمُهَدَّدَ عَلَيْهِ: **إِمَّا** حَرَامٌ، **وَإِمَّا** مَكْرُوهٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ وَاجِبًا؟!. 8- الِامْتِنَانُ: مِثْلُ: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[الأنعام:142]. 9- الْإِكْرَامُ: مِثْلُ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[الحجر:46].

10- التَّسْخِيرُ وَالتَّصْيِيرُ: مِثْلُ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[البقرة:65]. 11- التَّكْوِينُ: نَحْوُ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[يس:82]. 12- التَّعْجِيزُ: مِثْلُ: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة:23].

13- الْإِهَانَةُ: نَحْوُ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[الدخان:49] وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ التَّهَكُّمَ. 14- الِاحْتِقَارُ: مِثْلُ: ﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[يونس:80]. 15- التَّسْوِيَةُ: مِثْلُ: ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور:16]. 16- التَّمَنِّي: كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ[شرح المعلقات 27]:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي ... بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

17- الْخَبَرُ: مِثْلُ: ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا﴾[التوبة:82]. 18- الدُّعَاءُ: مِثْلُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: 147]؛ **وَقَرِينَتُهُ** عَدَمُ الْوُجُوبِ **كَوْنُهُ** لِلطَّلَبِ مِنْ أَدْنَى إِلَى أَعْلَى. 19- التَّفْوِيضُ: مِثْلُ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه:72]. 20- التَّعَجُّبُ: نَحْوُ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء:48]. 21- التَّكْذِيبُ: مِثْلُ: ﴿فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [آل عمران:93].

22- الْمَشُورَةُ: ﴿فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰ﴾[الصافات:102]، ﴿فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ﴾[النمل:33].
23- الِاعْتِبَارُ: مِثْلُ: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓ﴾[الأنعام:99]. 24- إِرَادَةُ الِامْتِثَالِ: كَقَوْلِكَ لِغَيْرِكَ: اسْقِنِي مَاءً. 25- التَّلْهِيفُ: ﴿قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡ﴾[آل عمران:119].
26- التَّصْبِيرُ: ﴿فَمَهِّلِ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَمۡهِلۡهُمۡ رُوَيۡدَۢا﴾[الطارق:17]. 27- الِالْتِمَاسُ: كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ: افْعَلْ كَذَا.

(وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَرَّةِ، وَلَا عَلَى التَّكْرَارِ، وَلَا الْفَوْرِ، وَلَا التَّرَاخِي؛ وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَرَائِنِ)؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ صِيغَةِ الْأَمْرِ طَلَبُ مَاهِيَّةِ الْفِعْلِ فَقَطْ، **لَكِنِ** الْمَرَّةُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ **فَهُوَ** يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ؛ **أَمَّا** التَّكْرَارُ وَالْفَوْرُ وَالتَّرَاخِي **فَأُمُورٌ** خَارِجَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ؛ **وَمِنَ** الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّكْرَارِ التَّعْلِيقُ بِعِلَّةٍ: نَحْوُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور:2]، ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:6]؛ **فَإِنَّهُ** يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا اتِّفَاقًا؛ **لِلْإِجْمَاعِ** عَلَى وُجُوبِ إِتْبَاعِ الْعِلَّةِ، وَإِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِثُبُوتِهَا؛ **فَإِذَا** تَكَرَّرَتْ تَكَرَّرَ؛ **فَالزِّنَى** مِنْ غَيْرِ الْمُحْصَنِ سَبَبٌ لِجَلْدِهِ كُلَّمَا حَصَلَ، **وَكَذَلِكَ** الْجَنَابَةُ سَبَبٌ لِلتَّطَهُّرِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ فِي نَحْوِ: **إِنْ** دَخَلْتَ السُّوقَ فَاشْتَرِ تَمْرًا، **وَإِنْ** دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ طَالِقٌ؛ **لِقَرِينَةِ** إِرَادَةِ الْمَرَّةِ.

(وَ) الْمُخْتَارُ **(أَنَّهُ)**: أَيِ الْأَمْرَ **(لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ)** إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ **(وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ آخَرَ)**: مِثْلُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:185]؛ **فَهَذَا** أَمْرٌ يَقْتَضِي وُجُوبَ أَدَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ[1]. **لَكِنْ** إِذَا لَمْ يَصُمْ مَنْ

(1) عَلَى خِلَافٍ فِي مَعْنَى شُهُودِ الشَّهْرِ: **فَقِيلَ**: مَنْ كَانَ حَاضِرًا أَوَّلَ الشَّهْرِ؛ **فَقَدْ** وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُهُ سَوَاءٌ أَسَافَرَ بَعْدُ أَمْ أَقَامَ. **وَقِيلَ**: مَا كَانَ حَاضِرًا مِنْهُ صَامَهُ، **وَمَا** كَانَ مُسَافِرًا **جَازَ** لَهُ الإِفْطَارُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، **وَهَذَا** قَوْلُ الْجُمْهُورِ، **وَالْقَوْلُ** الأَوَّلُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي. انظر تفسير الطبري 2/ 198-201، =

شَهِدَ الشَّهْرَ **فَلَيْسَ** فِي الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ دَلِيلٌ عَلَى الْقَضَاءِ؛ **وَإِنَّمَا** وَجَبَ الْقَضَاءُ بِدَلِيلٍ آخَرَ **هُوَ** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:184]، **وَكَذَا** أَدِلَّةُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ **فَإِنَّهُ** لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْهَا **إِلَّا** بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1].

(وَتَكَرُّرُهُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْمَأْمُورِ بِهِ اتِّفَاقًا)؛ لأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ؛ **وَلَوْ** لَمْ يَقْتَضِ التَّكْرَارَ **لَكَانَ** الثَّانِي تَأْكِيدًا لِلْأَوَّلِ، **وَلَمْ** يُعْهَدِ التَّأْكِيدُ بِوَاوِ الْعَطْفِ عَنِ الْعَرَبِ.

وَالتَّكْرَارُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ **قَدْ** يَكُونُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ: **مِثَالُهُ:** صُمْ يَوْمًا، وَصُمْ يَوْمًا، **أَوْ** مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: **مِثَالُهُ:** صُمْ يَوْمًا، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، **أَوْ** صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرْضًا، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ وَالْجِهَةِ وَالْهَيْئَةِ.

(وَكَذَا) إِذَا تَكَرَّرَ الْأَمْرُ **(بِغَيْرِ)** حَرْفِ **(عَطْفٍ)**؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْمَأْمُورِ بِهِ: نَحْوُ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، **(عَلَى الْمُخْتَارِ)** فِي الْمَذْهَبِ؛ **وَهُوَ** مَذْهَبُ الْحَاكِمِ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ؛ **لِأَنَّ** الْأَمْرَ جَارٍ مَجْرَى الْخَبَرِ؛ **وَلَا** شَكَّ أَنْ تَغَايُرَ الْخَبَرَيْنِ يُوْجِبُ تَغَايُرَ الْمُخْبَرَيْنِ؛ **فَإِنَّ** مَنْ قَالَ: عِنْدِي لِفُلَانٍ دِرْهَمٌ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا قَرِينَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ كَرَّرَ لِلتَّأْكِيدِ- **حُكِمَ** عَلَيْهِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، **وَأَيْضًا** لَوِ انْفَرَدَ الْأَمْرُ الثَّانِي **لَاقْتَضَى** مَأْمُورًا بِهِ غَيْرَ مَا اقْتَضَاهُ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ بِلَا خِلَافٍ، **فَلَوْ** قَالَ قَائِلٌ لِغَيْرِهِ: صُمْ يَوْمًا، **ثُمَّ** قَالَ بَعْدَ مُدَّةٍ: صُمْ يَوْمًا - **وَجَبَ** عَلَيْهِ يَوْمَانِ.

وَلَوْ قَالَ: أَعْطِ زَيْدًا دِرْهَمًا، **ثُمَّ** قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَعْطِهِ دِرْهَمًا- **لَزِمَ** دِرْهَمَانِ؛ **لِأَنَّ** انْضِمَامَهُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ **يَجْرِي** مَجْرَى انْفِرَادِهِ؛ **(إِلَّا لِقَرِينَةٍ)** تَمْنَعُ ذَلِكَ: **(مِنْ**

والقرطبي 2/ 200، والثمرات اليانعة1/ 346، والجامع الكافي (خ).

(1) أُصُول الأَحكام1/ 193 رقم 310 ، والبُخَاري1/ 215 رقم 592، ومسلم 1/ 477رقم 684، والترمذي 1/ 336 رقم 178، أَبُو داود1/ 307 رقم 242، وابن ماجة رقم 698.

تَعْرِيفِ): نَحْوُ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ؛ **فَـ**«أَلْ» لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ: أَيْ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ سَابِقًا، **(أَوْ غَيْرِه)**: وَهُوَ كَوْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتِّكْرَارِ: نَحْوُ: اقْتُلْ زَيْدًا، اقْتُلْ زَيْدًا، **أَوْ** بِحَسَبِ الْعَادَةِ: نَحْوُ: اسْقِنِي مَاءً، اسْقِنِي مَاءً.

(وَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ مُطْلَقًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ - وَجَبَ تَحْصِيلُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَتَحْصِيلُ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ حَيْثُ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمَأْمُورِ): نَحْوَ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ لِيَتِمَّ بِهِ غَسْلُ الْوَجْهِ كَامِلًا، **يُحْتَرَزُ** مِمَّا إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا بِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ: **نَحْوَ** اصْعَدِ السَّطْحَ **إِنْ** كَانَ السُّلَّمُ مَنْصُوبًا؛ **فَلَا** يَجِبُ الصُّعُودُ إِلَّا حَيْثُ وُجِدَ السُّلَّمُ مَنْصُوبًا، **وَلَا** يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهُ وَنَصْبُهُ؛ **وَيُحْتَرَزُ** عَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا لِلْمَأْمُورِ: نَحْوِ **تَحْصِيلِ** الْقَدَمِ لِلْقِيَامِ، **وَتَحْصِيلِ** أَسْبَابِ الْوُجُوبِ: كَالْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَالصَّحِيحُ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ **(أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ)** أَيْ: لَيْسَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَيْنَ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ ، وَلَا يَتَضَمَّنُهُ : **أَيْ** لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْمُطَابَقَةِ، **وَلَا** بِالتَّضَمُّنِ[1]؛ **إِذِ** الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَفْظَانِ مُتَغَايِرَانِ؛ **وَهَذَا** مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِي، وَابْنِ الْحَاجِبِ، **وَمِنَ** الزَّيْدِيَّةِ: عَبْدُاللهِ بْنُ حَمْزَةَ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَيَحْيَى بْنُ الْمُحَسِّنِ، وَالْمَهْدِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: كَالْقَاضِي عَبْدِالْجَبَّارِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، **وَمِنَ** الأَشْعَرِيَّةِ: الرَّازِيُّ، وَالآمِدِيُّ، **وَاخْتَارَهُ** مِنَ الزَّيْدِيَّةِ صَاحِبُ الْفُصُولِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ: **إِنَّهُ** لَيْسَ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَيْنَ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، **وَلَا** يَدُلُّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً **وَلَا** تَضَمُّنًا، **بَلْ** يَسْتَلْزِمُهُ سَوَاءٌ كَانَ إِيْجَابًا أَوْ نَدْبًا: **يَعْنِي** أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّكُونِ **يَسْتَلْزِمُ** عَدَمَ الْحَرَكَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ فِي الْوُجُوبِ دُونَ النَّدْبِ.

وَأَرْجَعَ الطَّبَرِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى مَسْأَلَةِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ[2]؛ **وَالْحَقُّ** أَنَّ

---

(1) **لَفْظُ** «إِنْسَانٍ» يَدُلُّ عَلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ بِالْمُطَابَقَةِ، **وَعَلَى** أَحَدِهِمَا بِالتَّضَمُّنِ. إيساغوجي 37.

(2) للمزيد حول هذه المسألة يراجع كتابنا أصول الفقه (الحكم الشرعي ومتعلقاته) ص 60.

الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ **مَبْنِيٌّ** عَلَى نَفْيِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ **أَوْ** إِثْبَاتِهِ، **وَهُوَ** كَلَامٌ فَلْسَفِيٌّ مَحَلُّهُ عِلْمُ الْكَلَامِ.

(وَلَا الْعَكْسَ): وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِضِدِّهِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْأَوَّلِ.

(فَصْلٌ)

(وَالنَّهْيُ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: لَا تَفْعَلْ): مِثْلُ لَا تَغْضَبْ، **(أَوْ نَحْوُهُ)**: **مِثْلُ** نَهَيْتُكَ، حَرَّمْتُ عَلَيْكَ، إِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَصَهٍ، وَمَهٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ التَّرْكِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ **(عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ)**، وَأَنْ يَكُونَ النَّاهِي **(كَارِهًا لِمَا تَنَاوَلَهُ النَّهْيُ)**؛ وَفَوَائِدُ هَذِهِ الْقُيُودِ **قَدْ** ظَهَرَتْ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِ الْأَمْرِ، **وَقَوْلُهُ:** كَارِهًا لِمَا تَنَاوَلَهُ - **يُفِيدُ** الِاحْتِرَازَ عَنِ التَّهْدِيدِ: **كَقَوْلِكَ** لِتِلْمِيذِكَ الْمُهْمِلِ: **لَا** تُذَاكِرْ، **وَيُفِيدُ** أَنَّ النَّهْيَ يَصِيرُ نَهْيًا بِالْكَرَاهَةِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ **لِأَنَّ** صِيغَةَ النَّهْيِ تَرِدُ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

1- التَّحْرِيمُ: مِثْلُ: ﴿**لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ**﴾. 2- الْكَرَاهَةُ: مِثْلُ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ **فَإِنَّهَا** مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؛ **فَإِنَّهَا** بَرَكَةٌ»[1]. 3- الدُّعَاءُ: مِثْلُ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾[آل عمران:8]. 4- الْإِرْشَادُ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ- **ثُمَّ** قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً- النِّيءَ»[2]. 5- التَّهْدِيدُ: مِثْلُ: لَا تُذَاكِرْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. 6- التَّحْقِيرُ: ﴿**لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ**﴾[الحجر:88]، **وَهُوَ** لِلتَّحْرِيمِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ **إِذْ** مِنْ خَصَائِصِهِ أَلَّا يَمُدَّ عَيْنَيْهِ، **لَكِنَّهُ** لَا يَمْنَعُ مِنْ إِفَادَةِ التَّحْقِيرِ لِلدُّنْيَا فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا. 7- بَيَانُ الْعَاقِبَةِ: نَحْوُ: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا**

---

(1) مجموع الإمام زيد102 رقم 115، وأُصول الأحكام1/ 16 رقم 24، والترمذي 3/ 110 رقم 348، وابن ماجة1/ 252 رقم 768، وشرح معاني الآثار1/ 384 رقم 2264، والطبراني في الكبير 7/ 1160 رقم 6553، وأحمد رقم 18563، وأبو داود رقم 493، عن البراء بن عازب.

(2) رواه ابن ماجة رقم 3366، عن عقبة بن عامر.

﴿يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[إبراهيم:42]، 8- التَّيْئِيسُ: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾[التحريم:7].

وَزَادَ بَعْضُهُمْ أَنْوَاعًا تَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا. **وَلَا** يَتَمَيَّزُ النَّهْيُ الَّذِي لِلتَّحْرِيمِ عَنْ سَائِرِ هَذِهِ الْمَعَانِي **إِلَّا** بِكَرَاهَةِ النَّاهِي لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

(وَيَقْتَضِي مُطْلَقُهُ الدَّوَامَ لَا مُقَيَّدُهُ)؛ وَالنَّهْيُ الْمُطْلَقُ يُخَالِفُ الْأَمْرَ: **مِنْ** حَيْثُ إِنَّهُ يَنْسَحِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ، **وَبِكَوْنِ** الْمَنْهِيِّ عَنْهُ حَرَامًا دَائِمًا، **وَيَقْتَضِي** الْفَوْرَ؛ فَيَجِبُ الِانْتِهَاءُ فَوْرًا. **وَمِثَالُ** الْمُقَيَّدِ: لَا تَفْتَحْ بَابَكَ لَيْلًا؛ **فَهَذَا** لَا يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، **بَلْ** يَمْتَثِلُ بِالتَّرْكِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ حُصُولِ الْقَيْدِ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ وُجُودِ الْقَيْدِ، **وَقِيلَ:** بَلِ الْمُقَيَّدُ أَيْضًا يَقْتَضِي الدَّوَامَ كَالْمُطْلَقِ، **وَهُوَ** الْأَظْهَرُ؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا اقْتَضَى دَوَامَ النَّهْيِ مَعَ الْإِطْلَاقِ **فَهُوَ** مَعَ التَّقْيِيدِ أَظْهَرُ؛ **لِأَنَّ** التَّقْيِيدَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ وَضْعِهِ.

(وَ) النَّهْيُ **(يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا فَسَادِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِمَا)** يُحْتَمَلُ **أَنْ** يُرِيدَ بِضَمِيرِ الْمُثَنَّى **دَلَالَتَهُ** عَلَى الْقُبْحِ **وَعَدَمَ** دَلَالَتِهِ عَلَى الْفَسَادِ، **وَأَنْ** يُرِيدَ **كَوْنَ** مُطْلَقِهِ يَقْتَضِي الدَّوَامَ لَا مُقَيَّدِهِ، **وَكَوْنَهُ** يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا فَسَادِهِ:

وَمَعْنَى الْفَسَادِ عَدَمُ تَرَتُّبِ ثَمَرَاتِهِ وَآثَارِهِ عَلَيْهِ؛ **وَالْمَعْلُومُ** عِنْدَنَا أَنَّ طَلَاقَ الْبِدْعَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، **لَكِنَّهُ** يَقَعُ وَتَتَرَتَّبُ آثَارُهُ عَلَيْهِ، **وَكَذَا** الْبَيْعُ وَقْتَ النِّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ؛ **فَإِنَّهُ** مَنْهِيٌّ عَنْهُ، **لَكِنَّ** ثَمَرَتَهُ وَهِيَ اقْتِضَاءُ الْمِلْكِ حَاصِلَةٌ.

وَبَعْضُهُمْ لَا يُصَحِّحُ أَيَّ عَمَلٍ خَالَفَ الشَّرْعَ، **وَلَا** يُرَتِّبُ عَلَيْهِ أَيَّ أَثَرٍ؛ **وَهُوَ** مَحْجُوجٌ بِقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ ابْنُهُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1]؛ **فَلَوْ** لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ وَاقِعًا **لَمَا** أَمَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ وَلَأَبْطَلَهُ رَأْسًا.

---

(1) البخاري رقم 4953، ومسلم رقم 1471.

(الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، والْإِطْلَاقِ والتَّقْيِيدِ[1])

قَدَّمَ هَذَا الْبَابَ عَلَى الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ **لِإِفَادَتِهَا** الْحُكْمَ بِظَاهِرِهَا بِخِلَافِ الْمُجْمَلِ.

(الْعَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ): مِثْلُ **مَنْ**: تَصْلُحُ لِاسْتِغْرَاقِ الْعُقَلَاءِ؛ **وَعَدَمُ** اسْتِغْرَاقِهَا لِغَيْرِهِمْ- **لَا** يَمْنَعُ عُمُومَهَا: **وَالْمُرَادُ** بِالصَّلَاحِيَةِ **أَنْ** يَصْدُقَ عَلَيْهِ لُغَةً: مُطَابَقَةً، **أَوِ** اسْتِلْزَامًا؛ **فَعُمُومُ** الْأَشْخَاصِ **يَسْتَلْزِمُ** عُمُومَ الْأَحْوَالِ، وَالْأَزْمِنَةِ، وَالْأَمْكِنَةِ **إِلَّا** لِمُخَصِّصٍ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾[البقرة:183] **فَإِنَّ** وُجُوبَهُ عَامٌّ لِأَشْخَاصِ الْمُكَلَّفِينَ؛ **وَيَسْتَلْزِمُ** عُمُومَ الْأَحْوَالِ: كَحَالِ الْحَيْضِ، وَعُمُومَ الْأَزْمِنَةِ: كَزَمَنِ السَّفَرِ، وَكَذَلِكَ ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾[البقرة:223]؛ **فَإِنَّهُ** عَامٌّ لِإِبَاحَةِ الزَّوْجَاتِ **فِي** كُلِّ حَالٍ حَتَّى حَالِ الْحَيْضِ، **وَفِي** كُلِّ زَمَانٍ حَتَّى نَهَارِ رَمَضَانَ، **وَكُلِّ** مَكَانٍ حَتَّى الْمَسْجِدِ لَوْلَا مُخَصِّصُهَا. وَقَوْلُهُ: **(مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَدْلُولِهِ وَلَا عَدَدِهِ)** يُخْرِجُ نَحْوَ الرِّجَالِ الْمَعْهُودِينَ، **وَنَحْوَ** عَشَرَةٍ؛ **فَإِنَّهُمَا** وَإِنِ اسْتَغْرَقَا مَا يَصْلُحَانِ لَهُ **لَكِنْ** مَعَ تَعْيِينِ الْمَدْلُولِ وَالْعَدَدِ؛ فَلَيْسَا بِعَامَّيْنِ، **(وَالْخَاصُّ بِخِلَافِهِ)**: فَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَسْتَغْرِقُ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِمَّا تَعَيَّنَ مَدْلُولُهُ: بِعَهْدٍ: كَالرِّجَالِ لِمَعْهُودِينَ، **أَوْ** عَدَدٍ: كَعَشَرَةٍ، وَزَيْدٍ.

(وَالتَّخْصِيصُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ) عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُخَصِّصِ، **وَلَا** شَكَّ أَنَّ الْمُخَصَّصَ لَيْسَ بِعَامٍّ؛ **وَإِنَّمَا** الْمُرَادُ أَنَّهُ عَامٌّ لَوْلَا تَخْصِيصُهُ: **أَيْ** إِخْرَاجُهُ عَمَّا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ: **مِنَ** الْإِرَادَةِ، وَالْحُكْمِ، **لَا** عَنِ الْحُكْمِ نَفْسِهِ، **وَلَا** عَنِ

---

(1) صفوة الاختيار 76-109، والكاشف 317-359، والمعتمد 1/ 189-288، والمستصفى 2/ 106-190، والمحصول 1/ 353-456، والإبهاج 2/ 813-1040، والفصول اللؤلؤية 157-190، وشافي غليل السائل 202-230، والأنوار الهادية 272-299، والعضد 2/ 101-154، وشرح المنهاج للبيضاوي 1/ 350-428، وهداية العقول 1/ 194-343، ونهاية السؤل 2/ 312-489، ومنهاج الوصول 307-371، والبرهان 1/ 318-411.

الْإِرَادَةِ نَفْسِهَا؛ **فَإِنَّ** ذَلِكَ الْفَرْدَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا حَتَّى يُخْرَجَ! **وَلَا** عَنِ الدَّلَالَةِ؛ **فَإِنَّهَا** كَوْنُ اللَّفْظِ إِذَا أُطْلِقَ فُهِمَ مِنْهُ الْمَعْنَى؛ **وَهَذَا** حَاصِلٌ مِنَ التَّخْصِيصِ.

وَقَوْلُهُ: «إِخْرَاجُ بَعْضٍ»- **إِشَارَةٌ** إِلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ **حَتَّى** لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، **وَأَنَّهُ** يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْأَكْثَرِ؛ **لِأَنَّهُ** يُسَمَّى بَعْضًا.

(وَأَلْفَاظُ الْعُمُومِ) كَثِيرَةٌ: مِنْهَا 1- **(كُلٌّ)** إِذَا كَانَتْ فِي حَيِّزِ الْإِثْبَاتِ: كَقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَهَا؟ "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"[1].

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي حَيِّزِ النَّفْيِ: **فَإِنْ** أُخِّرَتْ عَنْ أَدَاتِهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ نَحْوُ: "مَا كُلُّ بَيْعٍ حَلَالٌ"، **أَوْ** جُعِلَتْ مَعْمُولَةً لِلْفِعْلِ الْمَنْفِيِّ: نَحْوُ: لَمْ آخُذْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ، أَوْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ لَمْ آخُذْ- **تَوَجَّهَ** النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ خَاصَّةً؛ **وَأَفَادَ** ثُبُوتَهُ لِبَعْضٍ، **لَكِنَّ** هَذَا الْحُكْمَ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ؛ بِدَلِيلِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾[لقمان:18]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٖ﴾[البقرة:276]، ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ﴾[القلم:10]: **يعني** أَنَّ "كُلَّ" فِي الْآيَاتِ **أَفَادَتِ** الْعُمُومَ وَالشُّمُولَ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ خِلَافًا لِلْحُكْمِ الَّذِي ذُكِرَ لَهَا. 2- **(وَجَمِيعٌ):** مِثْلُ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[الأعراف:158]، **وَكُلٌّ** وَجَمِيعٌ يُسْتَعْمَلَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَاقِلٍ وَغَيْرِهِ. 3، 4- **(وَأَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ)** وَهِيَ: مَنْ، وَمَا، وَأَيٌّ، وَأَيْنَ، وَأَنَّى، وَمَتَى، وَأَيَّانَ:

أَمَّا مَنْ فَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْعُقَلَاءِ: شَرْطًا، وَاسْتِفْهَامًا: **مِثَالُ الشَّرْطِ**: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[2]، **وَمِثَالُ الِاسْتِفْهَامِ**: مَنْ جَاءَكَ؟.

وَمَا: لِغَيْرِ الْعُقَلَاءِ فِي الْأَغْلَبِ: **مِثَالُهَا فِي الشَّرْطِ**: ﴿وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُ﴾[آل عمران:115]، **وَفِي الِاسْتِفْهَامِ**: مَا صَنَعْتَ؟.

---

(1) أبو داود رقم 1015 بما يوافق ذلك.

(2) الترمذي رقم 1387، والبيهقي 6/ 99، وأبو داود 3073.

وَأَيٌّ لِلْعُقَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ: **مِثَالُهَا فِي الشَّرْطِ** مَعَ الْعُقَلَاءِ: أَيَّ الرِّجَالِ تُحِبَّ أُحِبَّ، **وَمَعَ** غَيْرِهِمْ مِثْلِ: أَيَّ الطَّعَامِ تُحِبَّ أُحِبَّ، **وَفِي الِاسْتِفْهَامِ:** أَيُّ الرِّجَالِ عِنْدَكَ؟ وَأَيُّ الطَّعَامِ تُحِبُّ؟.

وَأَيْنَ لِلْمَكَانِ: **مِثَالُهَا فِي الشَّرْطِ**: أَيْنَ تَقْعُدْ أَقْعُدْ، وَ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ**﴾[النساء:78] بِدُخُول "مَا" عَلَى أَيْنَ، **وَمِثَالُ الِاسْتِفْهَامِ**: أَيْنَ زَيْدٌ؟.

وَأَنَّى فِي الشَّرْطِ: نَحْوُ أَنَّى تَسْأَلِ اللهَ يُجِبْكَ، **وَفِي الِاسْتِفْهَامِ**: نَحْوُ: أَنَّى تُسَافِرُ؟

وَمَتَى فِي الشَّرْطِ: نَحْوُ: مَتَى تَخْرُجْ أَخْرُجْ، **وَفِي الِاسْتِفْهَامِ:** مَتَى تُسَافِرُ؟

وَأَيَّانَ فِي الِاسْتِفْهَامِ فَقَطْ: نَحْوُ: ﴿**أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا**﴾[النازعات:42].

5- **(وَالنَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ):** أَيِ الْوَاقِعَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ: بِمَا، أَوْ لَا، أَوْ نَحْوِهِمَا، **أَوْ** مَا فِي مَعْنَاهُ: مِنَ الِاسْتِفْهَامِ، وَالنَّهْيِ **إِذَا** كَانَتْ غَيْرَ مُصَدَّرَةٍ بِلَفْظَةِ: «كُلٍّ»: مِثَالُهَا ﴿**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾[الكهف:49]، ﴿**وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا**﴾[الإنسان:24]، ﴿**هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا**﴾[مريم:98]، ﴿**فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ**﴾[الحاقة:8].

6- **(وَالْجَمْعُ الْمُضَافُ)** إِلَى مَعْرِفَةٍ: سَوَاءٌ كَانَ لَهُ مُفْرَدٌ مِنْ جِنْسِهِ مِثْلُ: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ**﴾[النساء:10]، ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً**﴾[التوبة:103]: **فَمُفْرَدُ** أَوْلَادٍ وَلَدٌ، **وَمُفْرَدُ** أَمْوَالٍ مَالٌ. **أَوْ لَا** يَكُونُ لَهَا مُفْرَدٌ: مِثْلُ: ﴿**يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ**﴾[الأحقاف:31]؛ **فَلَا** مُفْرَدَ لِقَوْمٍ؛ **وَالدَّلِيلُ** عَلَى عُمُومِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ**﴾[العنكبوت:33]؛ **فَفَهِمَ** نُوحٌ عليه السلام الْعُمُومَ فَقَالَ: ﴿**رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى**﴾[هود:45]؛ **فَنَبَّهَهُ** اللهُ إِلَى أَنَّهُ مُخَصَّصٌ وَمُخْرَجٌ مِنْهُمْ؛ **فَقَالَ** سُبْحَانَهُ: ﴿**إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾[هود:46]، **وَقَوْلُهُ** تَعَالَى: ﴿**إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ**﴾[العنكبوت:31]؛ **فَفَهِمَ** إِبْرَاهِيمُ عليه السلام الْعُمُومَ؛ **وَقَالَ**: ﴿**إِنَّ فِيهَا لُوطًا**﴾[العنكبوت:32] **فَخَصَّصَهُ** اللهُ مِنْ بَيْنِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿**لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ**﴾، **ثُمَّ** اسْتَثْنَى مِنْ أَهْلِهِ امْرَأَتَهُ؛ **لِأَنَّ** "أَهْلَ" مُضَافٌ إِلَى الضَّمِيرِ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ.

7- **(وَالْمَوْصُولُ الْجِنْسِيُّ)**: أَيِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ: كَالَّذِي، وَالَّتِي لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَمَا، وَمَنْ، وَالْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ تَعْرِيفَ جِنْسٍ: **نَحْوُ** الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ؛ **وَاحْتَرَزَ** بِالْجِنْسِيِّ عَنِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعَهْدُ الْخَارِجِيُّ: نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ فَأَكْرَمْتُ الَّذِي جَاءَنِي، **وَعَنِ** الْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ: **نَحْوُ:** اشْتَرِ اللَّحْمَ الَّذِي فِي السُّوقِ؛ **فَهُوَ** مَعْهُودٌ فِي الذِّهْنِ؛ **فَلَيْسَ** فِيهِمَا اسْتِغْرَاقٌ: **مِثَالُ الِاسْتِغْرَاقِ:** الَّذِي يُشْرِكُ بِاللهِ لِلنَّارِ، **وَمِثَالُ اسْتِغْرَاقِ الْمَاهِيَّةِ**: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[العصر:2]، ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:28].

8- **(وَالْمُعَرَّفُ بِلَامِ الْجِنْسِ: مُفْرَدًا)** كَانَ نَحْوُ: الضَّارِبُ، وَالْإِنْسَانُ **وَهِيَ** تَعُمُّ الْمُفْرَدَاتُ، **(أَوْ جَمْعًا):** سَوَاءٌ أَكَانَ لَهُ مُفْرَدٌ مِنْ لَفْظِهِ: مِثْلُ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة:93]، **وَكَذَلِكَ** الْعَبِيدُ وَالرِّجَالُ وَالْأَفْرَاسُ؛ **فَالْمُفْرَدَاتُ**: مُحْسِنٌ، وَعَبْدٌ، وَرَجُلٌ، وَفَرَسٌ. **أَمْ** لَمْ يَكُنْ لَهُ مُفْرَدٌ مِنْ لَفْظِهِ: نَحْوُ: الْقَوْمُ، وَالنَّاسُ **وَهِيَ** تَعُمُّ الْجُمُوعَ؛ **لِأَنَّ** «أَلْ» تُفِيدُ الْعُمُومَ فِيمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ؛ **وَهَذَا** هُوَ فَائِدَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ عُمُومِ الْمُفْرَدِ، وَعُمُومِ الْجَمْعِ؛ **وَيَتَرَتَّبُ** عَلَيْهِ تَعَذُّرُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ فِي حَالِ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِهِ لِفَرْدٍ؛ **لِأَنَّهُ** إِنَّمَا حَصَلَ النَّفْيُ وَالنَّهْيُ عَنْ أَفْرَادِ الْجُمُوعِ؛ **وَالْوَاحِدُ** لَيْسَ بِجَمْعٍ؛ **وَهَذَا** مَعْنَى قَوْلِهِمْ: **لَا** يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْمَجْمُوعِ **نَفْيُ** كُلِّ فَرْدٍ، **وَلَا** مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ **النَّهْيُ** عَنْ كُلِّ فَرْدٍ.

(وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ)؛ لِتَنَاوُلِ صِيغَةِ الْخِطَابِ لَهُ بِحَسَبِ اللُّغَةِ: **سَوَاءٌ** أَكَانَ الْخِطَابُ أَمْرًا، أَمْ نَهْيًا: **مِثْلُ** مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرِمْهُ، أَوْ لَا تُهِنْهُ؛ **فَالْمُتَكَلِّمُ** دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مَفْعُولِ أَكْرِمْهُ وَلَا تُهِنْهُ. **وَمِثْلُ:** ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[النور:35]؛ **فَيَدْخُلُ** تَعَالَى فِي عُمُومِ مَعْلُومِهِ **فَيَكُونُ** عَالِمًا بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ كَعِلْمِهِ بِسَائِرِ مَخْلُوقَاتِهِ. **وَأَمَّا** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الزمر:62]- **فَلَا** يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِذَاتِهِ؛ **لِأَنَّهُ** مُخَصَّصٌ بِالْعَقْلِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى دُخُولِ الْمُتَكَلِّمِ فِي خِطَابِهِ **قَوْلُهُ** تَعَالَى: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ**﴾[القصص:88]؛ **إِذْ** لَوْ لَمْ يَدْخُلْ – **لَمَا** صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ.

وَلَا يَسْتَقِيمُ جَعْلُ "**إِلَّا**" بِمَعْنَى «**غَيْرٍ**»؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْمَلُ عَلَى «غَيْرٍ» **إِلَّا** إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِجَمْعٍ مُنَكَّرٍ أَوْ شِبْهِهِ: **مِثَالُ** الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾[الأنبياء:22]: **وَالْمَعْنَى**: غَيْرُ اللهِ. **وَشِبْهُ** الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ **أَنْ** يَكُونَ مُعَرَّفًا بِـ«أل» الْجِنْسِيَّةِ؛ **لِأَنَّ** الْجِنْسِيَّةَ قَرِيبَةٌ مِنَ النَّكِرَةِ، **مِثْلُ**: أَقْبَلَ الرِّجَالُ إِلَّا الْمُقْعَدُونَ، **وَقَوْلِ** ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ: «النَّاسُ هَالِكُونَ إِلَّا الْعَالِمُونَ، وَالْعَالِمُونَ هَالِكُونَ إِلَّا الْعَامِلُونَ، وَالْعَامِلُونَ كُلُّهُمْ هَالِكُونَ إِلَّا الْمُخْلِصُونَ، وَالْمُخْلِصُونَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ»[1]، **وَدَلِيلٌ آخَرُ**: وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]؛ **فَيَدْخُلُ** النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ هَذَا.

(وَ) الْمُخْتَارُ **(أَنَّ مَجِيءَ الْعَامِّ لِلْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ لَا يُبْطِلُ عُمُومَهُ)** بَلْ يَبْقَى شَامِلًا جَمِيعَ مُتَنَاوَلَاتِهِ: **فَالْمَدْحُ** نَحْوُ: ﴿**إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ**﴾[الانفطار:13]، **وَالذَّمُّ**: ﴿**وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ**﴾[الانفطار:14]، ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[التوبة:34].

(وَ) الْمُخْتَارُ أَيْضًا **(أَنَّ)** الْفِعْلَ الوَاقِعَ بَعْدَ النَّفْيِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي 5/ 345 رقم6868 **وَمَذْهَبُ** سِيبَوَيهِ جَوَازُ وُقُوعِ "إِلَّا" صِفَةً مَعَ صِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ، **وَعَلَيْهِ** أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ **وَاسْتَشْهَدُوا** بِقَوْلِهِ (من الوافر):

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ

فَتَكُونُ "إِلَّا" فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى غَيْرٍ، **وَهِيَ** نَعْتٌ لِلْخَبَرِ مَرْفُوعَةٌ، **وَيُعْرَبُ** الِاسْمُ الَّذِي بَعْدَهَا مِثْلَ إِعْرَابِهَا، وَهُوَ الرَّفْعُ، **وَلَيْسَ** الْمُرَادُ إِخْرَاجُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْهَالِكِينَ؛ **لِأَنَّهُمْ** لَمْ يَدْخُلُوا أَصْلًا. معاني النحو 2/ 224، وهمع الهوامع 2/ 206، وشرح كافية ابن الحاجب 2/ 160.

(2) تيسير المطالب 356 رقم 397، وأبو داود رقم561، والترمذي رقم 223، وابن ماجة رقم 781، والبيهقي 3/ 63، والحاكم 1/ 212، والطبراني في الكبير 5/ 86.

مُتَعَلَّقَهُ **أَنَّهُ** عَامٌّ فِي جَمِيعِ مُتَعَلَّقَاتِهِ: **(نَحْوَ)** قَوْلِ الْقَائِلِ: وَاللهِ **(لَا أَكَلْتُ)** فَإِنَّهُ **(عَامٌّ فِي الْمَأْكُولَاتِ)**؛ فَيَكُونُ عَامًّا لِكُلِّ مَأْكُولٍ، **وَلَا** يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ؛ **(فَيَصِحُّ تَخْصِيصُهُ)**: بِاللَّفْظِ اتِّفَاقًا، **وَبِالنِّيَّةِ** فِي الْأَصَحِّ: **كَأَنْ** يَقُولَ: أَرَدْتُ أَكْلَ الْعِنَبِ.

(وَ) مَذْهَبُ أَئِمَّتِنَا وَالْجُمْهُورِ **(أَنَّهُ يَحْرُمُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُخَصِّصِهِ)**؛ لِأَنَّ الْمُخَصِّصَ فِي الشَّرْعِ كَثِيرٌ؛ **فَيَضْعُفُ** ظَنُّ بَقَاءِ الْعُمُومِ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ **فَقَدْ قِيلَ**: مَا مِنْ عُمُومٍ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ **إِلَّا** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[النور:35]، **وَقَوْلُهُ**: ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا**﴾[هود:6].

(وَ) مُخْتَارُ أَئِمَّتِنَا وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ **(يَكْفِي)** الْبَاحِثَ **(الْمُطَّلِعَ)** عَلَى مَظَانِّهِ مِنَ الْكُتُبِ الْجَامِعَةِ لِأَبْوَابِ الْفِقْهِ مَعَ أَدِلَّتِهَا -وَإِنْ لَمْ يُحِطْ بِهَا أَجْمَعَ لِتَعَذُّرِهَا - **(ظَنُّ عَدَمِهِ)**: أَيِ الْمُخَصِّصِ.

(وَ) الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ **(أَنَّ)** الْخِطَابَ الْوَارِدَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى وَضْعِ الْمُشَافَهَةِ **(مِثْلَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾- لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَيُوجَدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ)**؛ إِذْ لَا يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، يَا عِبَادِي لِلْمَعْدُومِينَ، **بَلْ** لَا يُقَالُ لِلصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ الْمَوْجُودِينَ؛ **فَمَا** بَالُكَ بِالْمَعْدُومِ أَصْلًا! **وَإِنَّمَا** دَخَلَ الْمُتَأَخِّرُونَ **بِدَلِيلٍ** آخَرَ وَهُوَ عِلْمُنَا بِعُمُومِ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، **وَبِدَلِيلٍ** قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ**﴾[الجمعة:3]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَأَنَّ دُخُولَ النِّسَاءِ فِي عُمُومِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أَوْ نَحْوِهِ) مِنَ الصِّيَغِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الذُّكُورِ خَاصَّةً: مِثْلِ ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾، ﴿**وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ**﴾، **(بِنَقْلِ الشَّرْعِ، أَوْ بِالتَّغْلِيبِ)**: أَيْ لَوْلَا أَنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِدُخُولِهِنَّ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ لَمْ يَدْخُلْنَ؛ **لِكَوْنِهَا** خَاصَّةً بِالْمُذَكَّرِ، **وَلِحَمْلِ** الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ذَلِكَ عَلَى الْجِنْسَيْنِ؛ **وَذَلِكَ** دَلِيلٌ خَارِجِيٌّ؛ **وَلَا** مَانِعَ مِنْ دُخُولِهِنَّ بِهِ؛ **وَلِذَا** لَمْ يَدْخُلْنَ فِي الْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَجَٰهِدُوا﴾، ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:9]، **أَوْ** يَدْخُلْنَ بِالتَّغْلِيبِ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ بِإِطْلَاقِ مَا هُوَ لِلْمُذَكَّرِيْنَ عَلَى جَمْعٍ فِيهِ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ.

(وَ) الْمُخْتَارُ **(أَنَّ ذِكْرَ حُكْمٍ لِجُمْلَةٍ لَا يُخَصِّصُهُ ذِكْرُهُ لِبَعْضِهَا)**: كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[1]، **وَقَوْلُهُ** ﷺ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»[2]؛ **فَتَعُمُّ** الطَّهَارَةُ كُلَّ إِهَابٍ، **وَلَا** يَخُصُّ شَاةَ مَيْمُونَةَ؛ **فَالْحَدِيثُ** الْأَوَّلُ حُكْمٌ لِجُمْلَةٍ، وَالثَّانِي ذُكِرَ مَرَّةً ثَانِيَةً لِبَعْضِهَا وَهْيَ شَاةُ مَيْمُونَةَ؛ **فَلَمْ** يُخَصِّصْ عُمُومَ الْأَوَّلِ، **(وَكَذَا عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ الْعَامِّ)** لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْعَامِّ؛ **(إِذْ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ ذَلِكَ)**: أَيْ **بَيْنَ** عُمُومِ اللَّفْظِ وَعَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، **وَبَيْنَ** عُمُومِ اللَّفْظِ وَذِكْرِ حُكْمِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً لِبَعْضِ أَفْرَادِهِ **(فِي الصُّوْرَتَيْنِ)**: مِثَالُ عَوْدِ الضَّمِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:228]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾؛ **فَالضَّمِيرُ** عَائِدٌ إِلَى الْبَعْضِ وَهُنَّ الرَّجْعِيَّاتُ دُوْنَ الْبَوَائِنِ؛ **فَيَبْقَى** الْحُكْمُ الْأَوَّلُ- وَهْوَ التَّرَبُّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لِذَوَاتِ الْحَيْضِ- **عَلَى** عُمُومِهِ لِلْبَائِنِ وَالرَّجْعِيَّةِ؛ **وَالْمُرَادُ** بِالصُّورَتَيْنِ: **عَوْدُ** الضَّمِيرِ، **وَذِكْرُ** حُكْمٍ لِجُمْلَةٍ.

(وَالْمُخَصِّصُ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ: فَالْمُتَّصِلُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَالْغَايَةُ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ): **الْأَوَّلُ**: الِاسْتِثْنَاءُ: وَهُوَ الْمُخْرَجُ بِـ "إِلَّا" أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا: نَحْوُ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٧٣ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[الحجر:30 - 31]، ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[الحجر:42].

الثَّانِي: الشَّرْطُ: وَالْمُرَادُ هُنَا الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ بِـ"إِنْ" أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا: نَحْوُ: أَكْرِمِ النَّاسَ **إِنْ** كَانُوا عُلَمَاءَ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:33].

---

(1) مسلم رقم 366، والترمذي رقم 1728.

(2) أبي داود رقم 4125، والبيهقي رقم 53.

الثَّالِثُ: الصِّفَةُ: وَهْيَ مَا أَشْعَرَ بِمَعْنًى فِي الْمَوْصُوفِ: **سَوَاءٌ** أَكَانَتْ نَعْتًا، أَمْ حَالًا، أَمْ غَيرَهُمَا. **وَسَوَاءٌ** كَانَتْ جُمْلَةً، أَوْ مُفْرَدًا، أَوْ شِبْهَهُمَا: **مِثْلَ** أَكْرِمِ الرِّجَالَ الْعُلَمَاءَ؛ **فَالتَّقْيِيدُ** بِالْعُلَمَاءِ مُخْرِجٌ لِغِيْرِهِمْ؛ **وَكَذَا**: فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ؛ **فَالتَّقْيِيدُ** بِالسَّائِمَةِ يُخَصِّصُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّفَةِ وُجُوبُ الِاتِّصَالِ. **وَإِذَا** كَانَتْ بَعْدَ مُتَعَدِّدٍ **عَادَتْ** إِلَى الْجَمِيعِ: نَحْوَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِم الْمُحْتَاجِينَ، **أَوْ** وَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ.

وَالرَّابِعُ: الْغَايَةُ: نَحْوُ ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾[البقرة:187]، ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة:222].

وَالْخَامِسُ: بَدَلُ الْبَعْضِ: نَحْوُ أَكْرِمِ النَّاسَ قُرَيْشًا؛ **فَقُرَيْشٌ** بَدَلُ بَعْضٍ مِنَ النَّاسِ؛ **فَيُخَصَّصُ** عُمُومُ الْإِكْرَامِ بِهِمْ.

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ الْأَرْبَعَةُ الْأُوَلُ.

(وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرَاخِي الِاسْتِثْنَاءِ إِلَّا قَدْرَ تَنَفُّسٍ، أَوْ بَلْعِ رِيقٍ)، أَوْ سُعَالٍ مِمَّا لَا يُعَدُّ مَعَهُ مُنْفَصِلًا فِي الْعُرْفِ.

(وَ) الْمُخْتَارُ أَيْضًا **(أَنَّه يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ)** حَتَّى يَبْقَى أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ؛ لِوُقُوعِ ذَلِكَ: نَحْوُ ﴿**إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ**﴾[الحجر:42]؛ وَالْغَاوُونَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ **بِدَلِيلِ** قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾[يوسف:103]: **وَقَوْلُهُ** تَعَالَى: ﴿**وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ**﴾[الأنعام:146]، **ثُمَّ** قَالَ: ﴿**إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ**﴾[الأنعام:146]: يُرِيدُ شَحْمَ الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ، ﴿**أَوِ ٱلْحَوَايَآ**﴾: يُرِيدُ مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ الْأَمْعَاءُ، ﴿**أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**﴾: يُرِيدُ شَحْمَ الْأَلْيَةِ؛ **فَالْمُسْتَثْنَى** أَكْثَرُ الشَّحْمِ كَمَا تَرَى؛ **وَقَدْ** أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَائِلَ:

عِنْدِي لَهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إِلَّا تِسْعَةً؛ **يَلْزَمُهُ** دِرْهَمٌ فَحَسْبُ.

(وَ) الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْجَمِّ الْغَفِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ **(أَنَّهُ)**: أَيِ الِاسْتِثْنَاءُ **(مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ)** لِلْمُسْتَثْنَى: نَحْوُ مَا عِنْدِي لَهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إِلَّا دِرْهَمٌ؛ **فَهُوَ** إِثْبَاتٌ لِلدِّرْهَمِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عَدَا الْحَنَفِيَّةَ، **(وَالْعَكْسُ)**: وَهُوَ أَنَّهُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ: نَحْوُ عِنْدِي لَهُ عَشَرَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا؛ **فَالْمُسْتَثْنَى** مَنْفِيٌّ؛ **فَتَثْبُتُ** تِسْعَةٌ.

(وَ) الْمُخْتَارُ **(أَنَّهُ بَعْدَ الْجُمَلِ الْمُتَعَاطِفَةِ يَعُودُ إِلَى جَمِيعِهَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ)**: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾[الفرقان:68-70]؛ **فَالِاسْتِثْنَاءُ** عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِهَا بِلَا خِلَافٍ؛ **وَعِنْدَ** قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى عَوْدِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى بَعْضِهَا **يُقْصَرُ** عَلَيْهِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾[النساء:92]؛ **فَالِاسْتِثْنَاءُ** عَائِدٌ إِلَى الدِّيَةِ قَطْعًا.

(وَأَمَّا) الْمُخَصِّصُ **(الْمُنْفَصِلُ)**: وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ: **(فَهُوَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْعَقْلُ، وَالْمَفْهُومُ - عَلَى الْقَوْلِ بِهِ).**

(وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ كُلٍّ: مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِمِثْلِهِ)؛ فَيُخَصَّصُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ، **(وَبِسَائِرِهَا)**: أَيْ سَائِرِ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ، **(وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِيِّ)**:

مِثَالُ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:4]؛ **فَإِنَّهُ** مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[البقرة:234]؛ **وَهَذَا** عَامٌّ فِي الْحَامِلَاتِ وَغَيْرِهِنَّ؛ **فَخُصِّصَتِ** الْحَوَامِلُ؛ **لِأَنَّ** عِدَّتَهُنَّ لَيْسَتْ بِالْأَشْهُرِ فَقَطْ؛ **بَلْ** بِهَا مَعَ الْوَضْعِ **فَأَيُّهُمَا** تَقَدَّمَ **لَمْ**

يُحْكَمْ بِهِ **بَلْ** يُنْتَظَرُ الْآخِرُ.

وَيُخَصَّصُ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ اتِّفَاقًا وَإِنْ عَزَّ الْمِثَالُ. **وَبِالْآحَادِ** عَلَى الْمُخْتَارِ: **مِثْلُ** قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾[النساء:24]؛ **فَإِنَّهُ** عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ جَوَازُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ **وَقَدْ** خُصِّصَ بِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»[1]؛ **وَقَوْلِهِ** ﷺ «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»[2]؛ **فَقَدْ** خَصَّصَ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة:38]، **وَقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء:11]، **الْمُخَصَّصُ** بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ **وَلَا** الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[3]، **وَقَوْلِهِ**: «لَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ»[4]، **وَقَوْلِهِ**: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ».

وَمِثَالُ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِالْعَقْلِ: ﴿**ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾[الرعد:16]؛ **فَإِنَّ** الْعَقْلَ قَاضٍ بِخُرُوجِهِ تَعَالَى عَنْ هَذَا الْعُمُومِ؛ **لِاسْتَحَالَةِ** كَوْنِهِ مَخْلُوقًا، **وَكَقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[المائدة:120]؛ **لِاسْتِحَالَةِ** كَوْنِهِ تَعَالَى مَقْدُورًا.

وَمِثَالُ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ: فِي مَسْأَلَةِ قِيَاسِ الْعَبْدِ عَلَى الْأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ الْجَلْدِ الثَّابِتِ **بِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ**﴾[النساء:25]، **وَقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً**﴾[التوبة:103]؛ **فَلَا** يُؤْخَذُ مِنَ الْمَدِينِ؛ **وَيُخَصَّصُ** مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ قِيَاسًا عَلَى الْفَقِيرِ.

---

(1) مسلم 2/ 1028 رقم 1408، والبخاري رقم 4819.

(2) الترمذي رقم 1445، وابن ماجة رقم 2585.

(3) مسند أحمد 1/ 174 رقم 21806، وصححه الحاكم 4/ 345.

(4) شرح التجريد 3/ 27، ومجموع الإمام زيد 371، وأصول الأحكام 1/ 429 رقم 1379، وسنن أبي داود 3/ 328 رقم 2911، وسنن النسائي 4/ 84 رقم 638، وابن ماجة 2/ 912 رقم 2731، والبيهقي في السنن 4/ 75، والدارقطني 4/ 75 رقم 25.

وَمِثَالُ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ لِلسُّنَّةِ: **قَوْلُهُ** تَعَالَى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ**﴾[التوبة:29]؛ **فَإِنَّهَا** مُخَصِّصَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ»[1]؛ **فَإِنَّهُ** عَامٌّ فِيمَنْ أَدَّى الْجِزْيَةَ وَغَيْرِهِ؛ **وَالْآيَةُ** أَخرَجَتْ وَخَصَّصَتْ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ؛ **فَلَا** يُقَاتَلُ، **وَقَوْلِهِ** تعالى: ﴿**وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[التوبة:60] **خَصَّصَ** قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»[2]؛ **فَتَصِحُّ** الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ الْعَامِلِ، **وَقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ**﴾[البقرة:238] **خَصَّصَ** نَهْيَهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ[3]؛ **فَأَفَادَتِ** الْآيَةُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِيهَا.

وَمِثَالُ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ لِلسُّنَّةِ: **قَوْلُهُ** ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[4]؛ **فَإِنَّهُ** مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، **وَهُوَ** رَأْيُ الْإِمَامِ الْهَادِي.

أَمَّا الْمَعْمُولُ بِهِ فِي اخْتِيَارَاتِ الْإِمَامِ يَحْيَى حَمِيدِ الدِّيْنِ، **وَالْمَعْمُولُ** بِهِ حَالِيًّا فِي الْيَمَنِ، **وَهُوَ** رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ- **فَهُوَ** الْعَمَلُ بِعُمُومِ حَدِيثِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، **وَقَدَّمُوهُ** عَلَى حَدِيثِ الْأَوْسُقِ؛ **فَأَوْجَبُوا** الزَّكَاةَ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ[5].

يَجُوزُ التَّخْصِيصُ **بِالْمَفْهُومِ** عِنْدَ الْجُمْهُورِ أُسْوَةً بِجَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالْمَنْطُوقِ، **كَمَا لَوْ قِيلَ:** فِي الْأَنْعَامِ زَكَاةٌ، **مَعَ** قَوْلِهِ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»؛ **فَإِنَّ** الْأَوَّلَ عَامٌّ فِي

---

(1) البخاري رقم 25، ومسلم رقم 21.

(2) ابن ماجة رقم 1841، وأبو داود رقم 1634، والترمذي رقم 652 وغيرهم.

(3) في الخبر الذي رواه عقبة بن عامر الجهني **قال**: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: **حِينَ** تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً **حَتَّى** تَرْتَفِعَ، **وَحِينَ** يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ **حَتَّى** تَمِيلَ الشَّمْسُ، **وَحِينَ** تَضَيَّفَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ **حَتَّى** تَغْرُبَ. أصول الأحكام 1/ 92 رقم 309، والشفاء 1/ 231، ومسلم 1/ 568 رقم 831، والترمذي 3/ 532 رقم 1030، وأبو داود 3/ 531 رقم 3192، وابن ماجة 1/ 486 رقم 1519، والنسائي 4/ 82 رقم 1013، ومعاني الآثار 1/ 514، وابن أبي شيبة 2/ 134.

(4) أبو داود رقم 1559، والنسائي 5/ 17، وأحمد بن حنبل 11564، 11405، 11564، والطبراني في الكبير 1/ 295.

(5) نصب الراية 2/ 384.

وُجُوبِ الزَّكَاةِ: إِبِلًا، وَبَقَرًا، وَغَنَمًا: سَائِمَةً وَمَعْلُوفَةً؛ **وَمَفْهُومُ** الثَّانِي إِخْرَاجُ مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ؛ **وَكَذَلِكَ** مَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾[الإسراء:23]؛ **فَإِنَّ** مَفْهُومَهُ أَلَّا يُؤْذِيَهُمَا بِحَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ **فَهَذَا** الْمَفْهُومُ مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»: **وَاللَّيُّ** الْمَطْلُ؛ **وَلِذَلِكَ** ذَهَبَ أَصْحَابُنَا وكَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ **إِلَى** أَنَّ الْوَالِدَ لَا يُحْبَسُ فِي دَيْنِ وَلَدِهِ: **وَسَوَاءٌ** فِي ذَلِكَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ.

(وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُقْصَرُ الْعُمُومُ عَلَى سَبَبِهِ): كَآيَاتِ السَّرِقَةِ، وَاللِّعَانِ، وَالْمِيرَاثِ؛ **فَكَوْنُهَا** نَزَلَتْ لِأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ **لَا** يَمْنَعُهَا أَنْ تَعُمَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ؛ **فَهِيَ** حُكْمٌ عَامٌّ، **وَكَذَلِكَ** حُكْمُ السُّنَّةِ؛ **فَقَدْ** سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ-لَوْ صَحَّ الْخَبَرُ- **أَنَّهَا** تُلْقَى فِيهَا النَّجَاسَاتُ؛ **فَقَالَ:** «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ»[البيهقي1/ 260] **أَوْ** كَمَا قَالَ؛ **وَسُئِلَ** ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؛ **فقال**: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، **قَالَ:** «فَلَا إِذَنْ»[1]، **وَقَالَ** لَهُ رَجُلٌ: تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ أَيُجْزِينِي؟ **فَقَالَ:** «يُجْزِيكَ»؛ **فَهَذِهِ** الْمُنَاسَبَاتُ الْخَاصَّةُ **لَا** يُقْصَرُ الْحُكْمُ الصَّادِرُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهَا **بَلْ** يَعُمُّ؛ **لِأَنَّهُ** لَمْ يَظْهَرْ مُقْتَضٍ لِقَصْرِهِ عَلَى سَبَبِهِ.

(وَلَا يُخَصَّصُ الْعَامُّ بِمَذْهَبِ رَاوِيهِ): وَسَوَاءٌ أَكَانَ صَحَابِيًّا أَمْ غَيْرَهُ عِنْدَ الأَكْثَرِ: **مِثَالُهُ**: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2]؛ **فَكَانَ** ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ **فَالْحَدِيثُ** عَامٌّ وَلَا يُخَصَّصُ بِمَذْهَبِ رَاوِيهِ أَنَّهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَقَطْ، **وَكَرِوَايَةِ** سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[3] **وَكَانَ** سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ! **فَقِيلَ** لَهُ؟ **فَقَالَ:** إِنَّ مَعْمَرًا رَاوِيَ

---

(1) النسائي 7/ 269، وابن ماجة 2264 بما يوافق ذلك.

(2)البخاري 2854، وأبوداود 4351، والترمذي 1458، والنسائي 7/ 104 رقم 4063، وابن ماجة 2535.
وَقَدْ وَقَعَ لَغَطٌ حَوْلَ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ مِنْ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ، **وَالْمَرْجِعُ** فِي ذَلِكَ لِلْقَضَاءِ.

(3) مسلم رقم 1605، وأبو داود رقم 3447، والترمذي رقم 1267، وابن ماجة رقم 2153.

الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ [تحفة الأحوذي4/ 549]؛ **فَقَدْ** خَصَّ عُمُومَ الْحَدِيثِ بِرَأْيِ الرَّاوِي فِي احْتِكَارِ الزَّيْتِ.

(وَلَا بِالْعَادَةِ)؛ فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: حَرَّمْتُ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ؛ **فَهَذَا** عَامٌّ فِي الْبُرِّ وَغَيْرِهِ؛ **وَلَوْ** كَانَتْ عَادَةُ الْمُخَاطَبِينَ إِطْلَاقَ الطَّعَامِ عَلَى الْبُرِّ - **فَلَا** عِبْرَةَ بِهَذِهِ الْعَادَةِ **بَلْ** يَعُمُّ التَّحْرِيمُ كُلَّ مَطْعُومٍ.

(وَلَا بِتَقْدِيرِ مَا أُضْمِرَ فِي الْمَعْطُوفِ مَعَ الْعَامِّ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ): مِثَالُهُ «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»؛ **فَقَوْلُهُ**: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» **يَعُمُّ** كُلَّ كَافِرٍ: حَرْبِيٍّ، أَوْ مُعَاهَدٍ؛ **فَعَطَفَ** عَلَيهِ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»؛ **فَحُكْمُ** الْجُمْلَةِ الْأُولَى **عَامٌّ**: وَهُوَ عَدَمُ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِكَافِرٍ مُطْلَقًا: سَوَاءٌ أَكَانَ مُعَاهَدًا، أَمْ ذِمِّيًّا، أَمْ حَرْبِيًّا؛ **وَالْجُمْلَةُ** الثَّانِيَةُ وَهِيَ الْمَعْطُوفَةُ **تُفِيدُ** أَنَّ الْمُعَاهَدَ لَا يُقْتَلُ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ؛ حَسَبَ الْعَطْفِ؛ **وَلِذَلِكَ** فَالْوَاجِبُ أَنْ نُقَدِّرَ بَعْدَ كَلِمَةِ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» كَلِمَةَ «بِكَافِرٍحَرْبِيٍّ»؛ **فَيَكُونَ** الْمَعْنَى: وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ؛ **لِأَنَّ** مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُعَاهَدَ يُقْتَلُ بِالْمُعَاهَدِ وَبِالذِّمِّيِّ؛ **فَيَكُونُ** الْكَافِرُ الَّذِي لَا يُقْتَلُ الْمُعَاهَدُ بِهِ **هُوَ** الْحَرْبِيَّ؛ **فَيَجِبُ** تَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ، **لَكِنَّ** إِضْمَارَ كَلِمَةِ «حَرْبِيٍّ» فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ **يَقْتَضِي** إِضْمَارَهَا فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى **عِنْدَ** مَنْ يَرَى قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ: الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهَدِ؛ **فَتَكُونُ** الْجُمْلَةُ الْأُولَى مَعَ الْإِضْمَارِ: **لَا** يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ، **وَأَنَا** مِمَّنْ يَرَى ذَلِكَ؛ **فَالْإِسْلَامُ** يَنبَغِي أَلَّا يُحَصِّنَ الْقَاتِلَ؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى ﴿**اَلنَّفْسَ بِاَلنَّفْسِ**﴾[المائدة:45]. **أَمَّا** صَاحِبُ الْمَتْنِ **فَقَدِ** اخْتَارَ أَنَّ الْأَوَّلَ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، **وَأَنَّ** الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِأَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ، **وَأَنَّ** إِضْمَارَ «حَرْبِيٍّ» فِي الثَّانِي **لَا** يَقْتَضِي إِضْمَارَ «حَرْبِيٍّ» فِي الْأَوَّلِ؛ **لِكَيْ** يُخَصَّصَ بَعْدَ عُمُومِهِ.

(وَ) اخْتَارَ صَاحِبُ الْمَتْنِ **(أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ لَا يَصِيرُ مَجَازًا فِيمَا بَقِيَ بَلْ**

حَقِيقَةً)؛ لِأَنَّ الْعَامَّ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ حَقِيقَةً بِاتِّفَاقٍ؛ **فَيَبْقَى** حَقِيقَةً كَمَا هُوَ، **وَهُوَ** مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، **وَكَثِيرٍ** مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، **وَإِلَيْهِ** مَيْلُ الْغَزَالِي، **وَفِيهِ** أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلًا! **وَالْمُخْتَارُ** الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ - **أَنَّ** الْعَامَّ الْمُخَصَّصَ مَجَازٌ فِي الْبَاقِي عَلَى أَيِّ وَجْهٍ وَقَعَ التَّخْصِيصُ. **(وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ الْخَبَرِ)**، وَالْإِنْشَاءِ؛ **لِكَثْرَةِ** وُقُوعِهِ:

مِثَالُهُ فِي الْخَبَرِ: ﴿**ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ**﴾[الزمر:62]، ﴿**وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ**﴾[الروم:50]؛ **وَذَاتُهُ** الْمُقَدَّسَةُ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً وَلَا مَقْدُورَةً؛ **وَكَقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ**﴾[الذاريات:42]؛ **وَقَدْ** أَتَتْ عَلَى الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ تَجْعَلْهَا رَمِيمًا؛ **وَكَقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ**﴾[النمل:23]، **وَلَمْ** تُؤْتَ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ، **وَلَا** مِنْ أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ فِي وَقْتِهَا وَمِنْ بَعْدِهَا.

وَمِثَالُهُ فِي الْإِنْشَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ**﴾[التوبة:5]، ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا**﴾[المائدة:38]، ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ**﴾[النور:2] **مَعَ** تَخْصِيصِ هَذِهِ الْآيَاتِ: **بِعَدَمِ** قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، **وَعَدَمِ** الْقَطْعِ لِكُلِّ سَارِقٍ، **أَوْ** جَلْدِ كُلِّ زَانٍ **بِدُونِ** الشُّرُوطِ الْمَطْلُوبَةِ.

(وَلَا يَصِحُّ تَعَارُضُ عُمُومَيْنِ فِي قَطْعِيٍّ) عِنْدَ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ: كَمَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالسَّمْعِ: كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَمَسْأَلَةِ الشَّفَاعَةِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْقَطْعِيَّاتِ؛ **فَلَوْ** حَصَلَ تَعَارُضٌ **لَزِمَ** حَقِّيَّةُ مُقْتَضَى الْمُتَعَارِضَيْنِ؛ **وَذَلِكَ** مُحَالٌ؛ **إِذْ** هُوَ تَنَاقُضٌ.

(وَيَصِحُّ) التَّعَارُضُ **(فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ؛ فَيُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا)**: أَمَّا تَأَخُّرُ الْخَاصِّ **فَمَعْلُومٌ** أَنَّهُ يُخَصِّصُ الْعَامَّ، **لَكِنَّهُ** يُخَصِّصُهُ: تَقَدَّمَ الْخَاصُّ أَوْ تَأَخَّرَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ، **وَأَمَّا** إِذَا عُلِمَ تَأَخُّرُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ **فَإِنَّهُ** يَنْسَخُهُ: إِنْ تَرَاخَى مُدَّةً أَمْكَنَ فِيهَا الْعَمَلُ بِالْخَاصِّ، **(فَإِنْ)** تَعَارَضَا وَ**(جُهِلَ التَّأْرِيخُ اطُّرِحَا)** مَعًا وَأُخِذَ فِي

الْحَادِثَةِ بِغَيْرِهِمَا، **لَكِنْ** لَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُطَّرَحُ مِنَ الْعَامِّ مَا يُقَابِلُ الْخَاصَّ فَقَطْ دُونَ مَا عَدَاهُ؛ **إِذْ** لَا مُوْجِبَ لِسُقُوطِهِ؛ **وَهَذَا** هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْمَلُ بِالْخَاصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ، وَبِالْعَامِّ فِيمَا عَدَاهُ: تَقَدَّمَ الْخَاصُّ، أَمْ تَأَخَّرَ، أَمْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ؛ لِيَحْصُلَ الْعَمَلُ بِهِمَا).

فَصْلٌ: فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ[1]

(وَالْمُطْلَقُ: مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ): أَيْ مَا دَلَّ عَلَى مَاهِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ: **أَيْ** حَقِيقَةٍ مِنَ الْحَقَائِقِ **غَيْرِ** مُقَيَّدَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُيُودِ؛ **فَتَخْرُجُ** الْمَعَارِفُ كُلُّهَا؛ لِتَقْيِيدِهَا بِبَعْضِ مُعَيَّنٍ، **وَتَخْرُجُ** جَمِيعُ الِاسْتِغْرَاقَاتِ: **نَحْوُ:** الرِّجَالُ، وَكُلُّ رَجُلٍ، وَلَا رَجُلَ؛ **لِلتَّقْيِيدِ** بِالِاسْتِغْرَاقِ؛ **فَحِينَئِذٍ** مَعْنَاهُ مَا دَلَّ عَلَى حِصَّةٍ مُمْكِنَةِ الصِّدْقِ **عَلَى** حِصَصٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْحِصَصِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ مَفْهُومٍ كُلِّيٍّ لِذَلِكَ اللَّفْظِ: نَحْوِ: رَقَبَةٍ، ورَجُلٍ مَثَلًا.

وَكَذَلِكَ الْمَعْهُودُ الذِّهْنِيُّ: مِثْلُ: اشْتَرِ اللَّحْمَ؛ **فَإِنَّهُ** مُطْلَقٌ أَيْضًا لِصِدْقِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، **وَكَذَلِكَ** الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ.

(وَالْمُقَيَّدُ بِخِلَافِهِ)؛ فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَاهِيَّةٍ **مَعَ** زِيَادَةِ قَيْدٍ: مِثْلُ ﴿**رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[النساء:92]، **وَنَحْوُ**: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ**﴾[المائدة:3]؛ **فَالدَّمُ** مُطْلَقٌ **قُيِّدَ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾[الأنعام:145].

(وَهُمَا كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ): أَيْ إِنَّ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ **يُشَارِكَانِ** الْعَامَّ وَالْخَاصَّ **فِي** أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، **لَكِنْ** لَمَّا اخْتَصَّ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ- **ذُكِرَتْ** مُسْتَقِلَّةً.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ **أَنَّ** دَلَالَةَ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ كُلِّيَّةٌ؛ **فَهُوَ** كَالنَّصِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ؛ **بِخِلَافِ** دَلَالَةِ الْمُطْلَقِ؛ **فَهِيَ** مِنْ دَلَالَةِ الْكُلِّيِّ عَلَى أَفْرَادِهِ؛ **فَلَا** يَقْوَى عَلَى

---

(1) الكاشف 309-363، والمعتمد 1/ 426، والفصول اللؤلؤية 193-196، وشرح المنهاج للبيضاوي 431-435، والمحصول 1/ 457-460، والعضد 2/ 155-158، والبرهان 1/ 431-441.

مُعَارَضَةِ الْمُقَيَّدِ كَقُوَّةِ دَلَالَةِ الْعَامِّ؛ **فَيُكْتَفَى** فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِأَدْنَى قَرِينَةٍ.

(وَإِذَا وَرَدَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ) مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ **(حُكِمَ بِالتَّقْيِيدِ إِجْمَاعًا)**: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ**﴾[المائدة:3]، **وَفِي** آيَةٍ أُخْرَى: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾[الأنعام:145]؛ **فَالدَّمُ فِي** الْأُولَى **مُطْلَقٌ** يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَغَيْرِهِ، **وَفِي** الثَّانِيَةِ **مُقَيَّدٌ** يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمَسْفُوحِ فَقَطْ **وَأَنَّ** غَيْرَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ: **فَمَنْ** رَدَّ الْمُطْلَقَ إِلَى الْمُقَيَّدِ **اشْتَرَطَ** فِي التَّحْرِيمِ السَّفْحَ، **وَمَنْ** رَأَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي حُكْمًا زَائِدًا عَلَى التَّقْيِيدِ، وَأَنَّ مُعَارَضَةَ الْمُقَيَّدِ لِلْمُطْلَقِ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ: أَيْ مِنْ بَابِ الْأَخْذِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ؛ إِذْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾أَنَّ غَيْرَ الْمَسْفُوحِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ يَعْمَلُ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ دُونَ بَعْضٍ؛ وَالْمُطْلَقُ عَامٌّ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ- **قَضَى** بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ **وَقَالَ:** يَحْرُمُ قَلِيلُ الدَّمِ وَكَثِيرُهُ؛ **فَلِهَذَا** لَمْ يَصِحَّ الْإِجْمَاعُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ: «حُكِمَ بِالتَّقْيِيدِ إِجْمَاعًا».

(لَا فِي حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ)؛ فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ **(اتِّفَاقًا)**؛ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ إِعْمَالِ كُلٍّ مِنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ: **وَسَوَاءٌ** أَكَانَا نَهْيَيْنِ، **أَمْ** أَمْرَيْنِ: **اتَّحَدَ** سَبَبُهُمَا، **أَمِ** اخْتَلَفَ. **مِثَالُ** النَّفْيَيْنِ أَنْ يَقُولَ: لَا تَكْسُ تَمِيمِيًّا، وَلَا تُطْعِمْ تَمِيمِيًّا جَاهِلًا.

وَمِثَالُ الْأَمْرَيْنِ: أَطْعِمْ تَمِيمِيًّا، وَاكْسُ تَمِيمِيًّا عَالِمًا - **(إِلَّا قِيَاسًا)**: يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ جَامِعَةٌ تُوْجِبُ إِلْحَاقَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ: كَقِيَاسِ التَّيَمُّمِ الْمُطْلَقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾[النساء:34]؛ **فَلَا** يُحْمَلُ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُقَيَّدِ بِـ "إِلَى الْمَرَافِقِ" فِي آيَةِ الْوُضُوءِ **إِلَّا** بِالْقِيَاسِ.

(وَلَا حَيْثُ اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ عَلَى الْمُخْتَارِ): أَيْ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ عَلَى الْمُقَيَّدِ: **وَهُوَ** تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ؛ **لِأَنَّ** السَّبَبَ مُخْتَلِفٌ: مِنْ قَتْلٍ، وَظِهَارٍ؛ **وَالْكَفَّارَةُ** مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْإِعْتَاقُ.

(الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ، وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ)[1]

(الْمُجْمَلُ: مَالَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِ تَفْصِيلًا): كَـ ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ **فَإِنَّ** الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا الدُّعَاءَ؛ **فَأَرَادَ** بِهَا الشَّارِعُ غَيْرَ الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ وَأَجْمَلَهُ، **ثُمَّ** بَيَّنَهُ ﷺ بِفِعْلِهِ؛ **حَيْثُ** قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُجْمَلِ: **تَرْكُ** النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ[3]؛ **لِتَرَدُّدِهِ** بَيْنَ الْعَمْدِ الدَّالِّ عَلَى ارْتِفَاعِ شَرْعِيَّتِهِ، **وَبَيْنَ** السَّهْوِ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ **وَمِنْهُ:** ﴿**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾[البقرة:282]، **وَ**﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا**﴾[البقرة:233]؛ **لِتَرَدُّدِهَا** بَيْنَ الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ: تُضَارِرُ، وَالْمَفْعُولِ: تَضَارَرُ؛ **وَمِنْهُ** مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ ﷺ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ، أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» [البخاري رقم 2331]، **وَلَفْظُ** مُسْلِمٍ[رقم 1609]: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ، أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»؛ **فَالضَّمِيرُ** فِي «جِدَارِهِ» **مُتَرَدِّدٌ** بَيْنَ عَوْدِهِ إِلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ: «أَحَدٌ» فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، **أَوْ** «جَارٌ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، **أَوْ** إِلَى "جَارَهُ" الْمَفْعُولِ بِهِ؛ **وَالصَّحِيحُ** أَنَّ لَه الْمَنْعَ؛ **لِحَدِيثِ**: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»[4]؛ **وَالْمَعْلُومُ** أَنَّ الْإِنْسَانَ حُرٌّ فِي مِلْكِهِ؛ **لَا** يُرْغِمُهُ أَحَدٌ عَلَى التَّنَازُلِ عَنْ حَقٍّ أَوْ مِلْكٍ؛ **وَهَذِهِ** قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي الْإِسْلَامِ **إِلَّا** لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ.

---

(1) صفوة الاختيار 110-137، والكاشف 364-382، والمعتمد 1/ 292-331، والإبهاج 2/ 1041-1078، وهداية العقول 2/ 343-367، والفصول اللؤلؤية 194-208، والمحصول 1/ 461-500، والعضد 2/ 159-171، وشافي غليل السائل 231-243، والأنوار الهادية 299-310، والبرهان 1/ 412-430، والمستصفى 28-47، وشرح المنهاج للبيضاوي 435-459، ونهاية السؤل 2/ 508-547، ومنهاج الوصول 371-421.

(2) أصول الأحكام 1/ 107 رقم 367، وشرح التجريد 1/ 148، والشفاء 1/ 274، والبخاري 1/ 226 رقم 605، والبيهقي 2/ 345، والدارقطني 1/ 273 رقم 2، وابن حبان 4/ 541 رقم 1658.

(3) شرح التجريد 1/ 468، والبيهقي 2/ 340.

(4) أصول الأحكام 2/ 107 رقم 1875، والبيهقي 6/ 100، 8/ 182، وأحمد 9/ 154 رقم 23666، والدارقطني 3/ 26.

(والْمُبَيَّنُ: مُقَابِلُهُ: وَالْبَيَانُ هُنَا مَا يُبَيَّنُ بِهِ الْمُرَادُ بِالْخِطَابِ الْمُجْمَلِ): كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِهِ فِي الْحَجِّ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُجْمَلَاتِ.

أَمَّا الْبَيَانُ ابْتِدَاءً لَا بِمُجْمَلٍ **فَقَدْ** خَرَجَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ.

(وَيَصِحُّ الْبَيَانُ) لِلْمُجْمَلِ **(بِكُلِّ)** وَاحِدٍ **(مِنَ الْأَدِلَّةِ)**، وَالْأَمَارَاتِ **(السَّمْعِيَّةِ)**: وَهِيَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ: الْقَوْلِيَّةُ، وَالْفِعْلِيَّةُ، وَالتَّرْكُ، وَالتَّقْرِيرُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

(وَلَا يَلْزَمُ شُهْرَةُ الْبَيَانِ) فِي النَّقْلِ: **(كَشُهْرَةِ الْمُبَيَّنِ)**؛ فَيُبَيَّنُ الْقَطْعِيُّ بِالظَّنِّيِّ: **كَجَوَازِ** تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِالْآحَادِ.

(وَيَصِحُّ التَّعَلُّقُ فِي حُسْنِ الشَّيْءِ بِالْمَدْحِ؛ إِذْ هُوَ كَالْحَثِّ، وَفِي قُبْحِهِ بِالذَّمِّ؛ إِذْ هُوَ آكَدُ مِنَ النَّهْيِ): أَيْ إِنَّ الْمَدْحَ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْمَمْدُوحِ: نَحْوُ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى:14]؛ **وَالذَّمُّ** يَدُلُّ عَلَى قُبْحِهِ: نَحْوُ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:34]؛ **وَهَذَا** آكَدُ مِنَ النَّهْيِ؛ **لِأَنَّ** النَّهْيَ قَدْ يَكُونُ عَنِ الْمَكْرُوهِ؛ **وَالذَّمُّ** لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْقَبِيحِ، **وَالذَّمُّ** عَادَةً مَا يَقْتَرِنُ بِالْوَعِيدِ.

(وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا إِجْمَالَ) فِي الْوَارِدِ لِلْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ، وَلَا **(فِي الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ)**: نَحْوُ رِجَالٍ: **يَعْنِي** أَنَّهُ لَيْسَ مُجْمَلًا؛ **فَلَا** يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ **(إِذْ يُحْمَلُ عَلَى الْأَقَلِّ)** وَهُوَ ثَلَاثَةٌ؛ **إِذْ** هُوَ الْمُتَيَقَّنُ.

(وَلَا) إِجْمَالَ **(فِي تَحْرِيمِ الْأَعْيَانِ)** وَلَا تَحْلِيلِهَا: نَحْوُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:23] **وَ**﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة:96]، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:24]، **وَ**﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:5]؛ **(إِذْ يُحْمَلُ عَلَى الْمُعْتَادِ)**؛ فَالْمُرَادُ بِالتَّحْرِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾الْآيَةَ - **تَحْرِيمُ** الْوَطْءِ، وَفِي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾ الْآيَةَ **تَحْرِيمُ** الْأَكْلِ، وَهَكَذَا.

(وَلَا) إِجْمَالَ **(فِي الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ)**: كَمَا لَوْ قِيلَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَهْلَ

الذِّمَّةِ؛ **فَالْمُخْتَارُ** أَنَّهُ يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى مَا بَقِيَ؛ **بِدَلِيلِ** أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّخْصِيصِ **حُجَّةً** فِي الْجَمِيعِ؛ **فَتَبْقَى** حُجِّيَّتُهُ حَتَّى يَظْهَرَ الْمُعَارِضُ؛ **وَلَمْ** يَظْهَرْ إِلَّا فِي الْقَدْرِ الْمَخْصُوصِ؛ **فَيَبْقَى** حُجَّةً فِي الْبَاقِي؛ **إِذْ** لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ عُمُومٌ **غَيْرُ** مُخَصَّصٍ؛ **فَإِبْطَالُ** حُجِّيَّةِ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ **إِبْطَالُ** حُجِّيَّةِ كُلِّ عَامٍّ.

(وَلَا) إِجْمَالَ **(فِي نَحْوِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»)**، **وَ**«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1]، **وَ**«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2]، **وَنَحْوُ** ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا ظَاهِرُهُ نَفْيُ الْفِعْلِ؛ **فَالْمُرَادُ** نَفْيُ صِفَتِهِ وَهِيَ الصِّحَّةُ، **وَهِيَ** مَفْهُومَةٌ؛ فَلَا إِجْمَالَ. **(وَ«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»)**؛ فَيَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ؛ **فَإِذَا قِيلَ:** لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ **فَالْمُرَادُ** لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، **«وَرُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»**: مَعْنَاهُ رَفْعُ الْإِثْمِ وَهُوَ مَفْهُومٌ؛ **وَمَا** دَامَ الْمُقَدَّرُ مَفْهُومًا فَلَا إِجْمَالَ.

(وَ) الْمُخْتَارُ (أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ؛ إِذِ الْقَصْدُ الْمَصْلَحَةُ): نَحْوُ أَنْ يُؤْمَرَ ﷺ بِتَبْلِيغِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِهَا **فَيُؤَخِّرُ** التَّبْلِيغَ إِلَى حُضُورِ الْوَقْتِ؛ **وَهَذِهِ** مَسْأَلَةٌ افْتِرَاضِيَّةٌ؛ **وَإِذَا** كَانَ فِي التَّأْخِيرِ مَصْلَحَةٌ يَعْلَمُهَا اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ **فَلَا** مَانِعَ. **وَقَالَ قَوْمٌ**: لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة:67]؛ **وَالْأَمْرُ** لِلْوُجُوبِ فَوْرًا.

(وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ) لِلْمُجْمَلِ، **(وَلَا)** يَجُوزُ تَأْخِيرُ **(التَّخْصِيصِ)** لِلْعَامِّ، **وَلَا** يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّقْيِيدِ لِلْمُطْلَقِ **(عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ)**: وَهُوَ وَقْتُ التَّكْلِيفِ بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْمُجْمَلِ وَالْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ **(إِجْمَاعًا؛ إِذْ يَلْزَمُ)** مِنْ تَجْوِيزِ تَأْخِيرِ ذَلِكَ

(1) مجموع الإمام زيد 204، وشرح التجريد 3/ 122، وأمالي أحمد بن عيسى 2/ 892، وشفاء الأوام 2/ 892، والبيهقي 7/ 125، والدارقطني 3/ 221 رقم 11، وابن حبان 9/ 386 رقم 4075.

(2) شرح التجريد 1/ 148، والبخاري 1/ 262 رقم 723، ومسلم 1/ 295 رقم 394، والترمذي 1/ 117 رقم 311، وأحمد 8/ 394 رقم 22740، وغيرهم.

(التَّكْلِيفُ) مِنَ الْبَارِي تَعَالَى لَنَا **(بِمَا لَا يُعْلَمُ)**؛ وَهُوَ قَبِيحٌ؛ **لِأَنَّهُ** تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ.

(فَأَمَّا) تَأْخِيرُ ذَلِكَ **(عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ- فَالْمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ)**؛ لِأَنَّهُمَا إِنْشَاءٌ؛ **فَلَا** يُحْمَلُ سَامِعُهُمَا عَلَى اعْتِقَادِ جَهْلٍ؛ **فَجَازَ** الْخِطَابُ بِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ؛ **وَأَيْضًا** فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ؛ **وَالْوُقُوعُ** فَرْعُ الْجَوَازِ: **كَقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ**﴾[الزمر:20] **وَهِيَ** مَكِّيَّةٌ؛ **فَقَدْ** تَأَخَّرَ الْبَيَانُ مِنَ اللهِ لِنَبِيِّهِ؛ **فَلَمَّا** نَزَلَ الْبَيَانُ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ ﷺ **حَيْثُ** عَلَّمَهُ النَّبِيُّ الصَّلَاةَ وَأَوْقَاتَهَا، **ثُمَّ** بَيَّنَهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، **وَكَذَا** نَزَلَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[الأنعام:141]، **وَقَوْلُهُ** تَعَالَى: ﴿**وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾[المزمل:20] بِمَكَّةَ؛ **وَالْقِتَالُ** إِنَّمَا فُرِضَ بِالْمَدِينَةِ[1]؛ **وَلَمْ** تُبَيَّنِ الْمَقَادِيرُ وَصِفَتُهَا إِلَّا بِالْمَدِينَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ، **وَبَيْنَ** عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ- **أَنَّ** الْخِطَابَ لَيْسَ فِيهِ تَكْلِيفٌ بِالْعَمَلِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ **فَهُوَ** تَكْلِيفٌ عَاجِلٌ بِمُجْمَلٍ؛ **وَذَلِكَ** لَا يَجُوزُ.

(وَعَلَى) الْمُكَلَّفِ **(السَّامِعِ)** لِذَلِكَ الدَّلِيلِ **(الْبَحْثُ)** عَنَ الْمُبَيِّنِ، وَالْمُخَصِّصِ، وَالْمُقَيِّدِ- **فِي** مَظَانِّهِ **حَتَّى** يَجِدَهُ، **أَوْ** يَظُنَّ عَدَمَهُ؛ **(وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ)** التَّأْخِيرُ **(فِي الْأَخْبَارِ)**؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْأَخْبَارِ الْإِفْهَامُ؛ **وَلَا** إِفْهَامَ فِي الْمُجْمَلِ.

(فَصْلٌ): فِي الظَّاهِرِ، وَالْمُؤَوَّلِ

(وَالظَّاهِرُ: قَدْ يُطْلَقُ) تَارَةً **(عَلَى مَا يُقَابِلُ النَّصَّ)**؛ فَيَكُونُ قِسْمًا لَهُ؛ **يُقَالُ:** هَذَا اللَّفْظُ نَصٌّ فِي كَذَا، **أَوْ** ظَاهِرٌ فِيهِ: **فَالظَّاهِرُ** مَا أَفَادَ مَعْنًى يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمَقْصُودِ احْتِمَالًا

---

(1) الإتقان للسيوطي 1/ 165، وتفسير ابن كثير 4/ 439، والثمرات اليانعة 5/ 473، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج10 ج20/ 39، والسيرة النبوية للمؤلف عفا الله عنه.

مَرْجُوحًا: كَالْأَسَدِ؛ **فَإِنَّهُ** رَاجِحٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ، **مَرْجُوحٌ** فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

(وَ) يُطْلَقُ الظَّاهِرُ تَارَةً **(عَلَى مَا يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ)**؛ فَيُقَالُ: لَفْظٌ مُجْمَلٌ أَوْ ظَاهِرٌ؛ **(وَقَدْ تَقَدَّمَا)** فِي بَابِ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ؛ **حَيْثُ** قَالَ: «**فَإِنْ** أَفَادَ»: أَيِ اللَّفْظُ «مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ **فَنَصٌّ** وَإِلَّا **فَظَاهِرٌ**».

(وَالْمُؤَوَّلُ: مَا يُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ)؛ لِدَلِيلٍ يُصَيِّرُ خِلَافَ الظَّاهِرِ رَاجِحًا قَطْعِيًّا: **سَوَاءٌ** أَكَانَ عَقْلِيًّا، **أَمْ** شَرْعِيًّا، **أَمْ** ظَنِّيًّا؛ **فَيَخْرُجُ** الْمُجْمَلُ؛ **إِذْ** لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِ.

أَمَّا الْمُؤَوَّلُ فَقَدْ فُهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، **وَيَخْرُجُ** الظَّاهِرُ؛ **لِأَنَّ** الْمُرَادَ بِهِ ظَاهِرُهُ، **وَيَخْرُجُ** الْمُهْمَلُ؛ **إِذْ** لَا يُرَادُ بِهِ شَيْءٌ.

(وَالتَّأْوِيلُ) اصْطِلَاحًا: **(صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ)**: كَتَأْوِيلِ الْيَدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾[المائدة:64] بِالنِّعْمَةِ مَجَازًا؛ **مِنْ** بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ؛ **لِقِيَامِ** الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ عَلَى نَفْيِ التَّجْسِيمِ.

(أَوْ قَصْرُهُ): أَيِ قَصْرُ اللَّفْظِ **(عَلَى بَعْضِ مَدْلُولَاتِهِ)**: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾[الرعد:16]؛ **فَيُقْصَرُ** عَلَى مَا عَدَا خَلْقَ نَفْسِهِ تَعَالَى؛ **إِذْ** لَيْسَ مَخْلُوقًا، **وَمَا** عَدَا خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ **لِأَنَّهُ** لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِمَا هُوَ خَلْقٌ لَهُ؛ **فَلَا** يُنْهَى الْأَسْوَدُ عَنْ سَوَادِهِ؛ **وَالصَّرْفُ وَالْقَصْرُ** إِنَّمَا يَكُونَانِ **(لِقَرِينَةٍ اقْتَضَتْهُمَا)**.

(وَقَدْ يَكُونُ) التَّأْوِيلُ **(قَرِيبًا فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى مُرَجِّحٍ)**: كَتَأْوِيلِ الْيَدِ بِالنِّعْمَةِ؛ **فَإِنَّهَا** مَجَازٌ فِي النِّعْمَةِ؛ **وَهُوَ** تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ؛ لِقُوَّةِ الْعَلَاقَةِ.

(وَ) قَدْ يَكُونُ التَّأْوِيلُ **(بَعِيدًا فَيَحْتَاجُ إِلَى)** مُرَجِّحٍ **(أَقْوَى)**: كَتَأْوِيلِ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ **قَوْلَهُ** تَعَالَى: ﴿**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[المجادلة:4] **بِأَنَّ** الْمُرَادَ إِطْعَامُ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا: لِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ **لِأَنَّ** الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ؛ **وَحَاجَةُ** مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا **كَحَاجَةِ** سِتِّينَ شَخْصًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَقْلًا؛ **وَوَجْهُ**

بُعْدِهِ **أَنَّهُمْ** جَعَلُوا الْمَعْدُومَ: وَهْوَ "طَعَامُ" مَذْكُورًا بِحَسَبِ الْإِرَادَةِ.

(وَ) قَدْ يَكُونُ التَّأْوِيلُ **(مُتَعَسَّفًا؛ فَلَا يُقْبَلُ)**: كَتَأْوِيلِ الْبَاطِنِيَّةِ **لِلْمَسْجِدِ** الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى **بِالإِمَامِ** عَلِيٍّ! وَالأَرْضِ بِالْعِلْمِ! وَالسَّمَاءِ بِالرَّسُولِ! **وَقَدْ** سَبَقَ تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

وَمِنَ التَّأْوِيلِ الْمُتَعَسَّفِ **تَفْسِيرُ** ابْنُ عَرَبِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[المائدة:96] **أُحِلَّ** لَكُمْ صَيْدُ بَحْرِ الْعِلْمِ الرَّوْحَانِي: مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْمَعْقُولَاتِ وَالْحُظُوظِ الْعِلْمِيَّةِ فِي أَجْرَامِ الْحَظْرَةِ الإِلَهِيَّةِ! **وَطَعَامُهُ** مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ **وَاجِبٌ** تَعَلُّمُهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَخْلَاقِ تَمْتِيعًا لَكُمْ أَيُّهَا السَّالِكُونَ لِطَرِيقِ الْحَقِّ! **وَلِلسَّيَّارَةِ**: الْمُسَافِرِين لِسَفَرِ الْآخِرَةِ الْمُحْرِزِينَ لِأَرْبَاحِ النَّعِيمِ الْبَاقِي[1]!. **وَتَفْسِيرُ** ابْنُ عَرَبِي مَلِيءٌ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَسَّفَةِ.

(1) تفسير محيي الدين بن عربي- دار صادر- بيروت- ط1(1422هـ-2002م) 1/ 158.

(الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي النَّسْخِ)[1]

النَّسْخُ: (هُوَ إِزَالَةُ مِثْلِ الْحُكْمِ) لَا عَيْنِهِ، **(الشَّرْعِيِّ)** لَا الْعَقْلِيِّ، **(بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ)** لَا عَقْلِيٍّ، **(مَعَ تَرَاخٍ بَيْنَهُمَا)**؛ وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدُّ شُرُوطَ النَّسْخِ **وَهْيَ:**

1- إِزَالَةُ مِثْلِ الْحُكْمِ لَا عَيْنِهِ؛ **لِأَنَّ** إِزَالَةَ عَيْنِ الْحُكْمِ **يَسْتَلْزِمُ** الْبَدَاءَ: **يَعْنِي** أَنَّ اللهَ شَرَعَ حُكْمًا **ثُمَّ** بَدَا لَهُ **أَنَّ** عَيْنَ ذَلِكَ الْحُكْمِ **غَيْرُ** مُنَاسِبٍ! فَنَسَخَهُ؛ وَذَاكَ مُحَالٌ.

2- أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَنْسُوخُ شَرْعِيًّا.

3- أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ شَرْعِيًّا أَيْضًا.

4- أَنْ يَتَرَاخَى النَّاسِخُ عَنِ الْمَنْسُوخِ مُدَّةً يُمْكِنُ الْعَمَلُ فِيهَا بِالْمَنْسُوخِ.

(وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ) بَلْ هُوَ إِجْمَاعُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، **مَا عَدَا** نَزْرًا قَلِيلًا أَنْكَرُوا النَّسْخَ؛ **وَقَالُوا:** إِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي زُعِمَ نَسْخُهَا لَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ؛ **وَلَمَّا** تَوَسَّعُوا فِي ذِكْرِ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَاتِ **حَتَّى قِيلَ:** إِنَّ آيَةَ السَّيْفِ نَسَخَتْ113مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ[2] - **أَنْكَرَ** بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ النَّسْخَ **مَعَ** أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ **بَيْنَ** آيَةِ السَّيْفِ **وَبَيْنَ** الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ **وَبَعْضُهُمْ** يَعْتَبِرُ التَّخْصِيصَ نَسْخًا؛ **وَبِهَذَا** الِاعْتِبَارِ **فَهُوَ** اصْطِلَاحٌ؛ **وَلَا** مُشَاحَّةَ فِيهِ؛ **وَقَدْ** جَعَلَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ(ت:729هـ) **كَثِيرًا** مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا نُسِخَتْ بِآيَةِ السَّيْفِ- **مُحْكَمَاتٍ**[3]، **وَهُنَاكَ** مَنْ يُوَافِقُهُ.

وَكَذَا أَجْمَعَتْ كُلُّ الْأُمَمِ على النسخ **مَا** عَدَا طَائِفَةً مِنَ الْيَهُودِ.

---

(1) صفوة الاختيار 139-163، والكاشف 382-405، والمعتمد 2/ 418-437، 1/ 363-418، والفصول اللؤلؤية 227-241، والإبهاج 2/ 1081-1148، وشافي غليل السائل 243-259، والأنوار الهادية 310-324، والمستصفى 206-224، وشرح المنهاج للبيضاوي 459-493، والمحصول 1/ 525-572، ونهاية السؤل 2/ 548-617، ومنهاج الوصول 425-460، وهداية العقول 2/ 406-465، والعضد 2/ 185-244.

(2) ينظر الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة 271.

(3) في كتابه عقود العقيان، في الناسخ والمنسوخ من القرآن؛ فقد نظم كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله المفسر، ثم شرح المنظومة، ويقع في مجلدين، منه نسخة مصورة بمكتبتي.

وَمُخْتَارُ أَئِمَّتِنَا عليهم السلام أَنَّ النَّسْخَ يَجُوزُ **(وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الْإِشْعَارُ بِهِ أَوَّلًا)**؛ لِوُقُوعِهِ؛ **فَإِنَّ** أَكْثَرَ النَّسْخِ بِدُونِ تَقَدُّمِ الْإِشْعَارِ بِهِ: **مِثَالُ** تَقَدُّمِ الْإِشْعَارِ بِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾[النساء:15].

(وَ) الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ جَوَازُ **(نَسْخِ مَا قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ)**: كَتَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْيَهُودِ فِي السَّبْتِ أَبَدًا، **ثُمَّ** نُسِخَ بِالْإِسْلَامِ مَثَلًا.

وَالْمَعْرُوفُ فِي النَّسْخِ **أَنْ** يُنْسَخَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ بِحُكْمٍ بَدِيلٍ، **(وَ)** لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ **(إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ)**: كَآيَةِ النَّجْوَى: **وَهْيَ** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[المجادلة:12]- **نُسِخَتْ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[المجادلة:13] بَعْدَ أَنْ عَمِلَ بِهَا عَلِيٌّ عليه السلام وَحْدَهُ[1].

(وَ) لَا مَانِعَ مِنْ نَسْخِ الْحُكْمِ **(الْأَخَفِّ بِالْأَشَقِّ كَالْعَكْسِ)**: وهو قول الجمهور، **فَالْأَخَفُّ** صَوْمُ عَاشُورَاءَ **نُسِخَ** بِرَمَضَانَ **وَهْوَ** أَشَقُّ. **ونُسِخَ** الْأَشَقُّ **وَهْوَ** ثَبَاتُ الْعِشْرِينَ لِلْمِائَتَيْنِ، **فِي** قوله تعالى: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ**﴾[الأنفال:65] **بِالْأَخَفِّ** وَهْوَ ثَبَاتُ الْمِائَةِ لِلْمِائَتَيْنِ. **وَالْأَلْفِ** لِلْأَلْفَيْنِ؛ **فِي** قوله تعالى: ﴿**ٱلْـَٰٔنَ**

---

(1) عن عليّ عليه السلام : «إِنَّ فِي كِتَابِ اللهِ آيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ غَيْرِي: كَانَ لِي دِينَارٌ فَصَرَّفْتُهُ؛ فَكُنْتُ إِذَا نَاجَيْتُهُ ﷺ تَصَدَّقْتُ بِهِ». **وَقَالَ** عليه السلام **أَيْضًا** : «أَنَا كُنْتُ سَبَبَ الرُّخْصَةِ وَالتَّخْفِيفِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ». **قَالَ** عليه السلام: فَهِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ قَدْ شَقَّتْ عَلَى النَّاسِ؛ **فَقَالَ**: «يَا عَلِيُّ كَمْ تَرَى حَدَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ؟ أَتَرَاهُ دِينَارًا»؟ قُلْتُ : لَا، **قَالَ**: «فَنِصْفَ دِينَارٍ»؟ قُلْتُ: لَا ، **قَالَ**: «فَكَمْ»؟ قُلْتُ: حَبَّةً مِنْ شَعِيرٍ، **قَالَ**: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ»؛ **فَأَنْزَلَ** اللهُ الرُّخْصَةَ». **قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ** : قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ : «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ» **مَعْنَاهُ**: إِنَّكَ قَلِيلُ الْمَالِ فَقَدَّرَتَ عَلَى حَسَبِ حَالِكَ. **وَفِي** رِوَايَةٍ : «شَعِيرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ»؛ **فَقَالَ** : «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». مفاتيح الغيب مج 15 ج29 ص 272.

خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال:66].

(وَ) يَجُوزُ نَسْخُ **(التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا)**: **مِثَالُهُ** مَا رُوِي عَنْ عَائِشَةَ **قَالَتْ:** كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٌ، **ثُمَّ** نُسِخْنَ بِخَمْسٍ.[مسلم 1452] **فَقَدْ** نُسِخَتِ التِّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ؛ **وَمُخْتَارُ** الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ يُحَرِّمُ.

(وَ) يَجُوزُ نَسْخُ **(أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ)**: **مِثَالُ** نَسْخِ التِّلَاوَةِ وَبَقَاءِ الْحُكْمِ: **مَا** رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ **عَنْ** عُمَرَ أَنَّهُ **قَالَ:** مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ؛ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ.[البيهقي8/211]: **وَالْمُرَادُ** بِهِمَا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي الْمِعْيَارِ [240]: **إِنَّ** الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُمَرَ **إِنَّمَا** هُمَا لِلتَّمْثِيلِ، **وَلَمْ** نَقْطَعْ بِصِحَّتِهِمَا؛ **وَلِهَذَا** خَالَفْنَا حُكْمَهُمَا؛ **لِأَنَّا** لَوْ حَكَمْنَا بِصِحَّتِهِمَا **كُنَّا** قَدْ أَثْبَتْنَا بَعْضَ الْقُرْآنِ بِرِوَايَةِ آحَادٍ.اهـ.

أَقُولُ: الْمَنْطِقُ يَقْضِي **أَنَّ** نَسْخَ الرَّسْمِ وَبَقَاءَ الْحُكْمِ **لَيْسَ** بِمَعْقُولٍ؛ **لِأَنَّ** الْمُكَلَّفَ سَيُطَالَبُ بِحُكْمٍ لَيْسَ لَهُ نَصٌّ!.

أَمَّا دَلِيلُ الرَّجْمِ الَّذِي فِي الرِّوَايَةِ؛ **فَإِنَّهُ** ثَابِتٌ بِعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَمِثَالُ نَسْخِ الْحُكْمِ وَبَقَاءِ التِّلَاوَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾[البقرة:240] **نُسِخَ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[البقرة:234]. **وَيُمْكِنُ** إِعْمَالُ الْآيَةِ الْأُولَى؛ **بِأَنَّ** الْأَوْلَى إِبْقَاءُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مَعَ النَّفَقَةِ إِلَى نِهَايَةِ السَّنَةِ؛ جَبْرًا لِخَاطِرِهَا؛ **مَعَ** أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ ضَمِنَ لَهَا الْمِيرَاثَ.

(وَ) يَجُوزُ نَسْخُ **(مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ مَعَ أَصْلِهِ)**: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾[الأنفال:65]؛ **فَالْأَصْلُ** ثَبَاتُ عِشْرِينَ لِمِائَتَيْنِ؛ **وَمَفْهُومُ**

الْمُوَافَقَةِ فِيهَا: **ثَبَاتُ** الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ.

(وَ) يَجُوزُ نَسْخُ **(أَصْلِهِ)**: أَيْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ **(دُونَهُ)**: أَيْ دُونَ الْمَفْهُومِ: **كَنَسْخِ** ثَبَاتِ الْمِائَةِ لِلْمِائَتَيْنِ مَثَلًا، **وَإِبْقَاءِ** وُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلِاثْنَيْنِ، **(وَكَذَا الْعَكْسُ)**: أَيْ يَجُوزُ نَسْخُ الْمَفْهُومِ دُونَ الْأَصْلِ- **(إِنْ لَمْ يَكُنِ)** الْمَفْهُومُ **(فَحْوَى)**.

أَمَّا فَحْوَى الْخِطَابِ **فَلَا** يَجُوزُ نَسْخُهُ؛ **فَلَا** يُنْسَخُ تَحْرِيمُ الضَّرْبِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالْحُرْمَةِ مِنَ التَّأْفِيفِ.

(وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ) عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ **فَلَا** يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجُّوا هَذِهِ السَّنَةَ، **ثُمَّ** يَقُولُ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِ عَرَفَةَ: لَا تَحُجُّوا؛ **لِأَنَّهُ** سَيَكُونُ نَهْيًا عَنْ نَفْسِ مَا أَمَرَ بِهِ؛ وَهُوَ بَدَاءٌ.

(وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ نَسْخٌ لَهَا): أَيْ لِلْعِبَادَةِ الْمَزِيدِ عَلَيْهَا **لَكِنْ** لَا مُطْلَقًا بَلْ **(إِنْ لَمْ يُجْزِ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ بِدُونِهَا)**: كَزِيَادَةِ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ؛ **فَإِنَّهَا** لَا تَصِحُّ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ تَشْرِيعِ الزِّيَادَةِ؛ **لِأَنَّ** الزِّيَادَةَ قَدْ أَخْرَجَتِ الْأَصْلَ عَنِ الِاعْتِدَادِ بِهِ؛ **أَمَّا** إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُعْتَدًّا بِهِ دُونَ الزَّائِدِ؛ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ضَمُّ الزَّائِدِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ - **فَلَا** يَكُونُ نَسْخًا: **كَزِيَادَةِ** التَّغْرِيبِ عَلَى جَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرِ، **وَزِيَادَةِ** أَرْبَعِينَ جَلْدَةً فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

(وَالنَّقْصُ مِنْهَا نَسْخٌ لِلسَّاقِطِ اتِّفَاقًا لَا لِلْجَمِيعِ عَلَى الْمُخْتَارِ)؛ فَلَوِ اعْتَبَرْنَا قَصْرَ الرُّبَاعِيَّةِ نَسْخًا لِرَكْعَتَيْنِ؛ **فَالْجَمِيعُ** مُتَّفِقٌ عَلَى نَسْخِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، **وَتَبْقَى** رَكْعَتَانِ فِي الْحَضَرِ وَاجِبَتَيْنِ بِالدَّلِيلِ الْأَوَّلِ.

(وَلَا يَصِحُّ نَسْخُ الْإِجْمَاعِ) بِآيَةٍ وَلَا خَبَرٍ؛ **لِأَنَّهُمَا** مُتَقَدِّمَانِ عَلَيْهِ، **وَلَا** يُنْسَخُ الْإِجْمَاعُ بِالْإِجْمَاعِ؛ **لِأَنَّ** الْأُمَّةَ لَا تُجْمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ.

(وَلَا الْقِيَاسِ إِجْمَاعًا)[1]؛ فَلَا يَصِحُّ نَسْخُ حُكْمِ الْفَرْعِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ الْأَصْلِ.

---

(1) **بَلِ** الطَّرَفَانِ مَحَلُّ نِزَاعٍ؛ **فَقَدْ** ذَهَبَ أَبُو الْحُسَيْنِ الطَّبَرِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِاللهِ، وفخر الدين البزدوي إِلَى أَنَّهُ =

(وَلَا) يَصِحُّ **(النَّسْخُ بِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ)**: أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلِأَنَّا إِنَّمَا تُعُبِّدْنَا بِهِ بَعْدَهُ ﷺ؛ **وَلَا** نَسْخَ بَعْدَهُ، **وَأَمَّا** عَدَمُ النَّسْخِ بِالْقِيَاسِ؛ **فَلِإِجْمَاعِ** الصَّحَابَةِ عَلَى رَفْضِهِ عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ؛ **وَلِخَبَرِ** مُعَاذٍ الَّذِي قَدَّمَ فِيهِ النَّصَّ عَلَى الْقِيَاسِ.

(وَلَا) يَصِحُّ نَسْخُ **(مُتَوَاتِرٍ بِآحَادِيٍّ)**؛ لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ قَطْعِيٌّ، وَالْآحَادِيَّ ظَنِّيٌّ؛ **وَالظَّنِّيُّ** لَا يَنْسَخُ الْقَطْعِيَّ.

(وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالنَّسْخِ: إِمَّا النَّصُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ)؛ وَقَدْ يَكُونُ النَّصُّ **(صَرِيحًا)**: كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَوْ** أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، **أَوِ** الْعِتْرَةِ: هَذَا نَاسِخٌ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ.

(أَوْ) يَكُونُ النَّصُّ **(غَيْرَ صَرِيحٍ)**: بِأَنْ ذُكِرَ مَا فِي مَعْنَاهُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ**﴾[الأنفال:66]، **وَكَقَوْلِهِ** ﷺ: «**كُنْتُ** نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا، **وَكُنْتُ** نَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»[البيهقي 4/ 76] ؛ **فَهَذِهِ** النُّصُوصُ لَمْ تُصَرِّحْ بِكَلِمَةِ: نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ؛ **وَإِنَّمَا** ذَلِكَ مَفْهُومٌ؛ **فَالتَّخْفِيفُ** نَسْخٌ؛ وَالْإِذْنُ بَعْدَ الْمَنْعِ نَسْخٌ.

(وَإِمَّا أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ: كَتَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْمُتَأَخِّرِ بِنَقْلٍ): نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ **قَالَ:** كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **تَرْكَ** الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[1]، **مَعَ** حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: **أَنَّ** رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَصِحُّ نَسْخُ الْإِجْمَاعِ. ينظر الإحكام للآمدي 3/ 145، والتلويح 2/ 42، ونهاية الوصول 6/ 2371، والفصول اللؤلؤية ص236. **أَمَّا** نَسْخُ الْقِيَاسِ **فَقِيلَ**: يَجُوزُ مُطْلَقًا، **وَقَالَ** الْقَاضِي في بعض أقواله: يَجُوزُ إِذَا كَانَ ظَنِّيًّا. **وَقَالَ** الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَالرَّازِيُّ: يَجُوزُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ أَقْوَى لَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ ، **وَفَصَّلَ** ابْنُ الْحَاجِبِ. ينظر: حابس 319، والطبري 254، ومنهاج الأصول 454، ومختصر منتهى ابن الحاجب 2/ 1014، والإحكام للآمدي 3/ 148.

(1) النسائي 1/ 108 رقم 185، وابن حبان 3/ 416 رقم 1134، والبيهقي 1/ 155 رقم 698.

أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ **قَالَ:** «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، **قَالَ:** أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ **قَالَ:** «نَعَمْ...»[1] إلخ؛ **فَإِنَّ** حَدِيثَ جَابِرٍ يُحَدِّدُ الزَّمَنَ، **وَإِنَّ** الْمُتَأَخِّرَ هُوَ عَدَمُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ وُضُوءٌ حَقِيقِيٌّ، **أَمَّا** مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ وَالْفَمِ **فَلَا** نَاسِخَ **وَلَا** مَنْسُوخَ.

(أَوْ قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ) يَحْصُلُ بِهَا الظَّنُّ بِتَعْيِينِ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ: **(كَغَزَاةٍ، أَوْ حَالَةٍ)**: كَأَنْ يَنْسُبَ الصَّحَابِيُّ **أَحَدَ** النَّصَّيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ إِلَى غَزْوَةِ بَدْرٍ، **وَالْآخَرَ** إِلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ، **أَوْ** يَنْسُبَهُ إِلَى حَالَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ: كَالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، **وَالنَّصَّ** الْآخَرَ إِلَى السَّنَةِ الثَّالِثَةِ؛ **(فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ فِي الْمَظْنُونِ فَقَطْ عَلَى الْمُخْتَارِ)** : أَيْ إِذَا كَانَ الْخَبَرُ الَّذِي عُرِفَ نَسْخُهُ بِأَيِّ هَذِهِ الْأَمَارَاتِ مَظْنُونًا لَا مَعْلُومًا؛ **فَلَا** يُعْمَلُ بِهِ؛ **لِئَلَّا** يُؤَدِّيَ إِلَى تَرْكِ الْقَاطِعِ بِالْمَظْنُونِ.

---

(1) مسلم 1/ 275 رقم 360، وابن حبان 3/ 416 رقم 1134.

(الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ[1])

(الِاجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ).

التَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ يُفِيدُ أَنَّ الِاجْتِهَادَ فِيهِ عُسْرٌ وَجُهْدٌ وَكُلْفَةٌ؛ **فَلَا** يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي رَفْعِ شَعِيرَةٍ. **وَأَنْ** يَسْتَفْرِغَ: **أَيْ** يَسْتَنْفِدَ الْفَقِيهُ كُلَّ وُسْعِهِ وَطَاقَتِهِ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ **بِأَنَّ** مُرَادَ اللهِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَحَلُّ الِاجْتِهَادِ **هُوَ** كَذَا؛ **وَلَا** سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ.

وَالِاجْتِهَادُ إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا عَقْلِيٍّ وَلَا لُغَوِيٍّ.

(وَالْفَقِيهُ) فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ: **(مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَّلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ مِنْ)** مَعْرِفَةِ خَمْسَةِ عُلُومٍ:

أَوَّلُهَا: (عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ): مِنْ نَحْوٍ، وَبَيَانٍ، وَتَصْرِيفٍ، وَلُغَةٍ.

(وَ) ثَانِيهَا: (الْأُصُولِ): أَيْ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ **وَهُوَ** الْعُمْدَةُ فِي عُلُومِ الِاجْتِهَادِ.

(وَ) ثَالِثُهَا: مَعْرِفَةُ **(الْكِتَابِ)**؛ وَيُشْتَرَطُ **أَنْ** يَعْرِفَ مِنْهُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، **وَهِيَ** خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ. **قَالَ** الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي «الْبَحْرِ1/ 238»: وَتَظَاهَرَتْ أَقْوَالُهُمْ أَنَّ جُمْلَتَهَا خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ، وَتَتَبَّعْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا كَذَلِكَ. **وَجَمَعَهَا** الْمَهْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الِانْتِقَادِ لِلْآيَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلِاجْتِهَادِ» **وَشَرَحَهُ** بِكِتَابِ «الْمُسْتَجَادِ».

وَلِلْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَادِي بْنِ تَاجِ الدِّينِ(ت:720هـ) **كِتَابٌ** فِي شَرْحِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ سَمَّاهُ «الرَّوْضَةَ وَالْغَدِيرَ»، **وَذَكَرَ** أَنَّ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ ثَلَاثِمِائَةِ آيَةٍ. **وَقَدْ** أَلَّفَ الْفَقِيهُ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ (ت:832هـ) «الثَّمَرَاتِ الْيَانِعَةَ». **وَلِلْقَاضِي** عَبْدِاللهِ النَّجْرِيِّ (ت:877هـ) «شَافِي الْعَلِيلِ فِي شَرْحِ

---

(1) صفوة الاختيار 370-390، والكاشف 406-439، والإبهاج 3/ 1859-1910، والفصول اللؤلؤية 371-396، والبرهان 2/ 1316-1366، والمعتمد 2/ 357-403، وشافي غليل السائل 259-286، والأنوار الهادية 324-351، والعضد 2/ 283-309، والمستصفى 279-469، ومنهاج الوصول 761-810، وشرح المنهاج 2/ 821-849، ونهاية السؤل 4/ 524-630، والمحصول 2/ 489-540، وهداية العقول 2/ 636-687.

الْخَمْسِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ التَّنْزِيلِ». **وَجَمَعَ** الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ **آيَاتِ** الْأَحْكَامِ فِي كِتَابٍ شَرَحَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ(ت:1067هـ) **فِي** «مُنْتَهَى الْمَرَامِ شَرْحِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ»، **وَعَدَدُهَا** مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ آيَةً.

وَمِنْ أَشْهَرِ ما أُلِّفَ فِي آيات الأحكام **عند** غير الزيدية: **أَحْكَامُ** الْقُرْآنِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ الْجَصَّاصِ الْحَنَفِيِّ (ت:370هـ)، **وَأَحْكَامُ** الْقُرْآنِ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِإِلْكِيَا الْهَرَّاسِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت:504هـ)، **وَأَحْكَامُ** الْقُرْآنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ(ت:543هـ).

وَالْقُرْآنُ كَنْزٌ لَا يَنْفَدُ، كُلُّهُ فَوَائِدُ، وَأَحْكَامٌ، وَعِبَرٌ، وَدُرُوسٌ، **وَلَا** يَخْلُو سَطْرٌ مِنْهُ مِنْ أَحْكَامٍ وَفَوَائِدَ: شَرْعِيَّةٍ، وَأَخْلَاقِيَّةٍ: دِينِيَّةٍ، وَدُنْيَوِيَّةٍ؛ **فَهُوَ** الْبَحْرُ الَّذِي لَا يُدْرَكُ قَعْرُهُ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَسُبْحَانَ الْقَائِلِ: ﴿**سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ**﴾[فصلت:53][1].

وَقَدِ اسْتَنْبَطَ الْحَاكِمُ الْجِشُمِيُّ[2] **فِي** تَفْسِيرِهِ «التَّهْذِيبِ» **مِنْ** كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً.

(وَ) رَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ **(السُّنَّةِ)**؛ وَيَكْفِي فِيهَا كِتَابٌ مُصَحَّحٌ: **مِثْلُ** كِتَابِ الشِّفَاءِ لِلْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ (ت:663هـ)، **وَأُصُولِ** الْأَحْكَامِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ (ت:566هـ) مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِنَا، **وَأَمَالِي** الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ (ت:247هـ) **الَّذِي** جَمَعَهُ الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمُرَادِيُّ(ت: بعد 290هـ)، **وَالسُّنَنِ** لِأَبِي دَاوُدَ.

(وَ) خَامِسُهَا: مَعْرِفَةُ **(مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ)** وَهِيَ قَلِيلَةٌ، **قِيلَ**: إِنَّهَا سَبْعَ عَشْرَةَ

---

(1) كَتَبْتُ فِي الْقَصَصِ الْقُرْآنِي **قِصَّةَ** يُوسُفَ عليه السلام **وَقِصَّةَ** مُوسَى مَعَ ابْنَتَيْ شُعَيْبٍ عليه السلام، **وَقِصَّةَ** بِلْقِيسَ، **وَاسْتَخْرَجْتُ** مِنْ كُلِّ قِصَّةٍ عَشَرَاتِ الْأَحْكَامِ، **وَقَدْ** طَبَعْتُهَا، **وَطَبَعْتُ** سِلْسِلَةَ نَصَائِحَ؛ **فَتُطْلَبُ** مِنْ مَكْتَبَةِ بَدْرٍ.

(2) بكسر الجيم الفارسية وضم الشين من قرى ربع «كاه» على جانب قرية بروغن، **وهي** الآن موجودة ومعروفة بنفس الاسم في رستاق كاه وداوزرن من محال سبزوار «بيهق».

مَسْألةً؛ **وَاشْتُرِطَ** الْعِلْمُ بِهَا؛ **لِئَلَّا** يُخَالِفَ الْمُجْتَهِدُ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، **وَمَسَائِلُ** الْإِجْمَاعِ، كَمَا يَلِي[1]:

الْأُوْلَى: أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْآحَادِ فِي الْفُرُوعِ: **كَخَبَرِ** عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَجُوسِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». **وَكِتَابِ** عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الدِّيَةِ وَالزَّكَاةِ. **وَخَبَرِ** حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْجَنِينِ **إِذَا** أُسْقِطَ فَفِيهِ الْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ؛ وَتُقَدَّرُ الْيَوْمَ بِنِصْفِ دِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا. **وَالضَّحَّاكِ** بْنِ قَيْسٍ فِي تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ **وَأَنَّ** الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ دَمَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ الْآيِسَةِ اسْتِحَاضَةٌ؛ **وَخِلَافُ** أَبِي الْعَبَّاسِ فِي اعْتِبَارِهِ حَيْضًا مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ بِلَادَ الْعَرَبِ: **وَهِيَ** مِنَ الْعُذَيْبِ[2] إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ، **وَمِنْ** عُمَانَ وَتَيْمَاءَ وَالْبَحْرَيْنِ إِلَى تُخُومِ أَرْضِ الشَّامِ، وَالْقَادِسِيَّةِ وَحُلْوَانَ: **كُلُّهَا** عُشْرِيَّةٌ إِجْمَاعًا، **وَأَمَّا** الْعِرَاقُ وَالرَّيُّ وَخُرَاسَانُ وَخُوَارِزْمُ وَجَيْلَانُ وَدَيْلَمَانُ وَنَجْرَانُ- **فَكُلُّهَا** خَرَاجِيَّةٌ؛ **فَلَا** تَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الْحَاصِلِ حِيْنَ افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ سَوَادَ الْعِرَاقِ أَيَّامَ عُمَرَ، **لَكِنَّ** هَذَا بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي، **أَمَّا** الْيَوْمَ **فَقَدْ** تَغَيَّرَ الْحَالُ، **وَصَارَتْ** دُوَلًا مُسْتَقِلَّةً **لِكُلِّ** دَوْلَةٍ نِظَامُهَا.

الثَّالِثَةُ: فَسَادُ الْحَجِّ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، **وَقَدْ** نَصَّ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ [2/ 28]؛ **وَقَالَ:** إِنَّهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ الْخَفِيِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ. **قَالَ:** وَكَذَا سَهْمُ بِنْتِ الِابْنِ: السُّدُسُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

الرَّابِعَةُ: أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؛ **وَخِلَافُ** النَّاصِرِ فِي إِجَازَتِهِ الْبَيْعَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.[الناصريات367].

---

(1) هَذِهِ الْمَسَائِلُ مَنْقُولَةٌ مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ، لِلإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى، **مَعَ** زِيَادَةِ بَعْضِ التَّعْلِيقَاتِ، **وَهِيَ** مِنْ نُسْخَةٍ بِخَطِّ الْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَنْصُورِ حَفِظَهُ اللهُ. **وَمِنْ** مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ نُسْخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ.

(2) **الْعُذَيْبُ**: ماءٌ معروفٌ بين القادسيةِ وَ مُغِيْثَةَ . تاج العروس2/ 213.

الْخَامِسَةُ: أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَنَحْوِهِ، **وَقَوْلُ** بَعْضِهِمْ: بِالْجَوَازِ **مَحْمُولٌ** عَلَى الْمُخْتَلِفَيْنِ جِنْسًا؛ **لِرُجُوعِ** ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى قَوْلِ مَنْ حَرَّمَ؛ **فَكَانَ** إِجْمَاعًا.

السَّادِسَةُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الرَّجُلِ حُكُومَةً، **وَقَوْلُ** الشَّافِعِيِّ: «قَدْ قِيلَ: إِنَّ فِيهِمَا دِيَةً» **حِكَايَةٌ** لَا مُخَالَفَةٌ، **وَهُوَ** قَوْلٌ شَاذٌّ.

السَّابِعَةُ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَى حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ؛ **وَإِنَّمَا** اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْجَلَدَاتِ، **وَلَعَلَّ** الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ **فَارْتَفَعَ** الْخِلَافُ.

الثَّامِنَةُ: أَجْمَعُوا عَلَى **أَنَّ** الْوَلَدَ وَوَلَدَ الِابْنِ **يَحْجُبُ** الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

التَّاسِعَةُ: أَجْمَعَ عَلِيٌّ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: **عَلَى** أَنَّ مَنْ مَاتَ وَخَلَّفَ عَمَّةً وَخَالَةً **أَنَّ** لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، **وَلِلْخَالَةِ** الثُّلُثَ، **وَتَابَعَهُمُ** الْعُلَمَاءُ **إِلَّا** بِشْرَ بْنَ عَتَّابٍ؛ **فَأَسْقَطَ** الْخَالَةَ مَعَهَا، **وَهُوَ** خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ سَهْمَ بِنْتِ الِابْنِ النِّصْفُ **إِذَا** انْفَرَدَتْ، **وَسَهْمَ** بِنْتَيِ الِابْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا الثُّلُثَانِ **مَعَ** الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَمِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ: مَسْأَلَةُ الْعَوْلِ؛ **فَإِنَّ** ابْنَ الْكَوَّاءِ **سَأَلَ** أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عليه السلام عَنْ: أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ، وَزَوْجَةٍ؛ **فَقَالَ** $: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ صَارَ ثُمُنُهَا تُسُعًا: **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ (24): لِلْأَبِ السُّدُسُ (4)، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ(4)، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ (16)، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ (3)؛ **عَالَتْ** إِلَى (27)؛ **فَتَقْسَمُ** بِالْأَتْسَاعِ؛ **فَصَارَ** لِلزَّوْجَةِ التُّسُعُ ..إلخ.

(وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ تَعَبُّدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالِاجْتِهَادِ عَقْلًا): يَعْنِي لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا، **(وَأَنَّهُ لَا قَطْعَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ وَلَا انْتِفَائِهِ)**؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِمَا؛ **(وَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ)**: فَالِاجْتِهَادُ الْوَاقِعُ فِي غَيْبَتِهِ **مِثْلُ:** خَبَرِ مُعَاذٍ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ، **وَقَالَ** لَهُ: «بِمَ تَحْكُمُ»؟ **قَالَ:** بِكِتَابِ اللهِ، **قَالَ:** «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ»؟ **قَالَ:** بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، **قَالَ:** «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ»؟ **قَالَ:** أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو؛ **فَقَالَ:** «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لِمَا

يُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ»[1]؛ **وَالِاجْتِهَادُ** الْوَاقِعُ فِي حَضْرَتِهِ: **كَقَوْلِ** أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي مَنْ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَلَبَ قَتِيلِ غَيْرِهِ: لَاهَا اللهِ إِذَنْ لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ! **فَقَالَ** ﷺ: «صَدَقَ»[2]، **وَكَحُكْمِ** سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ؛ **فَقَالَ** ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»[3].

(وَ) الْمُخْتَارُ **(أَنَّ الْحَقَّ فِي الْقَطْعِيَّاتِ مَعَ وَاحِدٍ، وَالْمُخَالِفُ مُخْطِئٌ آثِمٌ)**؛ وَالْمُخَالَفَةُ: **إِمَّا** فِي أَمْرٍ قَطْعِيٍّ عَقْلًا وَنَقْلًا: **وَالْمُرَادُ** بِالْقَطْعِيِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَقْلِيٌّ: كَحُدُوثِ الْعَالَمِ، وَغَيْرِهِ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ؛ **فَالْمُجَسِّمُ** للهِ مُخْطِئٌ آثِمٌ، **وَقِيلَ:** إِنَّهُ كَافِرٌ؛ **لِأَنَّهُ** عَابِدٌ لِغَيْرِ اللهِ؛ **لِأَنَّ** اللهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ؛ **وَفِي** التَّجْسِيمِ مُخَالَفَةٌ أَيْضًا لِلدَّلِيلِ النَّقْلِي، **وَهُوَ** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾. **وَإِمَّا** أَنْ تَكُونَ الْمُخَالَفَةُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْقَطْعِيُّ: كَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَتَحْرِيمِ الْقَتْلِ، وَالزِّنَى، وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ **فَمَنْ** خَالَفَ شَيْئًا مِنْهَا مُسْتَحِلًّا **فَهُوَ** كَافِرٌ؛ **وَلَا** يَجُوزُ الْقَتْلُ أَبَدًا **خَارِجَ** الْقَضَاءِ النَّزِيهِ الْحُرِّ.

(وَأَمَّا الظَّنِّيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ): أَيِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْفَرْعِيَّةُ الِاجْتِهَادِيَّةُ الَّتِي تُعُبِّدْنَا فِيهَا بِالظَّنِّ: **كَالْقَدْرِ** الْمَمْسُوحِ مِنَ الرَّأْسِ، **وَإِدْخَالِ** جُزْءٍ مِنَ الْعَضُدِ فِي غَسْلِ الْمَرَافِقِ، **وَنَحْوِ** ذَلِكَ - **(فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ)**. **وَقَالَ** الْجُمْهُورُ بِوَحْدَةِ الْحَقِّ وَلَوْ فِي الظَّنِّيَّاتِ، **لَكِنَّ** الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى بَذْلِ الْوُسْعِ.

(وَ) الْمُخْتَارُ **(أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ تَكْرِيرُ النَّظَرِ لِتَكَرُّرِ الْحَادِثَةِ)** بِعَيْنِهَا **بَلْ** يَكْفِي النَّظَرُ وَالِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ؛ **فَإِنْ** نَسِيَ اجْتِهَادَهُ فِي مَسْأَلَةٍ **اسْتَأْنَفَ** الِاجْتِهَادَ، **وَإِنْ** تَغَيَّرَ

---

(1) أبو داود 3/303 رقم 3592، والبيهقي رقم 20126.

(2) البخاري 4066، ومسلم 3/ 1370.

(3) البخاري رقم 3593(ر)، ومسلم برقم 1768.

اجْتِهَادُهُ **عَمِلَ** بِالثَّانِي.

(وَ) الْمُخْتَارُ **(أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمُخَصِّصِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ عَدَمَهُمَا).**

(وَ) الْمُخْتَارُ **(أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ)**: أَيِ الْمُجْتَهِدِ **(تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الِاجْتِهَادِ، وَلَوْ)** كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ **(أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَوْ)** كَانَ الْأَعْلَمُ مِنْهُ **(صَحَابِيًّا، وَلَوْ)** كَانَ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ لِغَيْرِهِ **(فِيمَا يَخُصُّهُ)** لَا فِيمَا يُفْتِي بِهِ؛ **فَلَا** يَجُوزُ عَلَى قَوْلٍ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ **(بَعْدَ أَنِ اجْتَهَدَ اتِّفَاقًا)** بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(وَ) أَمَّا **(إِذَا)** لَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى مُعَيَّنٍ بِأَنْ **(تَعَارَضَتِ الْأَمَارَاتُ - رَجَعَ إِلَى التَّرْجِيحِ)** بَيْنَهَا **فَيَعْمَلُ** بِمَا يَظْهَرُ لَهُ تَرْجِيحُهُ بِأَيِّ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ الْآتِيَةِ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى؛ **(فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رُجْحَانٌ: فَقِيلَ: يُخَيَّرُ)**؛ فَيَعْمَلُ بِأَيِّهَا شَاءَ، **(وَقِيلَ: يُقَلِّدُ أَعْلَمَ مِنْهُ)**: فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ، **أَوْ** فِي الْفَنِّ الَّذِي تِلْكَ الْحَادِثَةُ فِيهِ، **(وَقِيلَ: يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ)** فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ.

(وَلَا يَصِحُّ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ) وَمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا نَظِيرَةٌ لِلْأُخْرَى: **كَتَحْلِيلِ** أَمْرٍ وَتَحْرِيمِهِ، **أَوْ** نَدْبِهِ وَإِبَاحَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ.

(وَمَا يُحْكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ) مِنْ قَوْلِهِ فِي سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةٍ: لِي فِيهَا قَوْلَانِ **(مُتَأَوَّلٌ)** -بِوُجُوهٍ: **أَصَحُّهَا** أَنَّهُ قَالَ بِقَوْلٍ، **ثُمَّ** قَالَ بِخِلَافِهِ، **وَاعْتَمَدَ** الْقَوْلَ الْأَخِيرَ، **وَمِثْلُهُ** مَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا عليهم السلام **مِنَ** الْقَوْلَيْنِ وَالْأَقْوَالِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

(وَيُعْرَفُ مَذْهَبُ الْمُجْتَهِدِ: 1- بِنَصِّهِ الصَّرِيحِ): نَحْوُ **أَنْ** يَقُولَ: الْبَيْعُ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً حَرَامٌ، **أَوْ** يَقُولَ: الْوِتْرُ سُنَّةٌ.

2- **(وَبِالْعُمُومِ الشَّامِلِ مِنْ كَلَامِهِ)**: كَأَنْ يَقُولَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»؛ **فَيُعْرَفُ** أَنَّ الْمُثَلَّثَ عِنْدَهُ حَرَامٌ: **وَالْمُثَلَّثُ** هُوَ مَاءُ الْعِنَبِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى النَّارِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، **وَهُوَ** حَلَالٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

3- **(وَبِمُمَاثَلَةِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ)**: كَأَنْ يُوجِبَ الشُّفْعَةَ لِجَارِ الدُّكَّانِ؛ **فَيُعْلَمَ** أَنَّ جَارَ الدَّارِ مِثْلُهُ عِنْدَهُ؛ **إِذْ** لَا فَرْقَ.

4- **(وَبِتَعْلِيلِهِ بِعِلَّةٍ تُوْجَدُ فِي غَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ)**: كَأَنْ يُعَلِّلَ تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ - بِالِاسْتِوَاءِ فِي الْجِنْسِ وَالْكَيْلِ؛ **فَيُعْرَفَ** أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي النُّورَةِ وَنَحْوِهَا كَذَلِكَ- **(وَإِنْ كَانَ يَرَى جَوَازَ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ)**: يَعْنِي أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَوْ كَانَ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ خَاصَّةٌ بِمَحَلٍّ مَّا- **فَإِنَّ** ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا مِنَ الْجَزْمِ بِثُبُوتِ حُكْمِ الْعِلَّةِ حَيْثُمَا وُجِدَتْ.

(وَإِذَا رَجَعَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِيذَانُ مُقَلِّدِهِ) بِرُجُوعِهِ **إِنْ** لَمْ يَكُنْ قَدْ عَمِلَ بِفَتْوَاهُ، **أَوْ** كَانَ الْعَمَلُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ: كَالصَّلَاةِ، **أَوْ** كَانَ دَائِمًا: كَالنِّكَاحِ؛ **كَأَنْ** يُجَوِّزَ الْعَزْلَ، **ثُمَّ** تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إِلَى تَحْرِيمِهِ؛ **فَيَلْزَمُ** فِي كُلِّ هَذَا **إِخْبَارُ** الْمُقَلِّدِ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ. **وَقَدْ** رُوِيَ **أَنَّ** مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ **أَنْفَقَ** عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ **فِي** تَلَافِي فَتْوَى أَفْتَى بِهَا خِلَافَ الصَّوَابِ. **(وَفِي جَوَازِ تَجَزُّؤِ الِاجْتِهَادِ)** فِي فَنٍّ دُوْنَ فَنٍّ، أَوْ مَسْأَلَةٍ دُونَ مَسْأَلَةٍ **(خِلَافٌ)** بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ **فَأَجَازَهُ** الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ، وَالْمَنْصُورُ بِاللهِ، وَالدَّاعِي الْأَمِيرُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْإِمَامَانِ: يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَالْمَهْدِيُّ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْتَضَى، وَالْغَزَالِيُّ، وَالرَّازِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(فَصْلٌ)

(وَالتَّقْلِيدُ: اتِّبَاعُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُوْنِ حُجَّةٍ، وَلَا شُبْهَةٍ).

(وَلَا يَجُوْزُ التَّقْلِيدُ فِي الْأُصُوْلِ): سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ: كَمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَالْوَعْدِ، وَالْوَعِيدِ، وَالنُّبُوءَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، **أَمْ** مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ نَحْوُ: الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، **أَمْ** أُصُولِ الشَّرِيعَةِ: كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهِمَا.

(وَلَا فِي الْعِلْمِيَّاتِ) الْفَرْعِيَّةِ: كَمَسْأَلَةِ الشَّفَاعَةِ، وَفِسْقِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ.

(وَلَا فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا): أَيْ عَلَى الْعِلْمِيَّاتِ: كَالْمُوَالَاةِ، وَالْمُعَادَاةِ؛ **فَيَتَحَرَّى**

لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ.

(وَيَجِبُ) التَّقْلِيدُ **(فِي)** الْأَحْكَامِ **(الْعَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ)**: أَيِ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلَّا الْعَمَلُ الْخَالِصُ، **(الظَّنِّيَّةِ)**: أَيِ الَّتِي دَلِيلُهَا ظَنِّيٌّ: كَقَدْرِ مَا يُمْسَحُ مِنَ الرَّأْسِ، **(وَالْقَطْعِيَّةِ)**: أَيِ الَّتِي دَلِيلُهَا قَطْعِيٌّ: كَمَسْحِ الرَّأْسِ عُمُومًا؛ وَالْوُجُوبُ **(عَلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ)**، وَهُوَ الْعَامِّيُّ، **أَوْ** مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الِاجْتِهَادِ؛ **فَيَجِبُ** عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَلَوْ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل:43].

(وَعَلَى الْمُقَلِّدِ الْبَحْثُ عَنْ كَمَالِ مَنْ يُقَلِّدُهُ) إِذَا جُهِلَ حَالُهُ؛ **وَيَجِبُ** الْبَحْثُ **(فِي عِلْمِهِ، وَعَدَالَتِهِ. وَيَكْفِيهِ انْتِصَابُهُ لِلْفُتْيَا فِي بَلَدٍ مُحِقٍّ لَا يُجِيزُ تَقْلِيدَ كَافِرِ التَّأْوِيلِ وَفَاسِقِهِ)**: أَيْ إِذَا انْتَصَبَ عَالِمٌ لِلْإِفْتَاءِ فِي بَلَدٍ وَالٍ عَادِلٍ لَا يَسْمَحُ بِالْفَتْوَى لِغَيْرِ الْعَالِمِ الْمُؤْتَمَنِ؛ **فَحِينَئِذٍ** لَا يَحْتَاجُ الْمُقَلِّدُ لِلْبَحْثِ.

(وَيَتَحَرَّى الْأَكْمَلَ إِنْ أَمْكَنَهُ) تَحَرِّي الْأَكْمَلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ.

(وَالْحَيُّ أَوْلَى مِنَ الْمَيِّتِ)؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْحَيَّ يُسَهِّلُ الطَّرِيقَ لِمَعْرِفَةِ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى قَوْلِهِ؛ **وَالْحَيُّ** قَادِرٌ عَلَى مُوَاكَبَةِ الْمُسْتَجَدَّاتِ، وَتَقْدِيرِ الْحُلُولِ.

(وَالْأَعْلَمُ) أَوْلَى **(مِنَ الْأَوْرَعِ)**؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعِلْمِ تُقَوِّي الظَّنَّ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ.

(وَالْأَئِمَّةُ الْمَشْهُورُونَ) مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ % **(أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ)**؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي» وَنَحْوِهِ، **وَقَدْ** سَبَقَ. **وَأَئِمَّةُ** الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورُونَ **أَوْلَى** مِنْ غَيْرِهِمْ.

(وَالْتِزَامُ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْلَى اتِّفَاقًا): يَعْنِي أَنَّ الْمُقَلِّدَ إِذَا الْتَزَمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا - **أَوْلَى** وَأَحْوَطُ مِنْ تَرْكِ الِالْتِزَامِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى سُؤَالِ مَنْ عَرَضَ؛ **وَلِأَنَّهُ** أَبْعَدُ عَنِ التَّهَوُّرِ فِي الدِّينِ، وَتَتَبُّعِ الشَّهَوَاتِ وَالرُّخَصِ.

(وَفِي وُجُوبِهِ خِلَافٌ): أَيْ فِي وُجُوبِ الْتِزَامِ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ **خِلَافٌ** بَيْنَ

الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالتَّقْلِيدِ؛ **وَالْمُخْتَارُ** أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ **لِأَنَّ** الْعَامِّيَّ كَانَ يَسْأَلُ مَنْ صَادَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(وَبَعْدَ الْتِزَامِ مَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ جُمْلَةً): أَيْ فِي جُمْلَةِ الْمَذْهَبِ **بِأَنْ** يَنْوِيَ اتِّبَاعَهُ فِي رُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ جَمِيعًا، **(أَوْ فِي حُكْمٍ مُعَيَّنٍ)** فَقَطْ **بِأَنْ** يَنْوِيَ اتِّبَاعَهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَحْدَهُ، **أَوْ** فِي حُكْمَيْنِ **أَوْ** أَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ - **فَإِنَّهُ** مَتَى حَصَلَ أَيُّ ذَلِكَ **(يَحْرُمُ)** عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِ إِمَامِهِ، وَيَحْرُمُ **(الِانْتِقَالُ)** إِلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ **(بِحَسَبِ ذَلِكَ)** الِالْتِزَامِ **(عَلَى الْمُخْتَارِ)**؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ **(إِلَّا إِلَى تَرْجِيحِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ)**.

(وَيَصِيرُ) الْمُقَلِّدُ **(مُلْتَزِمًا بِالنِّيَّةِ)** فَقَطْ: **أَيْ** بِالْعَزْمِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَذْهَبِ مَنْ قَلَّدَهُ. **(وَقِيلَ)**: إِنَّهُ يَصِيرُ مُلْتَزِمًا بِالنِّيَّةِ **(مَعَ لَفْظٍ أَوْ عَمَلٍ. وَقِيلَ: بِالْعَمَلِ وَحْدَهُ. وَقِيلَ: بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ. وَقِيلَ: بِاعْتِقَادِ صِحَّةِ قَوْلِهِ. وَقِيلَ: بِمُجَرَّدِ سُؤَالِهِ)**.

(وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ إِمَامَيْنِ فَصَاعِدًا): أَيْ فَأَكْثَرَ مِنْ إِمَامَيْنِ: **فَمَنْ** أَوْجَبَ الْتِزَامَ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ **مَنَعَ** مِنْ ذَلِكَ، **وَمَنْ** جَوَّزَهُ: كَمَنْ جَوَّزَ الْتِزَامَ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ % جُمْلَةً دُوْنَ الْفُقَهَاءِ - **لَمْ** يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ **بَلْ** يُجَوِّزُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ عليه السلام: **أَمَّا** مَنْ لَمْ يُوجِبِ الِالْتِزَامَ- **فَلَمْ** أَقِفْ لَهُمْ عَلَى نَصٍّ؛ وَأُصُوْلُهُم تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ.

(وَلَا يَجْمَعُ) الْمُقَلِّدُ **(بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ)** وَاحِدٍ **(عَلَى وَجْهٍ لَا يَقُوْلُ بِهِ أَيُّ الْقَائِلَيْنِ)**: كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؛ **عَمَلًا** بِقَوْلٍ، وَبِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ **عَمَلًا** بِقَوْلٍ آخَرَ مَثَلًا؛ **فَيَصِيرُ** الْعَقْدُ شَاذًّا؛ **لِأَنَّهُ** بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ؛ **وَلَمْ** يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

(وَيَجُوْزُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ حِكَايَةً مُطْلَقًا): أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَ مُطَّلِعًا عَلَى الْمَأْخَذِ، أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي التَّرْجِيحِ **أَمْ** لَا، **بِلَا** خِلَافٍ: كَمَنْ يُفْتِي بِمَا وَجَدَ فِي الْكُتُبِ؛ **فَإِنَّهُ** رَاوٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ.

(وَ) يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ الْمُقَلِّدُ بِمَذْهَبِ الْمُجْتَهِدِ **(تَخْرِيجًا)** مِنْ مَفْهُومِ مَسْأَلَةٍ نَصَّ

عَلَيْهَا الْمُجْتَهِدُ **(إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى الْمَأْخَذِ)** الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ، **وَهِيَ** الْمَسْأَلَةُ الَّتِي قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ[1]، **وَكَانَ** الْمُفْتِي **(أَهْلًا لِلنَّظَرِ)** فِي التَّخْرِيجِ؛ **بِأَنْ** يَكُونَ عَارِفًا بِدَلَالَةِ الْخِطَابِ، **وَمَا** هُوَ سَاقِطٌ مِنْهَا، **وَمَا** هُوَ مَأْخُوذٌ بِهِ.

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُفْتُونَ) الْمُسْتَوُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ **(عَلَى الْمُسْتَفْتِي غَيْرِ الْمُلْتَزِمِ)**؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُلْتَزِمًا مَذْهَبَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ - **أَمَّا** غَيْرُ الْمُلْتَزِمِ: **(فَقِيلَ: يَأْخُذُ بِأَوَّلِ فُتْيَا. وَقِيلَ: بِمَا ظَنَّهُ الْأَصَحَّ. وَقِيلَ: يُخَيَّرُ. وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِالْأَخَفِّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى وَبِالْأَشَدِّ فِي حَقِّ الْعِبَادِ. وَقِيلَ: يُخَيَّرُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَيَعْمَلُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ)**.

(وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَعْنَى التَّقْلِيدِ لِفَرْطِ عَامِّيَّتِهِ؛ فَالْأَقْرَبُ صِحَّةُ مَا فَعَلَهُ) مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ **(مُعْتَقِدًا لِجَوَازِهِ)**: كَمَا يَحْصُلُ مِنَ الْعَوَامِّ فِي صَلَاتِهِمْ مِنَ اللَّحْنِ وَعَدَمِ اسْتِيفَاءِ الْأَرْكَانِ؛ **فَإِنَّهَا** تَصِحُّ مِنْهُمْ - **وَإِنْ** كَانَتْ مُخَالِفَةً لِقَوْلِ مَنْ هُمْ مُنْتَمُونَ إِلَيْهِ - **(مَا لَمْ يَخْرِقِ الْإِجْمَاعَ)**؛ إِذْ يُقَالُ: مَذْهَبُ الْعَامِّيِّ مَذْهَبُ مَنْ وَافَقَ: **يَعْنِي** مَنْ صَادَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَالَمْ يَخْرِقِ الْإِجْمَاعَ؛ **كَأَنْ** يَتْرُكَ الرُّكُوعَ فِي الصَّلَاةِ أَصْلًا؛ **فَإِنَّ** صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ، **(وَيُعَامَلُ[2] فِيمَا عَدَا ذَلِكَ)**: أَيْ فِيمَا لَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا لِفَسَادِهِ، أَوْ لَا اعْتِقَادَ لَهُ رَأْسًا- **فَإِنَّهُ** يُعَامَلُ **(بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ جِهَتِهِ، ثُمَّ أَقْرَبِ جِهَةٍ إِلَيْهَا)**: أَيْ إِنَّهُ يُفْتَى بِمَذْهَبِ أَهْلِ جِهَتِهِ؛ **فَإِذَا** عَدِمَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجِهَةِ فَيُفْتَى بِمَذْهَبِ أَقْرَبِ جِهَةٍ إِلَيْهَا.

---

(1) **مِثَالُهُ**: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ الْهَادِي عليه السلام: يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ فِي الْمِيلِ؛ **لِأَنَّهُ** حَقٌّ للهِ تَعَالَى؛ **وَحُقُوقُ** اللهِ تَعَالَى تُطْلَبُ فِي الْمِيلِ؛ **فَيَقُولُ الْمُخَرِّجُ**: وَكَذَلِكَ التُّرَابُ لِلتَّيَمُّمِ؛ **لِأَنَّهُ** حَقٌّ للهِ تَعَالَى. **وَيَقُولُ آخَرُ**: وَمِثْلُ ذَلِكَ ثَمَنُ الْمَاءِ، وَثَمَنُ الثَّوْبِ غَيْرُ الْمُجْحِفِ **يُطْلَبُ** فِي الْمِيلِ؛ **لِمَا** عَرَفْنَاهُ مِنَ الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ فِي أَنَّ حُقُوقَ اللهِ تُطْلَبُ فِي الْمِيلِ. ينظر: إرشاد الطلب 47.

(2) فِي كَافِلِ الطَّبَرِيِّ وَحَابِسٍ وَمَنْظُومَةِ الْأَمِيرِ: «وَيُفْتَي»، **وَالَّذِي** تُفِيدُهُ لَفْظَةُ «يُفْتَي» أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ الْعَامِّيُّ الْفِعْلَ. **وَلَفْظَةُ** «يُعَامَلُ» تَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ الْفِعْلَ؛ **فَيُعَامَلُ** بِمَذْهَبِ أَهْلِ جِهَتِهِ أَوْأَقْرَبِ جِهَةٍ إِلَيْهَا، **وَهِيَ** تُنَاسِبُ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: **فَالْأَقْرَبُ** صِحَّةُ مَا فَعَلَهُ؛ **وَذَلِكَ** نَحْوُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِيُّ فِي جِهَةِ عُلَمَاءِالْحَنَفِيَّةِ وَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؛ **فَإِنَّهُ** لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ **حَمْلًا** لَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، **وَلَا** يُحْكَمُ بِفَسَادِ النِّكَاحِ، **وَإِنْ** كَانَ مِنْ جِهَةِ الزَّيْدِيَّةِ **فَإِنَّهُ** يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، **وَيُحْكَمُ** بِفَسَادِ نِكَاحِهِ.

(الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي التَّرْجِيحِ)[1]

(وَهُوَ اقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ): أَيِ الدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ **(بِمَا تَقْوَى بِهِ)**: أَيْ بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى ذَاتِهَا؛ بِحَيْثُ تَقْوَى **(عَلَى مُعَارِضَتِهَا)**: أَيْ عَلَى أَمَارَةٍ أُخْرَى مُعَارِضَةٍ لَهَا؛ **بِأَنْ** تَقْتَضِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ الْأُخْرَى؛ **(فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛ لِلْقَطْعِ عَنِ السَّلَفِ بِإِيثَارِ الْأَرْجَحِ)** مِنَ الْأَدِلَّةِ: **مِثَالُ ذَلِكَ** مَا رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ **أَنَّهُ** ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ[2]. **وَرَوَى** ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا؛ **وَهُنَا** تَعَارُضٌ كَمَا تَرَى بَيْنَ حَلَالٍ وَمُحْرِمٍ[3]؛ **فَفِي** رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ أَمَارَةٌ تَقْوَى بِهَا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ **لِكَوْنِ** مَيْمُونَةَ هِيَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ بِرَسُولِ اللهِ، **وَكَوْنِ** أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسِيطًا بَيْنَهُمَا؛ **فَهُمَا** أَخَصُّ بِهِ؛ **فَتُرَجَّحُ** رِوَايَتُهُمَا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ **وَالْمَقْطُوعُ** بِهِ أَنَّ السَّلَفَ يُقَدِّمُونَ الْأَرْجَحَ.

(وَلَا تَعَارُضَ إِلَّا بَيْنَ) دَلِيلَيْنِ **(ظَنِّيَّيْنِ: نَقْلِيَّيْنِ)** مَعًا: كَخَبَرَيْنِ آحَادِيَّيْنِ أَوْ ظَاهِرِ آيَتَيْنِ، **(أَوْ عَقْلِيَّيْنِ)** مَعًا: كَقِيَاسَيْنِ ظَنِّيَّيْنِ، **(أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ)** بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَقْلِيًّا وَالْآخَرُ عَقْلِيًّا: كَخَبَرِ آحَادِيٍّ، وَقِيَاسٍ ظَنِّيٍّ.

وَقَدْ عُلِمَ مِنَ الْحَدِّ أَنَّ التَّرْجِيحَ لَا يَكُونُ بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ؛ **لِأَنَّهُ** لَا يَجُوزُ وُقُوعُ قَاطِعٍ يُعَارِضُ قَاطِعًا، **وَلَا** يُتَصَوَّرُ التَّرْجِيحُ؛ **لِأَنَّ** التَّرْجِيحَ فَرْعُ التَّعَارُضِ فِي احْتِمَالِ النَّقِيضِ: كَحِلٍّ وَحُرْمَةٍ.

---

(1) صفوة الاختيار 223-231، والكاشف 441-476، والإبهاج 3/ 1771-1858، والفصول اللؤلؤية 405-414، وشافي غليل السائل 286-306، والأنوار الهادية 351-371، والمستصفى 471-496، وهداية العقول 2/ 668-720، وشرح المنهاج 2/ 779-818، ونهاية السؤل 4/ 432-523، ومنهاج الوصول 848-891، والمحصول 2/ 434-488، والعضد 2/ 309-320، والبرهان 2/ 282-369، والكاشف 29-53.

(2) الاعتصام 3/ 57، ومسلم 2/ 1032، وأبو داود رقم 1843، والترمذي رقم 841، وأحمد 26880 ورقم 26892.

(3) مسلم 2/ 1031، والبخاري رقم 1740، والنسائي رقم 2843، 2844، والترمذي رقم 842، وأبو داود رقم 1844، **وَقال**: قال سعيد بن المسيب: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي شَأْنِ تزويج ميمونةَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

وُجُوهُ التَّرْجِيحِ

التَّرْجِيحُ **قَدْ** يَكُونُ بِحَسَبِ السَّنَدِ، **وَقَدْ** يَكُونُ بِحَسَبِ الْمَتْنِ، **وَقَدْ** يَكُونُ بِحَسَبِ مَدْلُولِ الْحُكْمِ، **وَقَدْ** يَكُونُ بِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ؛ **فَالسَّنَدُ** وُجُوهُهُ كَثِيرَةٌ:

1- **(فَيُرَجَّحُ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لِكَثْرَةِ رُوَاتِهِ)**: كَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَأَبِي رَافِعٍ؛ **فَهُمَا** مُقَابِلُ وَاحِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

2- **(وَبِكَوْنِهِ أَعْلَمَ بِمَا يَرْوِيهِ)**؛ لِكَوْنِهِ ذَا بَصِيرَةٍ بِالْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِ الشَّرِيعَةِ دُونَ الْآخَرِ، **أَوْ** يَزِيدُ عَلَيْهِ:كَرِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ **أَنَّ** النَّبِيَّ ﷺ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ وَطْءٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، **ثُمَّ** يَصُومُ فِي رَمَضَانَ [البخاري رقم 1825]، **وَرِوَايَةِ** أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ» مُحَمَّدٌ قَالَ ذَلِكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ![مسند أحمد رقم 7392] **فَأُمُّ** سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ أَعْلَمُ مِنْهُ، **وَقَدْ** تَنَصَّلَ لَمَّا وُوْجِهَ بِرِوَايَتِهِمَا، **وَقَالَ:** أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. [البخاري رقم 1830].

3- **(وَبِثِقَتِهِ)** بِأَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ وَرَعًا وَتَحَرُّزًا فِي دِينِهِ، فَطِنًا، حَسَنَ الِاعْتِقَادِ؛ **فَمَنْ** كَانَ هَكَذَا **رُجِّحَ** عَلَى غَيْرِهِ: كَصَحِيحِ رِوَايَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ %.

4- **(وَضَبْطِهِ)**؛ فَيُقَدَّمُ مَا رَاوِيهِ أَكْثَرُ ضَبْطًا لِلْأَخْبَارِ، **وَتَحَفُّظًا** عَنِ الزِّيَادَةِ، وَالنُّقْصَانِ، وَالتَّحْرِيفِ.

5- **(وَكَوْنِهِ الْمُبَاشِرَ)**: كَأَبِي رَافِعٍ؛ **فَإِنَّهُ** خَطَبَ مَيْمُونَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

6- **(أَوْ صَاحِبَ الْقِصَّةِ)**: كَقَوْلِ مَيْمُونَةَ: وَنَحْنُ حَلَالَانِ؛ **فَهِيَ** أَعْرَفُ بِالْحَالِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ **لِأَنَّهَا** صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ، **وَالسَّفِيرُ** بَيْنَهُمَا أَبُو رَافِعٍ.

7- **(أَوْ مُشَافِهَا)** بِأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ: كَرِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ **أَنَّ** بَرِيرَةَ عَتَقَتْ **وَكَانَ** زَوْجُهَا عَبْدًا؛ **فَخَيَّرَهَا** رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ **فَاخْتَارَتْ** نَفْسَهَا. **وَرَوَى** عَنْهَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ حُرًّا؛

فَتُقَدَّمُ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ؛ لِمُشَافَهَتِهِ لِعَمَّتِهِ دُوْنَ الْأَسْوَدِ؛ **فَهُوَ** مَحْجُوْبٌ عَنْهَا.

وَفِي تَقْدِيْرِي أَنَّ تَقْيِيْدَهُ بِالْحِجَابِ غَيْرُ رَاجِحٍ؛ **فَلَا** فَرْقَ بَيْنَ نَقْلِ كَلَامِهَا مُبَاشَرَةً أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا دَامَ بَيِّنًا كَالصُّبْحِ؛ **فَيُرَجَّحُ** بِغَيْرِ ذَلِكَ.

8- **(أَوْ أَقْرَبَ مَكَانًا)** مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؛ **فَتُقَدَّمُ** رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ **أَنَّ** النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ التَّلْبِيَةَ- **عَلَى** رِوَايَةِ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ **أَنَّهُ** قَرَنَ، **وَعَلَى** رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ تَمَتَّعَ؛ **لِأَنَّ** ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ رَقَبَةِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيْلُ عَلَيْهِ لُعَابُهَا.

أَقُولُ: مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ تُرَجَّحُ رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ لِقُرْبِهِ؛ **لَكِنْ** رِوَايَةُ الْقِرَانِ وَرَدَتْ مِنْ بِضْعٍ وَعِشْرِينَ طَرِيقًا، **وَيَدْعَمُ** أَنَّهُ قَرَنَ **سَوْقُ** الْهَدْيِ.

9- **(أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ)** وَالْآخَرُ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ؛ **فَإِنَّ** الْأَوَّلَ أَرجَحُ؛ **لِقُرْبِ** الْكِبَارِ مِنْ مَجْلِسِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْأَغْلَبِ: **كَتَرْجِيحِ** إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رِوَايَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ الإِرْسَالَ- **عَلَى** رِوَايَةِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي الضَّمِّ.

10- **(أَوْ مُتَقَدِّمَ الْإِسْلَامِ)**؛ فَتُرَجَّحُ رِوَايَتُهُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِ، **وَبَعْضُهُمْ** قَضَى بِتَرْجِيحِ مُتَأَخِّرِ الْإِسْلَامِ؛ **لِأَنَّهُ** يَحْفَظُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ **وَلِهَذَا** قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيْرٍ الْبَجَلِيِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ **لِأَنَّ** إِسْلَامَهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ [مسلم رقم272]، **قَالُوا:** وَفِي مَعْنَى تَأَخُّرِ الْإِسْلَامِ تَأَخُّرُ الصُّحْبَةِ؛ **وَلِذَلِكَ** قَدَّمُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1]. **وَالْقَوْلُ** الْأَوَّلُ أَوْلَى؛ **لِأَنَّ** الْمُتَقَدِّمَ أَعْرَفُ وَأَشَدُّ تَحَرُّزًا وَتَصَوُّنًا؛ **لِزِيَادَةِ** أَصَالَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

---

(1) كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ للهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ. **وَقَالَ** ابْنُ مَسْعُودٍ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. المصنف لابن أبي شيبة رقم 3064 و3070.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنَّا نأْخُذُ بالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ؛ **فَمَعْنَاهُ** نُقَدِّمُ الْمُتَأَخِّرَ بِقَرِينَةٍ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

11- **(أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ)**؛ لِأَنَّ اهْتِمَامَ النَّسِيبِ بِالتَّصَوُّنِ وَالتَّحَرُّزِ وَحِفْظِ الْجَاهِ أَكْثَرُ. **وَالْأَقْرَبُ** أَنَّ أَصْحَابَنَا لَا يُرَجِّحُونَ بِذَلِكَ.

12- **(أَوْ غَيْرَ مُلْتَبِسٍ بِمُضَعَّفٍ)** فِي رِوَايَتِهِ، **وَالْآخَرُ** مُلْتَبِسٌ بِهِ بِأَنْ كَانَ اسْمُهُ كَاسْمِ ضَعِيفِ الرِّوَايَةِ: **مِثَالُهُ** أَنْ يُرْوَى خَبَرٌ عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ، **وَيُعَارِضُهُ** خَبَرٌ آخَرَ رُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ الْخُزَاعِيِّ؛ **فَيُرَجَّحُ** مَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ؛ **لِأَنَّ** عِيسَى بْنَ مَيْمُونٍ مُلْتَبِسٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ **أَحَدُهُمَا** ثِقَةٌ **وَهُوَ** عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ دَايَةَ[1]، **وَالْآخَرُ** ضَعِيفٌ **وَهُوَ** عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ مَوْلَى قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2].

وَقِيلَ: «الْمُلْتَبِسُ بِمُضَعَّفٍ»: مَنْ خَالَطَ مَنْ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَطٌّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ.

13- **(وَبِتَحَمُّلِهِ بَالِغًا)**؛ فَتُقَدَّمُ رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ **لِأَنَّ** النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

14-**(وَبِكَثْرَةِ الْمُزَكِّينَ)** لِرَاوِي أَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ.

15- **(أَوْ أَعْدَلِيَّتِهِمْ)**؛ فَمَتَى كَانَ مُزَكُّوهُ أَكْثَرَ أَوْ أَعْدَلَ؛ **فَيُقَدَّمُ** عَلَى الْمُعَارِضِ لَهُ.

16- **(وَبِكَوْنِهِ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فِي الْمُرْسَلَيْنِ)** إِذَا كَانَ الرَّاوِيَانِ لِلْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مُرْسِلَيْنِ مَعًا؛ **فَإِنَّهُ** يُرَجَّحُ رِوَايَةُ أَحَدِهِمَا؛ **لِكَوْنِهِ** عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، عَارِفٍ، **وَالْآخَرُ** عُرِفَ مِنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، **أَوْ** جُهِلَ حَالُهُ؛ **وَرُجِّحَ** الْأَوَّلُ؛ لِقُوَّةِ الظَّنِّ فِيهِ.

17- **(وَيُرَجَّحُ الْخَبَرُ الصَّرِيحُ)** بِتَزْكِيَةِ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ **(عَلَى الْحُكْمِ)** مِنْ حَاكِمٍ

---

(1) **وَثَّقَهُ**: ابْنُ حِبَّانٍ، وَ التِّرْمِذِيُّ، وَ الدَّارُقُطْنِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، **إِلَّا** أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، **وَالظَّاهِرُ** أَنَّهُ عَدْلٌ. راجع: تهذيب التهذيب8/ 204 رقم 5556.

(2) الْمَدَنِيُّ، **ضَعَّفَهُ**: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَ أَبُو حَاتِمٍ، وَ النَّسَائِيُّ. تهذيب الكمال 23/ 48 رقم 4667.

بِشَهَادَةِ الرَّاوِي الآخَرِ: **أَيْ** إِذَا كَانَتْ تَزْكِيَةُ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ ثَابِتَةً بِالْخَبَرِ الصَّرِيحِ: **كَأَنْ** يَقُولَ الْمُزَكِّي: إِنَّهُ عَدْلٌ، **وَتَزْكِيَةُ** الآخَرِ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ: **كَأَنْ** يَقُولَ الْمُزَكِّي: إِنَّهُ قَدْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ حَاكِمٌ؛ **فَإِنَّ** رِوَايَةَ مَنْ تزكيَتُهُ بِالْخَبَرِ الصَّرِيحِ أَوْلَى.

18- **(وَالْحُكْمُ عَلَى الْعَمَلِ)**: أَيْ إِذَا كَانَتْ تَزْكِيَةُ أَحَدِ رَاوِيَيِ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، **وَتَزْكِيَةُ** الآخَرِ بِالْعَمَلِ بِقَوْلِهِ؛ **فَتُرَجَّحُ** الْأُولَى.

19- **(قِيلَ: وَالْمُسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ)**: الْمُسْنَدُ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. **وَالْمُرْسَلُ** أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُونِ سَنَدٍ.

(وَقِيلَ) -والْقَائِلُ ابْنُ أَبَانَ، **وَحَكَاهُ** فِي فُصُولِ الْبَدَائِعِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ-: **(الْعَكْسُ)**؛ فَيُرَجَّحُ الْمُرْسَلُ عَلَى الْمُسْنَدِ مُطْلَقًا؛ **لِأَنَّ** الثِّقَةَ لَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا إِذَا قَطَعَ بِقَوْلِهِ؛ **وَلِذَا** قَالَ الْحَسَنُ: إِذَا حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(1)].

(وَقِيلَ): الْمُسْنَدُ وَالْمُرْسَلُ **(سَوَاءٌ)**؛ إِذِ الْمُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الرَّاوِي وَالضَّبْطُ؛ **وَقَدْ** قِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْنِدِ وَالْمُرْسِلِ عَلَى انْفِرَادِهِ؛ **فَلَا** يَكُونُ لِأَيِّهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَزِيَّةٌ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

وَقَدِ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْقَاضِي عَبْدُالْجَبَّارِ وَالْحَسَنُ الرَّصَّاصُ، **وَاخْتَارَهُ** الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي الْمِعْيَارِ وَشَرْحِهِ[852].

---

(1) روي في تهذيب الكمال 6/ 124 **قَالَ** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ، **قَالَ**: **قَالَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلَوْ** كُنْتَ تُسْنِدُهُ إِلَى مَنْ حَدَّثَكَ؟ **قَالَ**: يَقُولُ الْحَسَنُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ مَا كَذَبْنَا وَلَا كُذِبْنَا: **أَيْ** لَمْ نَكْذِبْ نَحْنُ، **وَلَمْ** يَكْذِبْ عَلَيْنَا مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ، **وَلَقَدْ** غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى خُرَاسَانَ وَمَعَنَا فِيهَا ثَلَاثُمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، **وَكَانَ** الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِنَا، **وَكَانَ** يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ. **وَذَكَرَ** أَيْضًا عَنْ يُونُسَ بن عُبَيْدٍ، **قَالَ**: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، **قُلْتُ**: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّكَ لَمْ تُدْرِكْهُ؟ **قَالَ**: يَا بْنَ أَخِي، لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، **وَلَوْلَا** مَنْزِلَتُكَ مِنِّي مَا أَخْبَرْتُكَ!إِنِّي فِي زَمَانٍ كَمَا تَرَى- **وَكَانَ** فِي عَمَلِ الْحَجَّاجِ- كُلُّ شَيْءٍ سَمِعْتَنِي **أَقُولُ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ فَهُوَ عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، **غَيْرَ** أَنِّي فِي زَمَانٍ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَذْكُرَ عَلِيًّا!. **وفي** نهاية الأصول 7/ 985: **أَنَّ** الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ أَرْسَلَ حَدِيثًا **فَلَمَّا** رُوجِعَ فِيهِ **قَالَ**: أَخْبَرَنِي بِهِ سَبْعُونَ بَدْرِيًّا!.

20- **(وَيُرَجَّحُ)** الْخَبَرُ **(الْمَشْهُورُ)**: أَيْ مَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ الشُّهْرَةِ **وَإِنْ** لَمْ يُسْنَدْ إِلَى كِتَابٍ.

21- **(وَمُرْسَلُ التَّابِعِيِّ)** يُرَجَّحُ عَلَى مُرْسَلِ غَيْرِهِ.

22- وَكَذَا يُرَجَّحُ مَا اشْتَهَرَ بِالصِّحَّةِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبَيْتِ %: **كَمَجْمُوعِ** الْإِمَامِ زَيْدٍ وَلَا سِيَّمَا الَّذِي حَقَّقْنَاهُ وَخَرَّجْنَا أَحَادِيثَهُ، وَدَرَسْنَاهُ دِرَاسَةً تُوجِبُ ثِقَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَنَنْوِي دِرَاسَةَ كُتُبِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأُخْرَى بِعَوْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ، **وَأَمَالِي** أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، **وَأَمَالِي** أَبِي طَالِبٍ، **وَشَرْحِ** التَّجْرِيدِ، **وَأُصُولِ** الْأَحْكَامِ لِأَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ مُحَقَّقٌ مِنِّي مَطْبُوعٌ، **وَشِفَاءِ** الْأُوَامِ، لِلْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ: **فَهَذِهِ** تُرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهَا، **(وَمِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِمَا)** مِنْ كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ.

(وَ) أَمَّا وُجُوهُ التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ مَتْنِ الْحَدِيثِ؛ **فَكَمَا يَلِي**:

1- **(يُرَجَّحُ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ)**؛ لِأَنَّهُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ، **وَالْأَمْرُ** لِجَلْبِ الْمَصْلَحَةِ؛ **وَدَفْعُ** الْمَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ؛ **وَهَذَا** كُلُّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

2- **(وَ)** يُرَجَّحُ **(الْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ)**؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.

3- **(وَ)** يُرَجَّحُ **(الْأَقَلُّ احْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ)**: أَيْ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضَيْنِ أَقَلَّ احْتِمَالًا لِغَيْرِ الْمَطْلُوبِ، **وَالْآخَرُ** أَكْثَرُ؛ **فَإِنَّهُ** يُرَجَّحُ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ: **نَحْوُ** أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُشْتَرَكًا بَيْنَ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، **وَالْآخَرُ** بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ؛ **فَإِنَّ** مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ أَرْجَحُ؛ **لِأَنَّ** مَا قَلَّ احْتِمَالُهُ **أَقْرَبُ** إِلَى الْمَطْلُوبِ.

4- **(وَ)** تُرَجَّحُ **(الْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ)**: أَيْ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضَيْنِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَطْلُوبِ حَقِيقَةً، **وَالْآخَرُ** لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَجَازًا؛ **فَإِنَّ** الْحَقِيقَةَ أَرْجَحُ؛ **إِذْ** لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْخَلَلُ: **مِثَالُهُ** اللَّامُ فِي «لِمَنْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾[البقرة:196]؛ **فَالْإِشَارَةُ** فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ يُوَضِّحُهَا أَوَّلُ

الْآيَةِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾؛ **فَالْمُتَقَدِّمُ** ذِكْرُ التَّمَتُّعِ **وَمَا** يَلْزَمُ لَهُ **وَهُوَ** الْهَدْيُ، **أَوْ** بَدَلُهُ **وَهُوَ** الصَّوْمُ؛ **فَالْمُشَارُ** إِلَيْهِ **التَّمَتُّعُ** وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاسِمِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَأَبِي طَالِبٍ، **وَهُوَ** الْمُخْتَارُ لِلْمَذْهَبِ؛ **وَأَنَّهُ** لَا مِتْعَةَ عِنْدَهُمْ وَلَا قِرَانَ لِحَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ **وَمَنْ** تَمَتَّعَ مِنْهُمْ **أَوْ** قَرَنَ **وَجَبَ** عَلَيْهِ دَمُ جِنَايَةٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ؛ **وَالْقَارِنُ** وَالْمُتَمَتِّعُ الْآفَاقِيُّ **دَمُهُمَا** دَمُ نُسُكٍ يَأْكُلَانِ مِنْهُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللهِ، وَخَرَّجَهُ لِلْهَادِي، وَالإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ: **يَصِحُّ** التَّمَتُّعُ مِنْ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِمْ؛ **إِذِ** الْإِشَارَةُ إِلَى الْحُكْمِ: **وَهُوَ** وُجُوبُ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ؛ **وَلَمْ** يُوجِبْ عَلَى حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ شَيْئًا؛ **فَالْهَدْيُ** وَبَدَلُهُ عَلَى الْآفَاقِيِّ؛ **فَالْمُؤَيَّدُ** بِاللهِ جَعَلَ اللَّامَ بِمَعْنَى: "عَلَى" الدَّالَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ مَجَازًا؛ **فَيَكُونُ** الْمَعْنَى عِنْدَهُ: ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. **وَأَبُو** طَالِبٍ أَبْقَاهَا عَلَى مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ: **أَيِ** التَّرْخِيصِ؛ **فَيُرَجَّحُ** قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ[1].

5- **(وَ)** يُرَجَّحُ **(الْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ)**: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا دَارَ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالِاشْتِرَاكِ؛ **فَالْمَجَازُ** أَوْلَى؛ لِكَثْرَةِ الْمَجَازِ.

6- **(وَ)** يُرَجَّحُ **(الْأَقْرَبُ مِنَ الْمَجَازَيْنِ عَلَى الْأَبْعَدِ)**: كَلَفْظِ: الْأَسَدِ؛ **فَإِنَّ** التَّجَوُّزَ بِهِ فِي الشَّجَاعَةِ **أَكْثَرُ** مِنَ التَّجَوُّزِ بِهِ فِي الْبَخَرِ وَهُوَ نَتَنُ الْأَنْفِ.

---

(1) تفسير الكشاف 1/ 242، والبحر المحيط 2/ 136، والدر المصون 2/ 321، **وَقَالَ** الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ 1/ 118: ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنَ الْغُرَبَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، **أَمَّا** هُمْ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَ"عَلَى" تَصْلُحُ فِي مَوْضِعِ "اللَّامِ": **أَيْ** ذَلِكَ عَلَى الْغُرَبَاءِ. **وَقَالَ** الزَّجَّاجُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ 1/ 231: أَيْ هَذَا الْفَرْضُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

7- (وَ) يُرَجَّحُ (النَّصُّ الصَّرِيْحُ عَلَى غَيْرِ الصَّرِيْحِ): فَالصَّرِيْحُ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخُصُوْصِهِ: نَحْوُ «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»[1]، وَغَيْرُ الصَّرِيْحِ: مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِالِالْتِزَامِ: وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ، وَإِيمَاءٍ، وَإِشَارَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

8- (وَ) يُرَجَّحُ (الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ) عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْخَاصِّ أَقْوَى مِنَ الْعَامِّ؛ لِاحْتِمَالِ الْعَامِّ لِلتَّخْصِيصِ: مِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» مع قوله: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»؛ فَالْأَوَّلُ خَاصٌّ؛ وَلِهَذَا رُجِّحَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ الشَّهِيْدَ يَحْيَى حَمِيْدَ الدِّيْنِ رحمه الله (ت:1361هـ) رَجَّحَ اخْتِيَارَ الْأَحْنَافِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ؛ نَظَرًا لِقِلَّةِ مَوَارِدِ الدَّوْلَةِ، وَلِأَنَّ الْخَمْسَةَ الْأَوْسُقَ عِبَارَةٌ عَنْ تِسْعَةَ عَشَرَ قَدَحًا إِلَّا رُبْعًا صَنْعَانِيًّا؛ وَأَكْثَرُ الزُّرَّاعِ لَا يَحْصُلُ عَلَيْهَا.

9- (وَ) يُرَجَّحُ (تَخْصِيْصُ الْعَامِّ عَلَى تَأْوِيْلِ الْخَاصِّ): يَعْنِي إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضَيْنِ يَقْتَضِي تَخْصِيْصَ دَلِيْلٍ عَامٍّ وَالْآخَرُ يَقْتَضِي تَأْوِيْلَ دَلِيْلٍ خَاصٍّ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْعَامِّ؛ لِكَثْرَةِ التَّخْصِيصِ- عَلَى مَا يَقْتَضِي تَأْوِيلَ الْخَاصِّ؛ لِقِلَّةِ التَّأْوِيلِ: مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78]: مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي أَرْبَعِيْنَ شَاةً شَاةٌ»؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُخَصَّصُ بِهِ عُمُومُ الْآيَةِ: وَهُوَ نَفْيُ الْحَرَجِ؛ وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ شَاةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا يُؤَوَّلُ الْخَاصُّ بِتَجْوِيزِ دَفْعِ الْقِيمَةِ عِوَضًا عَنِ الشَّاةِ؛ عَمَلًا بِنَفْيِ الْحَرَجِ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّصِّ الْعَامِّ الَّذِي أَفَادَتْهُ الْآيَةُ.

10- (وَ) يُرَجَّحُ (الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ عَلَى الَّذِي خُصِّصَ)؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى حُجِّيَّةِ الْعَامِّ قَبْلَ تَخْصِيصِهِ، وَاخْتِلَافِهِمْ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ: مِثَالُهُ فِي الْعَامِّ غَيْرِ الْمُخَصَّصِ: كُلُّ مُرْتَدٍّ يُقْتَلُ؛ مَعَ عَامٍّ مُخَصَّصٍ مِثْلِ: الصَّبِيُّ الْمُرْتَدُّ لَا يُقْتَلُ بِرِدَّتِهِ.

---

(1) مجموع الإمام زيد 139 رقم 215، وأمالي أحمد بن عيسى(الرَّأْبُ)1/ 529 رقم 912، وشرح التجريد2/ 48، وأُصول الْأَحكام 1/ 220 رقم 725، والبخاري2/ 540 رقم 1412، وأبو داود 2/ 228 رقم 572، والترمذي 4/ 31 رقم 639.

قيل[1]: إِنَّ التَّقْيِيدَ كَالتَّخْصِيصِ؛ **فَيُقَدَّمُ** تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمُقَيَّدِ: **كَمَا** لَوْ قِيلَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً فِي الظِّهَارِ؛ **فَهَذَا** مُطْلَقٌ **مَعَ** قَوْلِهِ **مَثَلًا:** لَا يُجْزِئُ الْمُظَاهِرَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ كَافِرَةٍ؛ **وَهَذَا** مُقَيَّدٌ بِالْكَافِرَةِ، **وَيُمْكِنُ** تَأْوِيلُهُ بِالْمُرْتَدَّةِ؛ **فَإِنَّ** تَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ بِالْمُؤْمِنَةِ **يُرَجَّحُ** عَلَى تَأْوِيلِ الْمُقَيَّدِ بِالْمُرْتَدَّةِ. **وَيُرَجَّحُ** الْمُقَيَّدُ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ عَلَى الْمُطْلَقِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ، **وَمِثَالُهُ:** مَا قُلْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَوَّلُ. **وَيُرَجَّحُ** الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ عَلَى الْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدِ: **مِثَالُهُ** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[البقرة:184] **مَعَ** قَوْلِهِ: «لَا رُخْصَةَ فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ»[2]؛ **فَقَوْلُهُ** تَعَالَى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ مُطْلَقٌ؛ **فَالآيَةُ** لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؛ **فَيُرَجَّحُ** عَلَى النَّصِّ الَّذِي قَيَّدَ السَّفَرَ بِالطَّاعَةِ.

11- **(وَ)** يُرَجَّحُ **(الْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهَا)** هَذَا التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ صِيَغِ الْعُمُومِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا؛ **فَيُرَجَّحُ** الْعَامُّ الشَّرْطِيُّ: **نَحْوِ** «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3] - **عَلَى** النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ: **نَحْوِ** لَا قَتْلَ عَلَى مُرْتَدٍّ؛ **لِأَنَّ** الْحُكْمَ فِي الْعَامِّ الشَّرْطِيِّ مُعَلَّلٌ؛ **فَيَكُونُ** ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ. **وَقِيلَ:** الْمُرَادُ النَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ بِغَيْرِ "لَا" الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ؛ **إِذِ** الْمَنْفِيُّ بِهَا نَصٌّ فِي الِاسْتِغْرَاقِ. **وَذِكْرُ** هَذَا الْمِثَالِ الْخَاصِّ بِالرِّدَّةِ **لِمُجَرَّدِ** التَّمْثِيلِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَمَّا يَدُورُ حَوْلَهُ مِنْ ضَجِيجٍ.

12- **(وَمَا، وَمَنْ، وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ):** مِثَالُ "مَا": «مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ حَدَثٌ». **وَمِثَالُ** "مَنْ": «اقْتُلُوا مَنْ أَشْرَكَ». **وَمِثَالُ** الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»؛ **فَعُمُومُ**: مَا، **أَوْ** مَنْ، **أَوِ** الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ يُرَجَّحُ **(عَلَى الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ**

---

(1) وَقَدْ نَظَّرَ هَذَا الْقَوْلَ الإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ ص 865 **وَقَالَ**: وَلَعَلَ وَجْهَ النَّظَرِ أَنَّ الْمُطْلَقَ يُخَالِفُ الْعُمُومَ؛ **فَإِنَّ** الْمُطْلَقَاتِ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُطْلَقَاتِ الْمُقَيَّدَةِ، **وَذَلِكَ** يَظْهَرُ فِي الْمُطْلَقَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِخِلَافِ الْعُمُومَاتِ **فَهِيَ** بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، **وَإِذَا** كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ **فَلَا** وَجْهَ لِأَرْجَحِيَّةِ الْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدِ عَلَى غَيْرِ الْمُقَيَّدِ.

(2) ينظر: هامش المنهاج للإمام المهدي (خ).

(3) البخاري رقم 2854، والترمذي رقم 1458.

بِهِ)؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ لَا تَحْتَمِلُ الْعَهْدَ إِلَّا عَلَى بُعْدٍ؛ بِخِلَافِ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ بِـ«ال» فَاحْتِمَالُ الْعَهْدِ فِيهِ قَرِيبٌ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْهُودِ؛ فَكَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ أَضْعَفَ: مِثَالُهُ الْمُشْرِكُ لَا يُقْتَلُ، وَالْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَيْسَ بِحَدَثٍ.

(وَ) أَمَّا التَّرْجِيحُ بِمَدْلُولِ الْحُكْمِ فَلَهُ وُجُوهٌ مِنْهَا:

1- (يُرَجَّحُ الْوُجُوبُ عَلَى النَّدْبِ) لِلاحْتِيَاطِ، وَالنَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ.

2- (وَ) يُرَجَّحُ (الْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ) فَالْإِثْبَاتُ نَحْوُ: حَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى[1]، وَالنَّفْيُ: نَحْوُ حَدِيثِ أُسَامَةَ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ وَلَمْ يُصَلِّ[مسلم 1303]؛ فَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي؛ لِكَثْرَةِ غفلَةِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْفِعْلِ.

3- (وَ) يُرَجَّحُ (الدَّارِئُ لِلْحَدِّ عَلَى الْمُوجِبِ لَهُ)؛ لِأَنَّ الدَّرْءَ تَيْسِيرٌ وَنَفْيُ حَرَجٍ؛ وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:185]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78]، وَقَالَ ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[2]. وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ: لَأَنْ أُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ[3].

4- (وَ) يُرَجَّحُ (الْمُوجِبُ لِلطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ عَلَى الْآخَرِ) الَّذِي لَا يُوجِبُهُمَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ؛ فَلَا وَجْهَ لِعَدِّهِ عَلَى حِدَةٍ: مِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ»؛ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كَرْهًا وَرَغْمًا عَنْهُ؛ فَهُوَ مُتَعَارِضٌ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»[4]؛ الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّ الْعِتْقَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ لَهُ الْخِيَارَ وَإِنْ كَانَ

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي 5/ 157.

(2) الترمذي 4/ 25 رقم 1424، والمستدرك 4/ 384، والبيهقي 8/ 238.

(3) شرح التجريد 5/ 162.

(4) مسلم رقم 1657، وأبو داود رقم 5168.

الْعِتْقُ وَاجِبًا لِلتَّكْفِيرِ. **وَمِثَالُ** نَافِي الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ مَعَ الْمُوجِبِ لَهُمَا **قَوْلُهُ** ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]؛ **فَمُقْتَضَاهُ** أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ **وَلَا** عِتْقٌ مِنْ مُخْطِئٍ، **وَلَا** نَاسٍ، **وَلَا** مُكْرَهٍ؛ **وَهُوَ** مُتَعَارِضٌ **مَعَ** قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ **إِلَّا** طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ»[2]؛ **فَهَذَا** النَّصُّ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنَ الْجَوَازِ إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ؛ **فَيَبْقَى** طَلَاقُ الْمُكْرَهِ جَائِزًا حَسَبَ الْمَفْهُومِ، **وَمُتَعَارِضٌ** مَعَ قَوْلِهِ ﷺ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ»[3] **الدَّالُّ** عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ رَغْمًا عَنْهُ؛ **فَيُقَدَّمُ** الْمُوجِبُ لِلطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ.

(وَ) أَمَّا التَّرْجِيحُ بِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ: عَنْ سَنَدِ الدَّلِيلِ، **وَعَنْ** مَتْنِهِ، **وَعَنْ** حُكْمِهِ؛ **فَهُوَ** مِنْ وُجُوهٍ: 1- **(يُرَجَّحُ الْخَبَرُ أَيْضًا؛ لِمُوافَقَتِهِ لِدَلِيلٍ آخَرَ):** نَحْوُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مُوَافِقًا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ دُونَ الْآخَرِ؛ **فَيَكُونَ** الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ؛ **لِأَنَّ** مُوَافَقَتَهُ تُقَوِّي الظَّنَّ بِمَدْلُولِهِ؛ **وَالْعَمَلُ** بِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِلَّا مُخَالَفَةَ دَلِيلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمُعَارِضُ؛ **وَالْعَمَلُ** بِالثَّانِي يَسْتَلْزِمُ مُخَالَفَةَ دَلِيلَيْنِ: الْمُعَارِضِ، وَالظَّاهِرِ: **مِثَالُهُ** حَدِيثُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ، أَوْ سَهَا عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، **فَإِنَّ** ذَلِكَ وَقْتُهَا»[4]- **يُعَارِضُهُ** حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، **وَهُوَ** مَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ: ثَلَاثُ أَوْقَاتٍ، وَقَدْ سَبَقَ؛ **لَكِنَّ** الْأَوَّلَ يَعْضُدُهُ ظَوَاهِرُ الْكِتَابِ: **مِثْلُ**

---

(1) أصول الأحكام 1/ 533 رقم 1592 روي بلفظ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ»، سنن ابن ماجة رقم 2043، وصحيح ابن حبان 16/ 202 رقم 7219.

(2) شرح التجريد 5/ 295، والترمذي 3/ 496 رقم 1191، والبيهقي 7/ 359.

(3) مجموع الإمام زيد 192 رقم 355، وإعلام الأعلام 394 رقم 1985، وشرح التجريد 3/ 235، وأبو داود 4/ 257 رقم 3949، وابن ماجة 2/ 843 رقم 2524، والترمذي 3/ 646رقم 1365 بلفظ: «فَهُوَ حُرٌّ»، وأحمد 7/ 263 رقم 20248.

(4) شرح التجريد 1/ 316، وأصول الأحكام 1/ 93 رقم 310، والبخاري برقم 572، ومسلم رقم 684، والترمذي رقم 178، وأبو داود رقم 442، وابن ماجة رقم 1519، والنسائي رقم 1013.

حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ [البقرة:238]، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[آل عمران:133]، **وَمِثَالٌ آخَرُ**: مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ؛ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[1]- **يُعَارِضُهُ** حَدِيثُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»[2]؛ **لَكِنَّ** الْأَوَّلَ يَعْضُدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ [البقرة: 187]، **وَيَعْضُدُهُ** رِوَايَةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ **ثُمَّ** يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، **وَمِثَالُ** الْخَبَرِ الْمُرَجَّحِ لِمُوَافَقَتِهِ لِخَبَرٍ آخَرَ- **قَوْلُهُ** ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[3]- **مَعَ** حَدِيثِ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»[4]؛ **فَإِنَّ** الْأَوَّلَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ، **وَإِنْ** لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[5].

(أَوْ) كَانَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مُوَافِقًا **(لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ)** الْمُشَرَّفَةِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ شَرَّفَهَا وَعَلَى آلِهِ؛ **لِأَنَّهُمْ** فِي بَلَدِ الْوَحْيِ **وَهُمْ** أَعْرَفُ بِأَحْكَامِهِ؛ **وَهَذَا** فِي الْقُرُونِ الْأُولَى؛ **كَمَا** رَجَّحْنَا إِرْسَالَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ **لِمُوَافَقَتِهِ** لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْقَرْنِ الثَّانِي: **وَهُوَ** عَصْرُ حَيَاةِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(ت: 179هـ)؛

---

(1) أصول الأحكام 2/ 781 رقم 1110، والبخاري رقم 1825، 1829، 1830، وأبو داود 2/ 783 رقم 2389، وأحمد 10/ 91 رقم 26142، ومعاني الآثار 2/ 106، وابن حبان 3/ 266 رقم 3492.

(2) مسند أحمد 3/ 49 رقم 7392، والمعجم الكبير 18/ 292 رقم 750، وابن حبان 8/ 270 رقم 3499.

(3) مجموع الإمام زيد ص 211 رقم 430، وشرح التجريد 3/ 22، وأمالي أحمد بن عيسى 2/ 894 رقم 1448، وأصول الأحكام 1/ 439 رقم 1398، وابن حبان 9/ 386 رقم 4075، والدارقطني 3/ 227، والبيهقي 7/ 125.

(4) أبو داود رقم 2100، والنسائي 6/ 85 رقم 3263، وأحمد 1/ 714 رقم 3087، وعبدالرزاق 6/ 154 رقم 10299.

(5) التجريد 3/ 27، والأمالي 2/ 895 رقم1451، والترمذي 3/ 407 رقم1102 وحسنه، وأبو داود 2/ 566 رقم2083، وابن ماجة 1/ 605 رقم1879، والحاكم 2/ 168.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الضَّمِّ: **لَا** أَعْرِفُهُ فِي الْفَرِيضَةِ.

(أَوْ لِلْخُلَفَاءِ) الْأَرْبَعَةِ: عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ؛ لِمَكَانَتِهِمْ.

وَعِنْدَنَا أَنَّ أَحَدَ الْمُتَعَارِضَيْنِ **إِذَا** وَافَقَ قَوْلَ عَلِيٍّ ﷺ؛ **فَقَدْ** دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: وَبِمُوَافَقَتِهِ لِدَلِيلٍ آخَرَ؛ **لِأَنَّ** قَوْلَهُ ﷺ حُجَّةٌ عِنْدَنَا.

(أَوْ لِلْأَعْلَمِ)؛ لِأَنَّهُ الْأَدْرَى بِالتَّأْوِيلِ وَمَوَاقِعِ التَّنْزِيلِ.

2- **(وَ)** يُرَجَّحُ **(بِتَفْسِيرِ رَاوِيهِ)**: يَعْنِي يُرَجَّحُ بِتَفْسِيرِ رَاوِي الْحَدِيثِ لِمَا رَوَاهُ تَفْسِيرًا لَائِقًا: **إِمَّا** قَوْلًا نَحْوَ حَدِيثِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»[1] **قَالَ** رَاوِيهِ وَهُوَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ: مَعْنَاهُ لَا يَصِيرُ مَضْمُونًا بِالدَّيْنِ. **وَإِمَّا** أَنْ يُفَسِّرَهُ بِفِعْلِهِ: كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا»[2]؛ **فَإِنَّهُ** يَحْتَمِلُ التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ، وَالتَّفَرُّقَ بِالْأَقْوَالِ: **وَهُوَ** قَوْلُ الْبَائِعِ: بِعْتُ، وَالْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ، **لَكِنَّ** ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ رَاوِيهِ فَسَّرَهُ بِالتَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ؛ **فَكَانَ** يَمْشِي قَلِيلًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ ثُمَّ يَرْجِعُ. **وَعِنْدَنَا** أَنَّ التَّفَرُّقَ يَتِمُّ بِالْأَقْوَالِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: **إِلا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** [النساء:29]؛ **وَقَدْ** حَصَلَ التَّرَاضِي بِالْقَوْلِ.

3- **(وَ)** يُرَجَّحُ **(بِقَرِينَةِ تَأَخُّرِهِ)** عَنْ مُعَارِضِهِ؛ **لَكِنَّهَا** قَرِينَةٌ لَا تَقْوَى عَلَى النَّسْخِ؛ **وَالتَّرْجِيحُ** يُشْبِهُهُ: **مِثَالُهُ** حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ أَتَاهُ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِشَهْرٍ: **أَلَّا** تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ[3]؛ **فَيُرَجَّحُ** عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ: **أَنَّهُ** ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ مَيِّتَةٌ؛ **فَقَالَ:** «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»؟! **فَلَمَّا قِيلَ:** إِنَّهَا مَيْتَةٌ **قَالَ** ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[4]؛ **لِأَنَّ** حَدِيثَ عَبْدَاللهِ بْنِ عُكَيْمٍ

(1) سنن البيهقي 6/ 39، والدارقطني 3/ 33 رقم 127، والمستدرك 2/ 58 رقم 2315.

(2) البخاري رقم 1973، ومسلم 1532.

(3) شرح التجريد1/ 102، وأُصُول الأحكام1/ 18 رقم 525، ومسند أحمد 1/ 461 رقم 18803 وَ مَا بَعده.

(4) مسند أحمد1/ 127 رقم 895، والنسائي7/ 173 رقم 241، وابن ماجة2/ 1193 رقم 3609.

مُؤَرَّخٌ بِتَارِيخٍ مُضَيَّقٍ **يَبْعُدُ** أَنْ يَحْصُلَ بَعْدَهُ نَسْخٌ أَوْ تَغْيِيرٌ.

4- **(وَ)** يُرَجَّحُ **(بِمُوَافَقَتِهِ لِلْقِيَاسِ)**، وَقَدْ دَخَلَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: وَيُرَجَّحُ الْخَبَرُ بِمُوَافَقَتِهِ لِدَلِيلٍ آخَرَ؛ **إِذِ** الْقِيَاسُ دَلِيلٌ؛ **فَهَذِهِ** جُمْلَةُ التَّرْجِيحَاتِ بَيْنَ النَّقْلِيَّيْنِ بِأَقْسَامِهَا.

أَمَّا التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْمَعْقُولَيْنِ؛ فَقَدْ بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيُرَجَّحُ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِكَوْنِ حُكْمِ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا)** وَالْآخَرِ ظَنِّيًّا؛ **فَيُرَجَّحُ** الْقَطْعِيُّ.

(أَوْ) لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْأَصْلِ فِي أَحَدِهِمَا قَطْعِيًّا؛ **فَإِنَّهُ** يُرَجَّحُ بِكَوْنِ **(دَلِيلِهِ أَقْوَى)** مِنْ دَلِيلِ الْآخَرِ: **كَأَنْ** يَثْبُتَ الْحُكْمُ **فِي** أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ بِالْمَنْطُوقِ، **وَفِي** الْآخَرِ بِالْمَفْهُومِ؛ **فَيُقَدَّمُ** مَا ثَبَتَ بِالْمَنْطُوقِ؛ **لِأَنَّهُ** الْأَقْوَى.

(أَوْ لَمْ يُنْسَخْ بِاتِّفَاقٍ) وَالْآخَرُ مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِ أَصْلِهِ: **هَلْ** نُسِخَ أَوْ لَا؟

فَمَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ أَرْجَحُ: **مِثَالُهُ** كَمَا لَوْ قِيلَ فِي الْإِيلَاجِ فِي الدُّبُرِ بِلَا إِنْزَالٍ: **إِيلَاجٌ** فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ **بِلَا** إِنْزَالٍ؛ **فَلَا** يُوجِبُ الْغُسْلَ: كَالْإِيلَاجِ فِي السَّبِيلِ الْآخَرِ بِلَا إِنْزَالٍ؛ **فَنَقُولُ:** الْإِيلَاجُ مَظِنَّةُ الْإِنْزَالِ؛ **فَيُوجِبُ** الْغُسْلَ كَمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ: كَإِيجَابِهِ بِالنَّوْمِ مُضْطَجِعًا - **وَإِنْ** لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ؛ **فَقِيَاسُنَا** أَرْجَحُ؛ **لِأَنَّ** حُكْمَ الْأَصْلِ فِي الْأَوَّلِ مُخْتَلَفٌ فِي نَسْخِهِ، **بِخِلَافِ** الثَّانِي.

قَالَ فِي الْفَوَاصِلِ: وَهَذَا مُجَرَّدُ مِثَالٍ، **وَإِلَّا** فَقَدْ نُقِلَ الْخِلَافُ فِي أَنَّ النَّوْمَ مُضْطَجِعًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(وَ) أَمَّا التَّرْجِيحُ بِحَسَبِ عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ؛ فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا **(بِكَوْنِ عِلَّتِهِ):** أَيْ عِلَّةِ حُكْمِهِ **(أَقْوَى)** مِنْ عِلَّةِ حُكْمِ الْآخَرِ؛ **وَقُوَّتُهَا**: إِمَّا **(لِقُوَّةِ طَرِيقِ وُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ)** بِأَنْ يَكُونَ ظَنُّ وُجُودِهَا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ: **مِثَالُهُ** إِذَا قِيلَ فِي الْوُضُوءِ: طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ؛ **فَتَفْتَقِرُ** إِلَى النِّيَّةِ: كَالتَّيَمُّمِ - **مَعَ** قَوْلِ الْآخَرِ: طَهَارَةٌ بِمَائِعٍ؛ **فَلَا** تَفْتَقِرُ إِلَيْهَا: كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ؛ **فَإِنَّ** كَوْنَهُ طَهَارَةً حُكْمِيَّةً **مَعْلُومٌ**؛ فَيُرَجَّحُ.

(أَوْ) لِقُوَّةِ **(طَرِيْقِ كَوْنِهَا عِلَّةً)** بِأَنْ يَكُوْنَ طَرِيْقُ عِلِّيَّتِهَا نَصًّا، **وَطَرِيقُ** عِلِّيَّةِ الْأُخْرَى تَنْبِيْهُ نَصٍّ؛ **فَإِنَّ** الْأَوَّلَ أَرْجَحُ.

(أَوْ بِأَنْ تَصْحَبَهَا): أَيْ عِلَّةَ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ **(عِلَّةٌ أُخْرَى)** غَيْرُهَا **(تُقَوِّيْهَا)**؛ فَيَكُونَ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ كَالْمُعَلَّلِ بِعِلَّتَيْنِ: **مِثَالُهُ** تَعْلِيلُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ بِكَوْنِهِ طَهَارَةً حُكْمِيَّةً كَالتَّيَمُّمِ؛ **فَإِنَّ** هَذِهِ يَصْحَبُهَا عِلَّةٌ أُخْرَى **وَهِيَ** كَوْنُهُ عِبَادَةً: كَالصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ تَعْلِيلِهِ بِكَوْنِهِ طَهَارَةً بِمَائِعٍ.

(أَوْ بِكَوْنِ حُكْمِهَا حَظْرًا، أَوْ وُجُوبًا دُوْنَ مُعَارِضَتِهَا): كَتَعْلِيلِ حُرْمَةِ التَّفَاضُلِ فِي الْمَكِيلِ- بِالْكَيْلِ لَا الطَّعْمِ؛ **فَيَحْرُمُ** بِهَذَا التَّعْلِيلِ التَّفَاضُلُ فِي النُّوْرَةِ، **وَكَتَعْلِيلِ** الْوُضُوءِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؛ **فَتَجِبُ** النِّيَّةُ.

(أَوْ بِأَنْ تَشْهَدَ لَهَا الْأُصُولُ)؛ فَالْقِيَاسُ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الأُصُولُ **يُرَجَّحُ** عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي لَمْ تَشْهَدْ لَهُ: **مِثَالُهُ** أَنْ يُقَالَ فِي تَعَيُّنِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ: طَهَارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ، **فَيُقَالُ:** عَيْنٌ يُرَادُ زَوَالُهَا فَيَصِحُّ بِالْخَلِّ كَمَا يَصِحُّ بِالْحَتِّ؛ **فَإِنَّ** التَّطْهِيرَ بِالْحَتِّ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ.

(أَوْ تَكُوْنَ) الْعِلَّةُ فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ **(أَكْثَرَ اطِّرَادًا)** مِنَ الْأُخْرَى؛ **فَتَتَعَدَّى** إِلَى أَكْثَرَ مِمَّا تَتَعَدَّى إِلَيْهِ الْأُخْرَى. **(أَوْ مُنْتَزَعَةً مِنْ أُصُولٍ كَثِيْرَةٍ)**: يَعْنِي إِذَا كَانَتْ عِلَّةُ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مُنْتَزَعَةً مِنْ أُصُولٍ: أَيْ أَصْلَيْنِ فَأَكْثَرَ، **وَالْأُخْرَى** مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ؛ **فَيُرَجَّحُ** مَا كَانَ لَهُ أَصْلَانِ فَأَكْثَرُ: **كَتَعْلِيلِ** الْوُضُوءِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؛ **فَتَجِبُ** فِيهِ النِّيَّةُ: كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ؛ **بِخِلَافِ** تَعْلِيلِهِ بِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِمَائِعٍ؛ **إِذْ** لَا أَصْلَ لَهُ إِلَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

(أَوْ يُعَلَّلَ بِهَا الصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ): كَأَنْ **يُعَلِّلَ** الصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ فِي الْبُرِّ بِالْكَيْلِ، **وَيُعَلِّلَ** التَّابِعِيُّ بِالطَّعْمِ؛ **فَيُرَجَّحُ** الْأَوَّلُ؛ **لِأَنَّ**

الصَّحَابَةَ أَعْرَفُ.

(وَيُرَجَّحُ الْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ): أَيِ الثُّبُوتِيُّ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الْمُتَعَقَّلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ **عَلَى** عُرْفٍ أَوْ شَرْعٍ- **(عَلَى غَيْرِهِ)** مِنَ الْأَوْصَافِ: **كَأَنْ** يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، **أَوْ** حِكْمَةً مُجَرَّدَةً؛ **لِلِاتِّفَاقِ** عَلَيْهِ، **وَالِاخْتِلَافِ** فِي غَيْرِهِ: **مِثَالُهُ** قَوْلُنَا: فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: **مَسْحٌ**؛ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ: كَمَسْحِ الْخُفِّ- **مَعَ** قَوْلِ الْآخَرِ: **فَرْضٌ**؛ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ: كَغَسْلِ الْوَجْهِ؛ **فَالْقِيَاسُ** الْأَوَّلُ أَرْجَحُ؛ **لِكَوْنِ** الْوَصْفِ فِيهِ حَقِيقِيًّا **وَهُوَ** كَلِمَةُ «مَسْحٌ» **فَهُوَ** أَرْجَحُ، **وَالثَّانِي**: الْوَصْفُ فِيهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ **وَهُوَ** كَلِمَةُ «فَرْضٌ».

(وَ) يُرَجَّحُ الْوَصْفُ **(الثُّبُوتِيُّ عَلَى الْعَدَمِيِّ)**: مِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ: **فِي** خِيَارِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي زَوَّجَهَا غَيْرُ أَبِيهَا **إِذَا** بَلَغَتْ غَيْرَ عَالِمَةٍ: مُتَمَكِّنَةٌ مِنَ الْعِلْمِ؛ **فَلَا** تُعْذَرُ بِالْجَهْلِ: كَسَائِرِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ؛ **فَيُرَجَّحُ** عَلَى قَوْلِ الْآخَرِ: جَاهِلَةٌ بِالْخِيَارِ؛ فَتُعْذَرُ: كَالْأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ؛ **لِأَنَّ** الْوَصْفَ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ **ثُبُوتِيٌّ**، **وَالْوَصْفَ** بِالْجَهْلِ **عَدَمِيٌّ**.

(وَ) تُرَجَّحُ الْعِلَّةُ **(الْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ)**: مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي الصَّغِيرَةِ الثَّيِّبِ: **صَغِيرَةٌ**؛ فَيُوَلَّى عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ كَمَا لَوْ كَانَتْ بِكْرًا - **مَعَ** قَوْلِ الْآخَرِ: **ثَيِّبٌ**؛ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ **كَمَا** لَوْ كَانَتْ بَالِغَةً؛ **فَيُرَجَّحُ** التَّعْلِيلُ بِالصِّغَرِ؛ **لِأَنَّ** الصِّغَرَ وَصْفٌ بَاعِثٌ عَلَى التَّوْلِيَةِ؛ **لِظُهُورِ** تَأْثِيرِهِ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ إِجْمَاعًا؛ **بِخِلَافِ** الثُّيُوبَةِ.

(وَ) تُرَجَّحُ **(الْمُطَّرِدَةُ الْمُنْعَكِسَةُ عَلَى خِلَافِهَا)**: فَالْمُطَّرِدَةُ هِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْحُكْمُ أَصْلًا؛ لِسَلَامَتِهَا عَنِ الْمَفْسَدَةِ، وَبُعْدِهَا عَنِ الْخِلَافِ. **وَالْمُنْعَكِسَةُ** : هِيَ الَّتِي يَنْتَفِي الْحُكْمُ بِانْتِفَائِهَا : **مِثَالُهُ**: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : مَسْحُ الرَّأْسِ **فَرْضٌ** فِي الْوُضُوءِ؛ **فَيُسَنُّ** تَثْلِيثُهُ: كَغَسْلِ الْوَجْهِ؛ **فَيَقُولُ** الْحَنَفِيُّ: **مَسْحٌ**؛ فَلَا يُسَنُّ فِيهِ التَّثْلِيثُ: كَمَسْحِ الْخُفِّ؛ **فَعِلَّةُ** الشَّافِعِيِّ غَيْرُ مُنْعَكِسَةٍ؛ **لِأَنَّ** الْمَضْمَضَةَ

وَالِاسْتِنْشَاقَ لَيْسَتَا بِفَرْضٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، **وَيُسَنُّ** فِيهِمَا التَّثْلِيثُ عِنْدَهُ، **وَعِلَّةُ** الْحَنَفِيِّ مُطَّرِدَةٌ وَمُنْعَكِسَةٌ؛ **لِأَنَّ** الْغَسْلَ يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ: فَرْضًا كَانَ، أَوْ سُنَّةً: **كَغَسْلِ** الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ يَدَهُ؛ **وَالْمَسْحُ** لَا يُسَنُّ فِيهِ التَّثْلِيثُ: **لَا** فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، **وَلَا** فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1].

(وَالْمُطَّرِدَةُ فَقَطْ) مِنْ غَيْرِ انْعِكَاسٍ تُرَجَّحُ **(عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ)** مِنْ غَيْرِ اطِّرَادٍ؛ لِقُوَّةِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ: **مِثَالُهَا** قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَنْ مَلَكَ غَيْرَ أُصُولِهِ وَفُصُولِهِ: **مَلَكَ** مَنْ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ؛ **فَلَا** يَعْتِقُ عَلَيْهِ: كَابْنِ الْعَمِّ؛ **فَإِنَّ** عِلَّةَ الشَّافِعِيِّ مُطَّرِدَةٌ وَلَا تَنْعَكِسُ؛ **لِأَنَّهُ** لَوْ مَلَكَ كَافِرًا أَجْنَبِيًّا **لَمْ** يَعْتِقْ عَلَيْهِ؛ **فَيَقُولُ** الْحَنَفِيُّ: **مَلَكَ** ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ؛ **فَيَعْتِقُ**: كَالْوِلَادَةِ؛ **فَإِنَّ** عِلَّتَهُ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ؛ **لِأَنَّهَا** مَنْقُوضَةٌ بِابْنِ الْعَمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ **فَإِنَّ** أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُعْتِقُ ابْنَ الْعَمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، **وَمُنْعَكِسَةٌ**؛ **لِأَنَّهُ** لَا أَحَدَ مِمَّنْ لَيْسَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِذَا مَلَكَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ؛ **فَيُرَجَّحُ** تَعْلِيلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِاطِّرَادِهِ.

(وَالسَّبْرُ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ) يُرَجَّحُ قِيَاسُ السَّبْرِ: **أَيِ** الِاخْتِبَارِ وَالْفَحْصِ عَلَى قِيَاسِ الْمُنَاسَبَةِ؛ **لِتَضَمُّنِهِ** انْتِفَاءَ الْمُعَارِضِ: **وَالْمُنَاسَبَةُ** هِيَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ: كَالْإِسْكَارِ. **وَمِنَ** الْأَمْثِلَةِ أَيْضًا: **مَا** يُقَالُ فِي قِيَاسِ الْحَدِيدِ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: **الْعِلَّةُ** فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **هِيَ** كَوْنُهَا أَثْمَانًا؛ **وَهَذِهِ** الْعِلَّةُ تَثْبُتُ بِطَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ، **وَالْحَدِيدُ** عَيْنٌ لَيْسَ بِثَمَنٍ لِلْأَشْيَاءِ، **وَلَا** هُوَ مِنَ الْجَوَاهِرِ؛ **فَلَا** يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهِ؛ **فَيَقُولُ** الْخَصْمُ: **الْعِلَّةُ** فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **هِيَ** التَّقْدِيرُ وَالْجِنْسُ الثَّابِتُ بِطَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ **فَيَلْحَقُ** بِهَا الْحَدِيدُ؛ **فَتُرَجَّحُ**

---

(1) لَا يُقَالُ: إِنَّ الِاطِّرَادَ مُنْتَقِضٌ بِمَسْحِ الِاسْتِنْجَاءِ: **وَهُوَ** مَسْحُ الْفَرْجَيْنِ بِالْأَحْجَارِ؛ **فَإِنَّهُ** يُسَنُّ فِيهِ التَّثْلِيثُ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الِاسْتِنْجَاءِ لَيْسَ تَعَبُّدِيًّا **حَتَّى** يَنْتَقِضَ اطِّرَادُ الْعِلَّةِ.

عِلِّيَّةُ التَّقْدِيرِ وَالْجِنْسِ الثَّابِتَةِ بِطَرِيقِ السَّبْرِ **عَلَى** عِلِّيَّةِ الثَّمَنِيَّةِ الثَّابِتَةِ **بِطَرِيقِ** الْمُنَاسَبَةِ.

(وَ) تُرَجَّحُ **(الْمُنَاسَبَةُ عَلَى)** عِلَّةِ **(الشَّبَهِ)**: أَي الْمُشَابِهِ: **مِثَالُهُ** الْخَلُّ مَائِعٌ، رقيقٌ، طَاهِرٌ، مُنْقٍ؛ **فَيُطَهِّرُ** النَّجَاسَةَ كَالْمَاءِ؛ **فَيَقُولُ** الْآخَرُ: **طَهَارَةٌ** تُرَادُ لِلصَّلَاةِ؛ **فَيَتَعَيَّنُ** لَهَا الْمَاءُ كَالْوُضُوءِ؛ **فَإِنَّ** الثَّانِيَ **شَبَهٌ**؛ فَيُرَجَّحُ.

(وَ) أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ بِحَسَبِ الْفَرْعِ؛ فَإِنَّهُ **(يُرَجَّحُ)** أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ **(بِالْقَطْعِ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ)**؛ فَيُقَدَّمُ مَا قُطِعَ بِوُجُودِهَا فِيهِ عَلَى مَا ظُنَّ: **مِثَالُهُ** قَوْلُنَا فِي جِلْدِ الْكَلْبِ: **حَيَوَانٌ** لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ **فَلَا** يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ كَالْخِنْزِيرِ؛ **فَإِنَّهُ** يُرَجَّحُ عَلَى قَوْلِ الْآخَرِ: **حَيَوَانٌ** يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى مُزَوَالَتِهِ؛ **فَيَطْهُرُ** جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ كَالثَّعْلَبِ؛ **فَإِنَّ** الْقِيَاسَ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ؛ لِلْقَطْعِ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ **وَهِيَ** عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِهِ.

(وَ) يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا **(بِكَوْنِ حُكْمِ الْفَرْعِ ثَابِتًا)** فِيهِ **(بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ)** فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ دُونَ الْآخَرِ: **أَيْ** إِذَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ حُكْمُ الْفَرْعِ فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ؛ **وَجِيءَ** بِالْقِيَاسِ لِلتَّفْصِيلِ، **وَالْآخَرُ** لَيْسَ كَذَلِكَ **بَلْ** فِيهِ مُحَاوَلَةُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ بِالْقِيَاسِ ابْتِدَاءً؛ **فَإِنَّ** مَا ثَبَتَ فِيهِ حُكْمُ الْفَرْعِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً أَرْجَحُ؛ **لِأَنَّ** تَفْصِيلَ الشَّيْءِ الثَّابِتِ أَهْوَنُ مِنْ إِثْبَاتِهِ مِنْ أَصْلِهِ: **مِثَالُهُ** أَنْ يُقَالَ: ثَبَتَ الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ الْجَلَدَاتِ؛ **فَتَعَيَّنَ** عَدَدُهَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْقَذْفِ[1] - **مَعَ** مَا لَوْ قِيلَ: مَائِعٌ كَالْمَاءِ؛ **فَلَا** يُحَدُّ شَارِبُهُ.

---

(1) رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؛ **فَقَالَ** عَلِيٌّ ﷺ: «إِنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً». الأحكام للهادي 2/ 264، وشرح التجريد 3/ 150، والموطأ 2/ 195، ومعرفة السنن والآثار 6/ 457، والاعتصام 5/ 97، وأصول الأحكام 1/ 436 رقم 1602، والبيهقي 8/ 320، والمستدرك 4/ 417، والدارقطني 3/ 166، والطبراني 11/ 220 رقم 11550، وابن أبي شيبة 7/ 419 رقم 36946.

(وَ) يُرَجَّحُ (بِمُشَارَكَتِهِ): أَيِ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ (فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ عِلَّتِهِ - عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأُخَرِ): وَهْيَ الْمُشَارَكَةُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَجِنْسِ الْعِلَّةِ، أَوِ الْعَكْسِ، أَوْ جِنْسِ الْحُكْمِ وَجِنْسِ الْعِلَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مُشَارَكَةَ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ عِلَّتِهِ، أَوْ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَجِنْسِ الْعِلَّةِ، أَوْ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ الْعِلَّةِ، أَوْ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ وَجِنْسِ الْعِلَّةِ؛ فَالْقِيَاسُ الْأَوَّلُ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ.

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: وَهْوَ عَيْنُ الْحُكْمِ وَعَيْنُ عِلَّتِهِ - مَعَ الثَّانِي: وَهْوَ عَيْنُ الْحُكْمِ وَجِنْسُ الْعِلَّةِ - قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ: ثَيِّبٌ؛ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ: كَمَا لَا يُوَلَّى فِيهِ عَلَى الثَّيِّبِ الْبَالِغَةِ - مَعَ قَوْلِ الْحَنَفِيِّ: عَاجِزَةٌ عَنْ إِنْكَاحِ نَفْسِهَا؛ فَيُوَلَّى عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ: كَمَا يُوَلَّى فِيهِ عَلَى الْمَجْنُونَةِ؛ فَالْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ؛ إِذِ الْعِلَّةُ فِيهِ وَهْيَ الثُّيُوبَةُ مُتَّحِدَةٌ فِيهِ بِالنَّوْعِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، وَكَذَا الْحُكْمُ مُتَّحِدٌ: وَهْوَ الْوِلَايَةُ فِي النِّكَاحِ؛ بِخِلَافِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ بِخِلَافِ الْعِلَّةِ؛ فَإِنَّ عَجْزَ الصَّغِيرَةِ نَوْعٌ آخَرُ غَيْرُ عَجْزِ الْمَجْنُونَةِ.

وَمِثَالُ الْأَوَّلِ: وَهْوَ عَيْنُ الْحُكْمِ وَعَيْنُ عِلَّتِهِ مَعَ الثَّالِثِ: وَهْوَ جِنْسُ الْحُكْمِ وَعَيْنُ الْعِلَّةِ - قَوْلُ الْحَنَفِيِّ: صَغِيرَةٌ؛ فَيُوَلَّى عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ: كَمَا يُوَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَالِ؛ فَقَدِ اتَّفَقَ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ وَهْيَ الصِّغَرُ، وَفِي جِنْسِ الْحُكْمِ وَهْوَ الْوِلَايَةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وِلَايَةَ النِّكَاحِ وَوِلَايَةَ الْمَالِ مُتَّحِدَتَانِ جِنْسًا لَا نَوْعًا.

وَمِثَالُ الْأَوَّلِ: وَهْوَ عَيْنُ الْحُكْمِ وَعَيْنُ الْعِلَّةِ مَعَ الرَّابِعِ: وَهْوَ جِنْسُ الْحُكْمِ وَجِنْسُ الْعِلَّةِ - قَوْلُهُ: عَاجِزَةٌ عَنْ إِنْكَاحِ نَفْسِهَا؛ فَيُوَلَّى عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ: كَمَا يُوَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَالِ مَعَ الْجُنُونِ.

(وَ) يُرَجَّحُ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِمُشَارَكَةِ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ (فِي عَيْنِ

أَحَدِهِمَا): إِمَّا الْعِلَّةِ، أَوِ الْحُكْمِ، **(وَجِنْسِ الْآخَرِ)**- عَلَى مَا الْمُشَارَكَةُ فِيهِ **(فِي الْجِنْسَيْنِ)**: أَيْ جِنْسِ الْحُكْمِ وَجِنْسِ الْعِلَّةِ: **يَعْنِي** أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ الْفَرْعُ وَالْأَصْلُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَجِنْسِ الْعِلَّةِ، **أَوْ** عَيْنِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِ الْحُكْمِ- **مُرَجَّحٌ** عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ الْفَرْعُ وَالْأَصْلُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ وَجِنْسِ الْعِلَّةِ.

(وَ) يُرَجَّحُ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِمُشَارَكَةِ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ **(فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ مَعَ)** الْمُشَارَكَةِ فِي **(جِنْسِ الْحُكْمِ - عَلَى)** الْمُشَارِكِ فِي **(الْعَكْسِ)**: أَيْ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ مَعَ جِنْسِ الْعِلَّةِ: **يَعْنِي** إِذَا كَانَ الْفَرْعُ فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ مُشَارِكًا لِلْأَصْلِ فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِ الْحُكْمِ، **وَفِي** الْآخَرِ شَارَكَ الْفَرْعُ الأَصْلَ فِي جِنْسِ الْعِلَّةِ وَعَيْنِ الْحُكْمِ؛ **فَإِنَّ** الْأَوَّلَ أَرْجَحُ؛ **إِذِ** الْعِلَّةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي التَّعْدِيَةِ؛ **(وَوُجُوهَ التَّرْجِيحِ لَا تَنْحَصِرُ، وَلَنْ يَخْفَى اعْتِبَارُهَا مَعَ تَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ).**

(خَاتِمَةٌ فِي الْحُدُودِ)[1]

(وَالْحَدُّ: مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ) الْمَحْدُودَ **(عَنْ)** دُخُولِ **(غَيْرِهِ)** فِيهِ: **(وَهُوَ)** قِسْمَانِ: **(لَفْظِيٌّ)**: نِسْبَةً إِلَى اللَّفْظِ: **وَهُوَ** مَا يَقْصُدُ بِهِ تَغْيِيرُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ، **(وَمَعْنَوِيٌّ)**؛ لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ الْكَشْفَ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ: **إِمَّا** بِالذَّاتِ، **أَوْ** بِاللَّازِمِ: **وَهُوَ** مَا يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ لِإِفَادَةِ تَصَوُّرِهِ.

(فَاللَّفْظِيُّ: كَشْفُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ أَجْلَى مِنْهُ مُرَادِفٍ لَهُ): مِثَالُهُ عُقَارٌ لِلْخَمْرِ، وَغَضَنْفَرٌ لِلْأَسَدِ.

(وَالْمَعْنَوِيُّ) قِسْمَانِ: **(حَقِيقِيٌّ)**: وَهُوَ مَا أَنْبَأَ عَنْ ذَاتِيَّاتِ الْمَحْدُودِ: الْكُلِّيَّةِ،

(1) مختصر منتهى ابن الحاجب 2/ 1309، والعضد 2/ 319، والإحكام للآمدي 4/ 251، ورفع الحاجب 4/ 646، والكاشف 525، وابن حابس 366، وهداية العقول 2/ 717، ومغني الطلاب شرح إيساغوجي 121، وإيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق 8، وحاشية ملا عبدالله على التهذيب 58، وشرح التهذيب مع الحاشية للحسن بن الحسين بن القاسم بن محمد المسمى بالجمال على الجلال 60.

الْمُرَكَّبَةِ، الْمُرَتَّبَةِ: **أَيْ** عَنْ ذَاتِيَّةِ الْمَحْدُودِ **دُونَ** عَرَضِيَّاتِهِ؛ **وَإِلَّا** فَهُوَ رَسْمٌ.

وَالذَّاتِيَّاتُ: الأُمُورُ الدَّاخِلَةُ بِذَاتِهِ: **وَهِيَ** الْأَجْنَاسُ وَالْفُصُولُ.

وَالْعَرَضُ: مَا يَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إِلَى مَوْضِعٍ يَقُومُ بِهِ: كَاللَّوْنِ الْمُحْتَاجِ فِي وُجُودِهِ إِلَى جِسْمٍ.

وَقَوْلُنَا: «الْكُلِّيَّةِ»: أَيْ دُوْنَ الْمُشَخِّصَاتِ؛ **فَإِنَّ** الْأَشْخَاصَ لَا تُحَدُّ.

وَقَوْلُنَا: «الْمُرَكَّبَةِ»: أَيْ رُكِّبَ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ؛ **لِأَنَّهَا** - فُرَادَى- **لَا** تُفِيدُ الْحَقِيقَةَ؛ **لِفَقْدِ** الصُّورَةِ.

وَقَوْلُنَا: «الْمُرَتَّبَةِ»: أَيْ يَتَقَدَّمُ الْجِنْسُ عَلَى الْفَصْلِ.

(وَرَسْمِيٌّ): مَا أَنْبَأَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمٍ يَخُصُّهُ: **كَمَا** يُقَالُ فِي الْخَمْرِ: مَائِعٌ يَقْذِفُ بِالزَّبَدِ؛ **فَإِنَّ** ذَلِكَ عَارِضٌ لَازِمٌ بَعْدَ تَمَامِ حَقِيقَتِهِ.

(وَكِلَاهُمَا): أَيِ الْحَقِيقِيِّ، وَالرَّسْمِيِّ **(تَامٌّ، وَنَاقِصٌ: فَالْحَقِيقِيُّ التَامُّ: مَا رُكِّبَ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ، وَفَصْلِهِ الْقَرِيبَيْنِ: كَحَيَوَانٍ نَاطِقٍ فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ**[1]**)**؛ فَحَيَوَانٌ جِنْسُ الإِنْسَانِ؛ **مِنْ** حَيْثُ يَشْمَلُهُ وَغَيْرَهُ، **وَهُوَ** جِنْسٌ قَرِيبٌ. **وَنَاطِقٌ** فَصْلٌ قَرِيبٌ لَهُ يُمَيِّزُهُ عَنِ الْمُشَارَكَاتِ مِنَ الْحَيَوَانِ.

(وَالْحَقِيقِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالْفَصْلِ وَحْدَهُ: كَنَاطِقٍ، أَوْ) بِالْفَصْلِ **(مَعَ جِنْسِهِ الْبَعِيدِ: كَجِسْمٍ نَاطِقٍ)** فِي تَعْرِيفِ الإِنْسَانِ؛ **فَجِسْمٌ** يَشْمَلُ الْحَيَوَانَ وَغَيْرَهُ: مِنْ نَامٍ، وَغَيْرِ نَامٍ؛ **وَإِنَّمَا** كَانَ نَاقِصًا؛ **لِعَدَمِ** ذِكْرِ بَعْضِ الذَّاتِيَّاتِ فِيهِ.

---

(1) **فَائِدَةٌ**: الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ عِنْدَ أَرْبَابِ الْمَنْطِقِ **هِيَ**: الْجِنْسُ، وَالنَّوْعُ، وَالْفَصْلُ، وَالْخَاصَّةُ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ: **فَالْجِنْسُ**: كَالْحَيَوَانِيَّةِ. **وَالنَّوْعُ**: كَالإِنْسَانِيَّةِ. **وَالْفَصْلُ**: كَالنَّاطِقِيَّةِ؛ **وَلَا** يُرِيدُونَ بِالنَّاطِقِيَّةِ مَا يَفْهَمُهُ عَوَامُّ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ النُّطْقُ بِالْكَلَامِ؛ **لِأَنَّهُ** يَنْتَقِضُ بِالبَبَّغَاءِ **إِذَا** حَاكَتْ شَيْئًا مِنْ أَلْفَاظِ النَّاسِ **يَلْزَمُ** أَنْ تَكُونَ إِنْسَانًا؛ **لِأَنَّهَا** بِهَذَا الاِعْتِبَارِ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، **وَيَنْتَقِضُ** بِالأَخْرَسِ وَالطِّفْلِ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ **أَنَّهُمَا** لَيْسَا مِنَ الأَنَاسِيِّ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ نَاطِقَيْنِ؛ **وَإِنَّمَا** يُرِيدُونَ بِالنَّاطِقِيَّةِ الْقُوَّةَ الْمُفَكِّرَةَ؛ **فَعَلَى** هَذَا دَخَلَ الْأَخْرَسُ وَالطِّفْلُ فِي حَدِّ الإِنْسَانِ، **وَخَرَجَ** عَنْهُ الْبَبَّغَاءُ. **وَالنَّاطِقُ**: هُوَ فَصْلُ الْإِنْسَانِ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ. **وَالْخَاصَّةُ**: كَالْكِتَابَةِ؛ **لِأَنَّهَا** تَخْتَصُّ بِبَعْضِ النَّوْعِ وَلَمْ تَعُمَّهُ. **وَالْعَرَضُ الْعَامُّ**: كَالضَّاحِكِيَّةِ؛ **لِأَنَّهَا** عَامَّةٌ لِجَمِيعِ النَّوْعِ.

(وَالرَّسْمِيُّ التَّامُّ: مَا كَانَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيْبِ وَالْخَاصَّةِ: كَحَيَوانٍ ضَاحِكٍ)؛ فَضَاحِكٌ خَاصَّةٌ لِلإِنْسَانِ وَحْدَهُ.

(وَالرَّسْمِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالْخَاصَّةِ وَحْدَهَا: كَضَاحِكٍ. أَوْ مَعَ الْجِنْسِ الْبَعِيْدِ: كَجِسْمٍ ضَاحِكٍ. أَوْ بِالْعَرَضِيَّاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ جُمْلَتُهَا بِحَقِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ) لَا كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا: **(كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيْفِ الْإِنسَانِ: مَاشٍ عَلَى قَدَمَيْهِ، عَرِيْضُ الْأَظْفَارِ، بَادِي الْبَشَرَةِ، مُسْتَوِي الْقَامَةِ، ضَاحِكٌ بِالطَّبْعِ)**؛ فَإِنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الأُمُورِ الْعَرَضِيَّةِ مُخْتَصَّةٌ بِالإِنْسَانِ لَا غَيْرُ؛ **بِخِلَافِ** كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ **لِوُجُودِ** بَعْضٍ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ؛ **لِأَنَّ** كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ يَمْشِي عَلَى قَدَمَيهِ، **وَمِنْ** عَرِيضِ الأَظْفَارِ الْجَمَلُ، **وَمِنْ** بَادِي البَشَرَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْحَشَرَاتِ.

(وَيَجِبُ الِاحْتِرَازُ فِي الْحُدُوْدِ عَنْ) أُمُورٍ:

1- **(تَعْرِيْفِ الشَّيْءِ بِمَا يُسَاوِيهِ فِي الْجَلَاءِ وَالْخَفَاءِ)**: كَالْمُتَضَايِفَيْنِ: **كَأَنْ** يُقَالَ: الْأَبُ مَنْ لَهُ ابْنٌ؛ **لِأَنَّهُمَا** يُتَعَقَّلَانِ مَعًا بِالضَّرُورَةِ، **وَكَالْمُتَضَادَّيْنِ**: نَحْوُ السَّوَادُ ضِدُّ الْبَيَاضِ؛ **لِتَعَلُّقِهِمَا** مَعًا عَادَةً؛ **إِذِ** الْحَدُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا يُوصِلُ إِلَى تَصَوُّرِ الْمَجْهُولِ؛ **وَمَعَ** التَّسَاوِي فِي الْجَلَاءِ **تَضِيعُ** الْفَائِدَةُ؛ **فَلَا يُقَالُ**: الْمُتَحَرِّكُ مَا لَيْسَ بِسَاكِنٍ، **وَالزَّوْجُ** مَا لَيْسَ بِفَرْدٍ؛ **لِتَسَاوِي** الْمُتَحَرِّكِ، وَالسَّاكِنِ وَالزَّوْجِ وَالْفَرْدِ: مَعْرِفَةً وَجَهَالَةً؛ **فَمَنْ** عَرَفَ أَحَدَهُمَا **عَرَفَ** الآخَرَ، **وَمَنْ** جَهِلَ أَحَدَهُمَا **جَهِلَ** الآخَرَ.

2- **(وَ)** يَجِبُ الِاحْتِرَازُ عَنْ **(تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ بِمَرْتَبَةٍ)**؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الدَّوْرِ: **كَأَنْ** يُقَالَ: الْكَيْفِيَّةُ مَا بِهَا تَقَعُ الْمُشَابَهَةُ، **ثُمَّ** يُقَالُ: الْمُشَابَهَةُ اتِّفَاقٌ فِي الْكَيْفِيَّةِ؛ **فَهَذَا** عُرِّفَ بِمَرْتَبَةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ.

(أَوْ مَرَاتِبَ): مِثَالُهُ تَعْرِيفُ الِاثْنَيْنِ بِأَوَّلِ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ، **ثُمَّ** تَعْرِيفُ الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِالشَّيْئَيْنِ غَيْرِ الْمُتَفَاضِلَيْنِ، **ثُمَّ** تَعْرِيفُ الشَّيْئَيْنِ بِالِاثْنَيْنِ؛ **فَالْمُتَسَاوِيَانِ** يَتَوَقَّفَانِ عَلَى الِاثْنَيْنِ بِمَرْتَبَتَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: تَوَقُّفُ الْمُتَسَاوِيَيْنِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ، **وَالثَّانِيَةُ:**

تَوَقُّفُ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الِاثْنَيْنِ.

3- **(وَ)** يَجِبُ الِاحْتِرَازُ **(عَنِ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُخَاطَبِ)**: كَمَا لَوْ قِيلَ فِي حَدِّ الْعِلْمِ: **هُوَ** مَا يَقْتَضِي سُكُونَ الْجِرِشَّى، وَالْمُخَاطَبُ لَا يَعْرِفُ مَا مَعْنَى الْجِرِشَّى: **وَهُوَ** مِنْ أَسْمَاءِ النَّفْسِ.

(وَتُرَجَّحُ بَعْضُ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ) الظَّنِّيَّةِ **(عَلَى بَعْضٍ)** بِوُجُوهٍ:

1- **(بِكَوْنِ أَلْفَاظِهِ أَصْرَحَ)** مِنْ أَلْفَاظِ الآخَرِ؛ **فَمَا** أَلْفَاظُهُ أَصْرَحُ **يُرَجَّحُ** عَلَى مَا فِيهِ: تَجَوُّزٌ، **أَوِ** اسْتِعَارَةٌ، **أَوِ** اشْتِرَاكٌ، **أَوْ** غَرَابَةٌ، **أَوِ** اضْطِرَابٌ: **مِثَالُ ذَلِكَ** مَا يُقَالُ فِي تَعْرِيفِ الْجَنَابَةِ: حُدُوثُ صِفَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي الْإِنْسَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ **أَوْ** عِنْدَ سَبَبِهِ يَمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَا الصَّوْمِ- **مَعَ قَوْلِ الْآخَرِ**: خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ؛ **فَقَدْ** تَعَارَضَا؛ **لِأَنَّ الْأَوَّلَ** يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ غَيْرُ الْمَنِيِّ، **وَالثَّانِي** يَقْتَضِي أَنَّهَا خُرُوجُهُ؛ **فَإِنَّ** الْأَوَّلَ أَرْجَحُ؛ **لِكَوْنِهِ** أَصْرَحَ؛ **لِمَا** فِي الثَّانِي مِنَ التَّجَوُّزِ؛ **إِذْ** يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ **أَنَّ** الْجَنَابَةَ صِفَةُ الْمَنِيِّ؛ **وَإِنَّمَا** الْجُنُبُ صَاحِبُ الْمَنِيِّ؛ **وَوَجْهُ** التَّعَارُضِ **أَنَّ** الأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ **غَيْرُ** خُرُوجِ الْمَنِيِّ: **وَهُوَ** قَوْلُهُ: «حُدُوثُ صِفَةٍ»، **وَالثَّانِي:** يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ نَفْسُ خُرُوجِ الْمَنِيِّ.

2- **(أَوَ)** يُرَجَّحُ أَحَدُ الْحَدَّيْنِ بِكَوْنِ **(الْمُعَرَّفِ فِيهِ أَعْرَفَ)** وَأَشْهَرَ مِنْهُ فِي الآخَرِ؛ **فَيَكُونُ** إِلَى التَّعْرِيفِ أَقْرَبَ: **مِثَالُهُ** الْحَوَالَةُ: نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، **مَعَ قَوْلِ الْآخَرِ**: ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الدَّيْنِ؛ **فَالْأَوَّلُ** أَشْهَرُ.

3- **(وَ)** كَتَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا **(بِعُمُومِهِ)** عَلَى الآخَرِ؛ **إِذِ** الْعَامُّ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ **فَتَكُونُ** الْفَائِدَةُ أَكْثَرَ: **مِثَالُهُ** الْخَمْرُ مَا أَسْكَرَ، **مَعَ قَوْلِ الْآخَرِ**: هِيَ الَّتِي مِنَ الْعِنَبِ إِذَا أَسْكَرَ؛ **فَإِنَّ** الْحَدَّيْنِ مُتَعَارِضَانِ؛ **وَالْأَوَّلُ** أَعَمُّ؛ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ يُسَمَّى خَمْرًا؛ **فَكَانَ** أَرْجَحَ.

4- **(وَ)** يُرَجَّحُ **(بِمُوَافَقَتِهِ النَّقْلَ السَّمْعِيَّ، أَوِ اللُّغَوِيَّ)** عَلَى مَا لَمْ يُوَافِقْهُمَا؛ **لِبُعْدِ** الْخَلَلِ عَنِ الْمُوَافِقِ لَهُ؛ **وَكَوْنِهِ** أَغْلَبَ كَالْمِثَالِ السَّابِقِ؛ **فَإِنَّ** الْأَوَّلَ **مُوَافِقٌ** لِقَوْلِ الشَّارِعِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[1]، **وَمُوَافِقٌ** لِلُّغَوِيِّ أَيْضًا؛ **فَإِنَّ** مَعْنَى الْخَمْرِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ: **وَهُوَ** مَعْنَى الإِسْكَارِ، **وَالثَّانِي** لَا يُوَافِقُ ذَلِكَ النَّقْلَ.

5- **(وَ)** يُرَجَّحُ **(بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، أَوِ)** عَمَلِ **(الْعُلَمَاءِ، أَوْ بَعْضِهِمْ)** وَلَوْ وَاحِدٍ.

6- **(وَ)** يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا **(بِتَقْرِيرِ حُكْمِ الْحَظْرِ)** عَلَى الْآخَرِ الْمُقَرِّرِ لِحُكْمِ الإِبَاحَةِ.

7- **(أَوْ)** بِأَنْ يَكُونَ مُقَرِّرًا لِـ **(حُكْمِ النَّفْيِ)** عَلَى الْآخَرِ الْمُقَرِّرِ لِلإِثْبَاتِ.

8- **(وَبِدَرْءِ الْحَدِّ)**: أَيْ إِنَّهُ يُرَجَّحُ الْحَدُّ [التَّعْرِيفُ] الَّذِي يَلْزَمُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَرْءُ الْحَدِّ [الْعِقَابِ]: **مِثَالُهُ** أَنْ يُقَالَ فِي الزِّنَى: إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي قُبُلِهَا مِنْ غَيْرِ مِلْكِ النِّكَاحِ وَلَا شُبْهَةٍ، **مَعَ قَوْلِ الْآخَرِ**: إِيلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا مُشْتَهًى طَبْعًا؛ **فَإِنَّ** الْأَوَّلَ يُرَجَّحُ عَلَى الثَّانِي؛ **لِأَنَّ** الْأَوَّلَ يَقْتَضِي دَرْءَ الْحَدِّ عَمَّنْ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا.

(إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْزُبُ عَمَّن لَهُ طَبْعٌ سَلِيمٌ، وَفَهْمٌ غَيْرُ سَقِيمٍ، وَتَوْفِيقٌ مِنَ الفَتَّاحِ العَلِيمِ؛ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَ التَّسْلِيمِ آمِينْ).

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

كَانَ الفَرَاغُ مِنْ تَصْحِيحِهِ لِلطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ بِمَرْكَزِ بَدْرٍ الْمَحْرُوسِ بِعِنَايَةِ اللهِ بَعْدَ عِشَاءِ لَيْلَةِ الْخَمِيسِ 19 ربيع ثاني سنة 1430 هـ، **ثُمَّ** أَعَدْتُ الْكَرَّةَ، وَتَصَفَّحْتُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، **وَفَرَغْتُ** مِنْهُ أَوَّلَ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، **وَهُوَ** الْيَوْمُ الثَّالِثُ

(1) شرح التجريد 6/ 240، وأمالي أحمد بن عيسى 3/ 1561 رقم 2597، وأصول الأحكام رقم 2531، ومسلم 3/ 1573 رقم 1985، والترمذي 4/ 256 رقم 1861.

مِنْهُ/ 1430هـ- الْمُوَافِق 27/ 6/ 2009م، **وَقَدْ** آثَرْتُ أَنْ أُشَكِّلَهُ كَامِلًا، **وَفَرَغْتُ** لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثَانِي لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ الْمُبَارَكَاتِ سنة 1430هـ- 20/ 11/ 2009م، **وَرُبَّمَا** لَوْ أَعَدْتُ تَصَفُّحَهُ، وَلَوْ لِلْمَرَّةِ الْعِشْرِينَ لَمَا عَدِمْتُ إِضَافَةً أَوْ غَلْطَةً! **فَالْكَمَالُ** للهِ وَحْدَهُ، **لَكِنَّ** الْجُهْدَ الْمُسْتَطَاعَ قَدْ بُذِلَ، **وَعَلَى** اللهِ سُبْحَانَهُ الْقَبُولُ، **وَمِنْهُ** نَسْتَمِدُّ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ؛ **رَاجِيًا** مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ اللَّطِيفِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ الْقَبُولَ آمِينْ. **تَمَّتِ** الْمُرَاجَعَة لِهَذِهِ الْطَّبْعَةِ لِلْمَرَّةِ الْعَاشِرَةِ تَقْرِيبًا؛ **وَلَا** تَخْلُو مَرَّةٌ مِنْ مَرَّاتِ الْمُرَاجَعَةِ مِنْ فَائِدَةٍ؛ **وَكُلُّ** ذَلِكَ يَهُونُ فِي سَبِيلِ إِرْضَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَخِدْمَةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ. **قَالَ** الإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ:

وَكَمْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ تَصَفَّحْتُهُ ... وَقُلْتُ فِي نَفْسِيَ: أَصْلَحْتُهُ

حَتَّى إِذَا طَالَعْتُهُ ثَانِيًا ... وَجَدْتُ تَصْحِيفًا فَصَحَّحْتُهُ

بِقَلَمِ أَسِيرِ ذُنُوبِهِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ خَادِمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ

الْمُرْتَضَى بْنِ زَيْدٍ الْمَحَطْوَرِيِّ الْحَسَنِيِّ

تَمَّ الْفَرَاغُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْكِتَابِ الَّذِي سَيْخْرُجُ بِهَذِهِ الْحُلَّةِ لِلطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ فِي يوم الأحد 2/ رجب/ 1434هـ الموافق 12/ 5/ 2013م ؛ **نَسْأَلُ** اللهَ تَعَالَى **أَنْ** يُعَمِّرَنَا فِي طَاعَتِهِ، **وَأَنْ** يَهَبَ لَنَا الْعَفْوَ، وَالْعَافِيَةَ، وَالْقَبُولَ، وَالتَّوْفِيقَ، **وَأَنْ** يُصْلِحَ دِينَنَا وَدُنْيَانَا. آمِينْ. فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- أئمة اليمن، للسيد العلامة محمد بن محمد زبارة – مطبعة النصر – 1952م.

3- الإبهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي، (ت: 756هـ) وولده عبدالوهاب، ت: 771هـ، تحقيق/ شعبان إسماعيل- دار ابن حزم- ط1(1425-2004م).

4- الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:911هـ)، تحقيق: د. محمود القيسية، محمد أشرف الأتاسي- مؤسسة النداء- ط1(1424هـ-2003م)

5- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي – مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية 1414هـ – 1993م . تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

6- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ت: 631هـ، مؤسسة الحلبي-مصر- 1387هـ.

7- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت:298هـ)- مكتبة التراث الإسلامي- صعدة- الطبعة الأولى- (1410هـ-1990م).

8- أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان، جمع وتحقيق: فيلفرد ماديلونغ.

9- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني – دار ابن كثير ، تحقيق: محمد حلاق

10- الاستيعاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة 1415هـ – 1995م.

11- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني – دار الكتاب العربي – بيروت 1359هـ.

12- أصول الأحكام، الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان(ت:566هـ)، تحقيق: د. المرتضى ابن زيد المحطوري- مكتبة بدر-2004م.

13- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت:763هـ)- مكتبة العبيكان- ط1 (1999م).

14- أصول الفقه، الأدلة الشرعية، د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني- ط الأولى (1434هـ-2013م)- مكتبة بدر- صنعاء.

15- الاعتبار وسلوة العارفين، للموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني، تحقيق: عبدالسلام الوجية- ط1(1421هـ-2001م).

16- الاعتصام بحبل الله المتين، للإمام القاسم بن محمد- مطبعة الجمعية العلمية الملكية- عمان الأردن- الطبعة الأولى 1404هـ – 1983م.

17- أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه – مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – الطبعة 1420هـ – 1999م .

18- الأعلام، لخير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – الطبعة السادسة- بيروت.

19- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: للإمام أبي طالب – مركز أهل البيت – صعدة – الطبعة الأولى 1422هـ – 2002م .
20- الأمالي الاثنينية، للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
21- الأمالي الخميسية، للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري- الطبعة الثالثة – عالم الكتب 1403هـ – 1983م .
22- الانتصار، الإمام يحيى بن حمزة الحسيني (ت:749هـ)، تحقيق: عبدالوهاب المؤيد، علي أحمد مفضل- مؤسسة الإمام زيد بن علي – 2002م.
23- الأنوار الهادية شرح الكافل، لابن حابس، (ت:1061هـ)،(مخطوط بمكتبة بدر).
24- إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، لأحمد الدمنهوري- دار إحياءا لكتب العربية بمصر.
25- البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم(ت:970هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي- دار إحياء التراث العربي(1422هـ- 2002م).
26- البحر الزخار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت:840هـ)- مؤسسة الرسالة-ط2 (1975م).
27- البحر المحيط، تأليف: محمد بن علي بن يوسف بن حيان (أبي حيان الأندلسي)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي- دار إحياء التراث العربي- ط1(1423هـ-2002م).
28- البحر المحيط، للزركشي محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت:794هـ)- حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر- دار الكتبي- ط1(1414هـ- 1994م).
29- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني –دار المعرفة –بيروت –لبنان.
30- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني(ت:478هـ)- الدوحة- ط1(1393هـ).
31- بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف : شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا- جامعة أم القرى- السعودية- ط1(1406هـ-1986م)
32- تاج العروس، محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- تحقيق: د. علي شيري، - دار الفكر- (1994م-1414هـ).
33- تاريخ الطبري، لأبي جفعر محمد بن جرير الطبري – دار التراث بيروت – الطبعة الثالثة 1387هـ – 1967م . تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم.
34- تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي، أحمد بن محمد الشامي –دار النفائس –الطبعة الأولى 1407هـ – 1987م.
35- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الفكر .
36- تاريخ دمشق، لابن عساكر – دار الفكر – الطبعة الأولى 1415هـ – 1995م.

37- تبصرة الحكام في أصول ومناهج الأقضية والأحكام، لابن فرحون المالكي- مكتبة الكليات الأزهرية.
38- التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي(ت:406هـ)- دار الفكر- ط1 (1980م).
39- التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن المرداوي(ت:885هـ)-تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين- مكتبة الرشد- ط1 (1421هـ - 2000م).
40- التحرير، للإمام يحيى بن الحسين الهاروني – مكتبة بدر – ط1(1418هـ - 1997م).
41- التحف شرح الزلف، السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي أطال عمره – مركز بدر – الطبعة الثالثة 1417هـ - 1993.
42- تحفة الأحوذي شرح الترمذي، للمباركفوري –دار إحياء التراث العربي –ط2(1421هـ- 2000م).
43- تراجم رجال الأزهار، أحمد بن عدالله الجنداري – طبع مع الجزء الأول من شرح الأزهار- وزارة العدل.
44- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي(ت:794هـ)، تحقيق: الحسين بن عمر بن عبدالرحيم-بيروت- دار الكتب العلمية- ط1 (1420هـ-2000م).
45- التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني(ت:403هـ)- تحقيق: عبدالحميد بن علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة- ط2 (1998م).
46- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي(430هـ)- بيروت- المكتبة العصرية- ط1 (1416هـ-2006م).
47- تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني(ت:852هـ)- دار المعرفة.
48- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني – تحقيق مصطفى عطاء- دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م .
49- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.
50- تيسير التحرير على كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، ت: 972هـ. دار الفكر - بيروت.
51- تيسير المطالب في آمالي أبي طالب، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني – مؤسسة الإمام زيد – الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م .
52- الثمرات اليانعة، الفقيه يوسف بن أحمد عثمان(ت:832هـ)- وزارة العدل- اليمن- تنفيذ: مكتب التراث الإسلامي- صعدة-2002م.
53- جامع البيان (تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ)-دار الفكر-1995م.

54- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: 297هـ - تحقيق: كمال الحوت- دار الكتب العلمية – بيروت- ط1 (1408هـ-1987م).
55- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت:261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط1 (1407هـ-1978م).
56- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت:671هـ)- دار الكتب العلمية- 1988م.
57- الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي- تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل- دار الكتب العلمية- الطبعة 1(1413هـ-1992م).
58- حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي (ت: 756هـ) مع حاشيتي سعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني- المطبعة الأميرية- مصر- ط(1316هـ)
59- حاشية ملا عبدالله على التهذيب لسعد الدين التفتازاني، تعليق: مصطفى الحسيني الدشي- دار الكتاب الإسلامي- بيروت- (1413هـ-1992م).
60- الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن. تحقيق: د.عدنان زرزور- مؤسسة الرسالة.
61- الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، للعلامة الشهيد حُميد بن أحمد المُحلي-مركز بدر-ط1.
62- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف (السمين الحلبي). دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م .
63- دروس في المنطق، بسام مرتضى- مؤسسة النعمان- ط1(1413هـ-1994م).
64- رأب الصدع تخريج أمالي أحمد بن عيسى، للسيد العلامة على بن إسماعيل المؤيد- دار النفائس الطبعة الأولى. وإذا أشرنا إلى الأمالي فالمراد به هو أمالي أحمد بن عيسى.
65- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد البابرتي الحنفي- مكتبة الرشد- ط1(1426هـ-2005م).
66- الرسالة للإمام الشافعي (ت:204هـ)-تحقيق: أحمد محمد شاكر- المكتبة العلمية.
67- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبدالوهاب السبكي- عالم الكتب- بيروت- ط(1419هـ- 1999م)
68- الروض النضير شرح مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام، للقاضي العلامة شرف الدين الحسن ابن أحمد السياغي.
69- روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة (620هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل- بيروت- مؤسسة الريان- ط1 (1419هـ-1999م).
70- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت: 275هـ، -تحقيق/ محمد عبدالباقي - دار الكتب العلمية – بيروت.
71- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث – إعداد: عزة عبيد الدعاس، وعادل السيد- دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1388هـ .

72- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت:385هـ)- دار المحاسن للطباعة- (1386هـ-1966م).
73- سنن الدارمي، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي – دار الكتب العلمية.
74- السنن الكبرى للبيهقي، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت:458هـ – دار المعرفة- بيروت، 1413هـ – 1992م.
75- سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت :303 هـ)، تحقيق: أبي غدة – دار البشارة الإسلامية- بيروت – الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م .
76- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الرابعة 1406هـ – 1986م .
77- السيرة النبوية، لابن هشام – مطبعة البابي الحلبي – 1355هـ – 1963م.
78- الشافي، للإمام عبدالله بن حمزة – مكتبة اليمن الكبرى – ط1(1406هـ – 1986م) .
79- شرح الأزهار، أبو الحسن عبدالله بن مفتاح(ت:877هـ)- وزاة العدل اليمنية-2002م.
80- شرح التجريد في فقه الزيدية، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني- مركز التراث والبحوث اليمني، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، وحميد جابر عبيد- ط1(2006م).
81- شرح التهذيب، للحسن بن أحمد الجلال مع حاشية الحسن بن الحسين بن القاسم، المسمى الجمال على الجلال- مركز الدراسات والبحوث اليمني.
82- شرح الكوكب المنير، العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: 972هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد جامعة الملك عبدالعزيز – 1408هـ.
83- شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين محمود الأصفهاني (ت: 749هـ)- تحقيق: عبدالكريم النملة- مكتبة الرشد- ط1 (1990م).
84- شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي مع الآيات البينات، للإمام أحمد بن قاسم العبادي- تحقيق زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيرو ط(1407هـ-1996م).
85- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت: 321هـ)، تحقيق: محمد زهير النجار، ومحمد سيد جاد الحق- عالما لكتب-1994م.
86- شرح نكت العبادات، القاضي جفعر بن أحمد بن عبدالسلام –مركز بدر العلمي– ط1.
87- شعب الإيمان، للبيهقي – دار الكتب العلمية- الطعبة الأولى- 1410هـ 1990م . تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
88- شفاء الأُوام، الأمير الحسين بن بدر الدين – جمعية علماء اليمن – ط1(1416هـ – 1996م).
89- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل (كافل الطبري)، للعلامة علي بن صالح بن علي الطبري- الطبعة الأولى- مطبعة دار السعادة.

90- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية 1412هـ – 1992م.
91- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق البغا- دار ابن كثير- ط3 – 1407هـ – 1987م.
92- صفوة الاختيار، للإمام عبدالله بن حمزة (ت:614هـ)، تحقيق: إبراهيم هادي الحمزي- مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- ط1(1423هـ-2002م).
93- طبقات الزيدية الكبرى(القسم الثالث)، العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله – مؤسسة الإمام زيد بن علي – الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م.
94- الطبقات الكبرى، لابن سعد – دار الفكر .
95- طبقات المعتزلة، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى – دار المنتظر – ط2(1409هـ – 1988م) .
96- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء(ت:458هـ)- تحقيق: دار أحمد المباركي- ط3(1414هـ-1993م).
97- عيون المجالس ، القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت:422هـ) ، تحقيق : امباي ابن كيباكاه- مكتبة الرشد-2000م.
98- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر القسطلاني- دار الفكر.
99- الفصول اللؤلؤية، لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، ت: 914هـ – تحقيق: محمد عزان- مركز التراث اليمني.
100- فضائل الصحابة، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل – دار ابن الجوزي – الطبعة الثانية 1420هـ – 1999م. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
101- الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار، صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير- مكتبة التراث الإسلامي – الطبعة الأولى 1415هـ -1994م .
102- القاموس المحيط: للفيروز آبادي،(ت: 817هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2 (1407هـ – 1987م).
103- الكاشف لذوي العقول: أحمد بن محمد لقمان(ت:1039هـ)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- مكتبة بدر للطباعة والنشر- ط2(2004م).
104- الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن علي السغنافي (ت:714)- تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت- مكتبة الرشد- 2001م.
105- الكامل في التأريخ، لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الآثير – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة 1403هـ – 1983م .

106- الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي أحمد بن عبدالله بن عدي الجرجاني – دار الفكر – الطبعة الثالثة 1988م .
107- الكشاف، للإمام محمود بن عمر الزمخشري(ت:528هـ)- دار الريان- ط3 (1987م).
108- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني – مكتبة عباس الباز – مكة – 1408هـ – 1988م.
109- الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي(ت:427هـ)- تحقيق: أبي محمد ابن عاشور- دار إحياء التراث العربي 2002م.
110- لسان العرب، لابن منظور،ت:711هـ-دار الفكر-بيروت، ط1- 1410هـ.
111- لوامع الأنوار، السيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي- مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- (1422هـ-2001م).
112- مآثر الأبرار، محمد بن علي الزحيف – مؤسسة الإمام زيد بن علي- ط1(1423هـ – 2002م).
113- المجزي في أصول الفقه، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، تحت الطبع بتحقيقنا.
114- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الكتاب العربي- الطبعة الثالثة 1407هـ -1987م – بيروت.
115- المجموع الفقهي والحديثي، للإمام زيد بن علي عليه السلام – مؤسسة الإمام زيد- ط1(1422هـ-2002م).
116- مجموع كتب ورسائل، الإمام القاسم بن إبراهيم – دار الحكمة اليمانية – 1422هـ – 2002م.
117- المحصول،للرازي، (ت: 606هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1408هـ.
118- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي- دار الفكر -1981م.
119- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت:321هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني- دار إحياء العلوم -1986م.
120- مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر العسقلاني – مؤسسة الكتب الثقافية-الطبعة الأولى 1412هـ – 1992م ، تحقيق: صبري عبدالخالق.
121- **مسند البزار**، تأليف: الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيدالله البصري العتكي المعروف بالبزار -مؤسسة الكتاب للثقافة-ط 1 (1412هـ-1992م).
122- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري المالكي المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو- دار ابن حزم- ط1(1427هـ-2006م)
123- مسائل الناصريات، تأليف علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى – مركز البحوث والدراسات العلمية – إيران – 1417هـ -1997م.
124- المستدرك، للحاكم النيسابوري،ت:450- دار الكتاب العربي- بيروت- 1335هـ.

125- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي(ت:505هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- 1324هـ.
126- مسند أبي يعلي، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي(ت:307هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد- دار الثقافة العربية- 1992م.
127- مسند أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، المكتبة التجارية- مكة المكرمة- ط2- 1414هـ.
128- مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن: عبدالله محمد الحبشي –مركز الدراسات اليمنية –صنعاء.
129- المصفى في أصول الفقه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الوزير- دار الفكر المعاصر- دمشق.
130- المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة – دار التاج- الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م .
131- المصنف، للحافظ عبدالرزاق الصنعاني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
132- مطلع البدور ومجمع البحور: لأحمد بن صالح بن أبي الرجال(ت:1092هـ)، تحقيق: عبدالرقيب حجر – مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية –صعدة – اليمن – ط1(1425هـ -2004م).
133- معاني النحو، فاضل بن صالح السامرائي- مؤسسة التاريخ العربي- ط1(1428هـ-2007م).
134- المعتمد، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1- 1403هـ.
135- المعجم الأوسط، للطبراني – منشورات دار الحرمين 1415هـ - 1995م.
136- معجم البلدان، ياقوت الحموي – دار الفكر – الطبعة الثانية 1995م .
137- المعجم الصغير، للطبراني – دار الكتب الثقافية – الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.
138- المعجم الكبير، للطبراني ، تحقيق: حمزة عبدالمجيد- الزهراء الحديثة 1984م .
139- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله–مؤسسة الرسالة–بيروت – ط1(1414هـ - 1994م).
140- المعيار، للسيد داود بن الهادي، (مخطوط)، نسخة بخط العلامة: عبدالرحمن شايم المؤيدي.
141- مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي، لأثير الدين الأبهري، تأليف: محمود حسن المغنيسي- تحقيق: عصام السبوعي- دار البيروتي- ط1(1430هـ-2009م).
142- مقاتل الطالبيين،لأبي الفرج علي بن أحمد الأصفهاني- دار إحياء الكتب العربية –1413هـ - 1994م.
143- مكنون السر في تحرير نحارير السر، تأليف: عماد الدين يحيى بن محمد بن حسن المقرائي، تحقيق: زيد بن علي الوزير- مركز التراث والبحوث اليمني- ط1(1423-2002م).
144- المناقب، لمحمد بن سليمان الكوفي- مجمع إحياء الثقافة الإسلامية- ط1(1412هـ).
145- المنتخب والفنون، للإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام - دار الحكمة اليمانية – الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م .

146- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:505هـ)- تحقيق: د. محمد حسن هيتو- دار الفكر المعاصر- ط3(1419هـ1998م).
147- منهاج الوصول إلى معيار العقول، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت: 840هـ، تحقيق د. أحمد الماخذي، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، ط1 - 1412هـ. ونسخة أخرى مخطوطة.
148- المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي(ت: 406هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي- دار القلم- الدار الشامية-1996م.
149- الموطأ،للإمام مالك بن أنس الأصبحي - تحقيق: د. محمود أحمد القيسية- مؤسسة النداء- ط1(1424هـ-2004م).
150- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر- ط2(1418هـ-1997م).
151- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى 1325هـ
152- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي - دار الحديث- القاهرة.
153- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، للبيضاوي، (ت: 685هـ)- عالم الكتب.
154- نهاية الوصول، صفي الدين محمد عبدالرحيم الهندي (ت: 715هـ)، تحقيق: د. سليمان اليوسف، سعيد بن سالم السريح- مكتبة نزار مصطفى الباز- ط2(1419هـ-1999م).
155- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري بن الأثير - طبعة دار إحياء التراث العربية 1383هـ - 1963م .
156- هداية العقول إلي غاية السؤل، للحسين بن القاسم (ت: 1050هـ)- وزارة المعارف المتوكلية - صنعاء، 1359هـ
157- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي- تحقيق: أحمد شمس الدين- دار الكتب العلمية- ط1(1418هـ-1998م).

الْفهرس

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ والثَّانِيَةِ والْأُوْلَى ---------- 3-7
الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوَابِعِهَا ---------- 11
(الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ) ---------- 15
(فَصْلٌ: وَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ) ---------- 17
الْفَصْلُ الأَوَّلُ مِنْ فُصُولِ الأَدِلَّةِ: الْكِتَابُ---------- 17
الْفَصْلُ الثَّانِي مِنْ فُصُولِ الأَدِلَّةِ: السُّنَّةُ ---------- 21
الْفَصْلُ الثَّالِثِ مِنْ فُصُولِ الأَدِلَّةِ: (فَصْلٌ) الإِجْمَاعِ ---------- 38
الْفَصْلُ الرَّابِعِ مِنْ فُصُولِ الأَدِلَّةِ: (فَصْلٌ) الْقِيَاسِ ---------- 44
فَصْلٌ: والاستدلال ---------- 66
الِاسْتِصْحَابُ ---------- 67
شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا ---------- 67
الِاسْتِحْسَانُ ---------- 68
مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ ---------- 69
(الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ)---------- 72
(فَصْلٌ) والمفهوم ---------- 75
(الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ) ---------- 81
(فَصْلٌ) والمجاز ---------- 83
(الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) ---------- 86
(فَصْلٌ) والنهي ---------- 91
(الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْعُمُومِ والْخُصُوصِ، والْإِطْلَاقِ والتَّقْيِيدِ)---------- 93
فَصْلٌ: فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ ---------- 107
(الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ، وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ)---------- 109
(فَصْلٌ): فِي الظَّاهِرِ، وَالْمُؤَوَّلِ---------- 112
(الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي النَّسْخِ)---------- 115
(الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ)---------- 121
(فَصْلٌ) والتقليد ---------- 127
(الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي التَّرْجِيحِ) ---------- 131
وُجُوهُ التَّرْجِيحِ ---------- 132
(خَاتِمَةٌ فِي الْحُدُودِ)---------- 150
المصادر والمراجع ---------- 156
الْفهرس ---------- 165